

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



# الحماية الدستورية والقانونية للحرفيات كقيد على سلطات الضبط الإداري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام

عضو في المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. بلقاسم دائم

إعداد الطالبة:

ابتسام فاطمة الزهراء شقاف

## لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	- أ.د. جيلالي تشار
مشرفا ومحررا	جامعة تلمسان	أستاذ	- أ.د. بلقاسم دائم
مناقشة	المراكز الجامعي مغنية "أ"	أستاذ محاضر "أ"	- د. محمد هاملي
مناقشة	المراكز الجامعي مغنية "أ"	أستاذ محاضر "أ"	- د. بدر الدين الحاج علي

السنة الجامعية: 2019-2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

# شکر و عرفان مع سرمهای زنگنه

أَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ الَّذِي بَنْعَمَتْهُ تَمَّ الصَّالَحَاتِ، وَأَنْ أَمْدَنَنِي بِالْعَزِيمَةِ وَالْإِرَادَةِ لِإِتَامِ هَذَا الْعَمَلِ.

ثُمَّ أَتَوْجَهُ بِخَالِصِ شَكْرِي وَتَقْدِيرِي وَعَظِيمِ امْتِنَانِي إِلَى الأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ "بِلْقَاسِمِ دَائِمٍ" عَلَى تَكْرَمِهِ بِالإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الْأَطْرُوحةِ، وَتَقْدِيمِهِ لِي النَّصِيحةَ، وَمِنْحَهُ لِي مِنْ عِلْمِهِ وَوْقَتِهِ الثَّمِينِ مَا يَعْجِزُ الْقَلْمَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ.

كَمَا أَتَوْجَهُ بِالشَّكْرِ إِلَى الأَسَاذَةِ الْأَفَاضِلِ الأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ جِيلَالِيِّ شَوَّارِ، وَالدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ هَامِلِيِّ، وَالدَّكْتُورِ بَدْرِ الدِّينِ الْحَاجِ عَلَيِّ، عَلَى قِبَولِهِمْ مِنَاقِشَةَ هَذِهِ الْأَطْرُوحةِ وَتَحْمِلَهُمْ عَنَاءَ قِرَاءَتِهَا، فَلَهُمْ مِنِي عَظِيمُ الشَّكْرِ وَالْامْتِنَانِ.

وَفِي الْآخِيرِ لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَنْقَدَمَ بِالشَّكْرِ وَالْعِرْفَانِ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِعْدَادِ هَذَا الْبَحْثِ.

# لَا هُوَ إِلَّا يَسِيرٌ

إلى روح والدي رحمه الله.

إلى أمي أطالت الله في عمرها.

إلى أخي وأختي.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى السادة زملائي وزميلاتي في مجال الحقوق.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

## قائمة بأهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ع: عدد.

2- باللغة الفرنسية:

**A.J.D.A** : Actualité Juridique du Droit Administratif.

**Ed** : Edition.

**L.G.D.J** : Librairie Générale du Droit Jurisprudence.

**N** : Numéro.

**Op.cit** : Ouvrage Précédent Cité.

**P** : Page.

# مقدمة

إنّ العلاقة بين الحرية والسلطة علاقة ضاربة في عمق التاريخ الإنساني، بين تأثير وتأثير، مدّ وجزر، إلا أن تفوق السلطة على الحرية أو تفرق الحرية على السلطة لا يعتبران حلان مثاليين، لأنّه في حالة تفوق السلطة على الحرية، فإن حريات الأفراد تكون مهضومة، وعلى العكس من ذلك في حالة تفوق الحرية على السلطة، فإن ذلك سيؤدي إلى الفوضى والاضطراب، فتنهار معه حريات الجميع، ويختل التوازن في المجتمع.<sup>1</sup>.

ومن أجل تحقيق التعايش بين فكرة الحرية والسلطة، فإن غالبية الأنظمة الديمقراطية المبنية على فكرة سيادة القانون، تكرس للأفراد جملة من الحريات في الدستور. ويختلف تصور وفهم الحريات من مجتمع إلى آخر بحسب الزمان والمكان، ففي العصور القديمة كانت حريات الفرد مغيبة نظراً لتبنيه الفرد لانتماه الطبقي ومقيدة بما يفرضه هذا الانتماء من أعراف وقوانين.<sup>2</sup>.

وعندما جاء الإسلام أرسى نظرة شاملة للإنسان سبق بها النظم الحالية، حيث سوّى بين جميع الناس مهما اختلفت أصولهم ومراتزهم، وأشاع مبدأ "لا إكراه في الدين"، ليؤكّد مبدأ الحرية في جميع صورها<sup>3</sup>، بل وضع من المسائل العملية ما يعيد للإنسان حريته الأصلية ويقضي على الرقّ والعبودية.

أمّا في القرون الوسطى ونتيجة للصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاص كل منها أدّى إلى عدم اعتراف السلطة المطلقة للملوك بأية حقوق أو حريات، وكان مبدأ عدم المساواة هو السائد خاصة بعد استناد السلطة القائمة على نظرية الحق الإلهي والتفويض الإلهي في ممارسة السلطة<sup>4</sup>، وهذا الفكر ساهم بعد ذلك في تفجير الوضع في أوروبا وبالأخص في

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفه، القرارات الإدارية ، "الصورة والتنفيذ والإنفاذ ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الأمة"، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص.197.

<sup>2</sup> مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد المادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 44 وما بعدها.

<sup>3</sup> علي محمد صالح الديباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 34.

<sup>4</sup> هذه النظريات استند إليها حكام أوروبا في القرون الوسطى لبرير سلطتهم المطلقة، من خلال الادعاء أنّهم يستندون في ممارسة السلطة إلى إرادة إلهية، إما بطريقة مباشرة كما كانت ترجم نظرية الحق الإلهي المباشر، أو بطريقة غير مباشرة كما ادعت نظرية التفوّض الإلهي غير المباشر، لمزيد من التفاصيل انظر، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 25.

فرنسا بقيام الثورة الفرنسية سنة 1789، وكان من نتائجها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي سُوِّي بين الناس.

غير أنَّ هذا الإعلان كان مجرد نصوص، حيث تقرَّرت هذه الحقوق للفرد ككائن فقط لا ككائن يعيش كعنصر في مجتمع اقتصادي واجتماعي تتعكس آثاره عليه، إلَّا أنَّ هذه الحريات في النظم المعاصرة طورت من الناحية السلبية إلى مفهوم إيجابي، وهو إلزام الدولة بالتدخل لحمايتها وكفالتها.

وأخذ مفهوم الحرية في العصر الحديث توسيعًا أكبر حيث بدأ المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى في تبني وثائق تنصُّ على بعض الحقوق والحريات كحقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد القاطنين تحت الانتداب، ومحاربة الرق والاتجار بالبشر، وغيرها، وتكرَّس هذا المنهج خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث جعل ترقية حقوق الإنسان وحرياته أحد أهداف الأمم المتحدة، ثمَّ تبَنَّى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ومع تمازج شأن حركات التحرر والمُلْكَ القومي في الدول المحتلة بدأ يسود عصر الاستقلال، فتعزَّز منهج تكريس الحقوق والحريات بالعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 وهكذا صارت حقوق الإنسان وحرياته محوراً أساسياً في المجتمع الدولي.

وبالتالي صارت دساتير الدول وقوانينها مليئة بالنصوص التي تكرس حريات الإنسان وحقوقه، وحتى دول العالم الثالث عندما استرجعت استقلالها نصَّت دساتيرها على الحقوق والحريات التي وردت في الإعلانات الدولية للحقوق والحريات، وأكَّدت على حمايتها غير أنَّ مشكلة هذه الدول هي في الهوة الكبيرة بين النصوص والواقع<sup>1</sup>.

ولما كان الدستور أسمى قانون في البلاد وجب تضمينه لتلك الحريات، فالدستور يجسم عقريبة الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وبطبيعة الحال فإن الاعتراف

<sup>1</sup> محمد الصالح خنيش، حريات العامة، ملخص محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.

الدستوري بحريات المواطن، هو ما يجعل احترام هذه الحريات أمراً ملزماً لجميع السلطات العامة بما فيه سلطات الضبط الإداري<sup>1</sup>.

وتعتبر النصوص الدستورية الأساسية الأول والرئيسي في كل دول العالم لحماية حريات الفرد في مواجهة إجراءات سلطات الضبط الإداري مع الأخذ بعين الاعتبار أن نصوص الدستور في جوهرها، هي فن التوفيق بين السلطة وحماية الحقوق والحربيات، ويقول الفقيه أندرية هوريه بأن مهمة الدستور هي إيجاد الحل التوافقي بين ضرورة ضمان الحريات وضرورة وجود السلطة.<sup>2</sup>

غير أنه لا يكفي أن تتقرر الحريات بالنص عليها في الوثائق الدستورية حتى يقال أن هناك حريات تمارس بالفعل من قبل الأفراد، وإنما يتعمّن وجود ضمانات دستورية فعلية وواقعية تكفل للأفراد ممارسة حرياتهم من ناحية، وتحول دون قيام سلطات الضبط الإداري بالاعتداء عليها دون وجه حق من ناحية أخرى.

وإذا كانت الدساتير تحرص على النص في صلبها على الحريات إلا أنها عادة ما تترك تنظيم ممارسة هذه الحريات إلى المشرع باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وفي هذه الحالة يجب ألا يتربّط على تنظيم القانون للحربيات مخالفة المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كما يتعمّن أن يكون تناوله لهذه الحريات مقتضراً على التنظيم المباح واللازم للممارسة الصحيحة من جانب الأفراد لهذه الحريات دون الانتقاد منها، فإذا فرض الدستور على المشرع قيوداً معينة في تنظيمه للحرية، فإنه يجب مراعاتها واحترامها وإلا كان القانون الذي يصدره معيناً فإذا لم يفرض الدستور مثل هذه القيود فإن المشرع لا يكون عليه إلا قيد قانوني واحد هو عدم إلغاء أو سلب الحرية.

<sup>1</sup> ويمكن تعريف الضبط الإداري بأنه: "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تمثل أساساً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة عن طريق إصدار القرارات اللاحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات تستلزمها الحياة الاجتماعية" لمزيد من التفاصيل راجع، طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، 1978، ص 256.

<sup>2</sup> أندرية هوريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 1، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص 43 وما بعدها.

لذلك نجد أن أغلب فقهاء القانون يقولون أن الحريات لا توجد إلا حيث يوجد التشريع المنظم لها، حيث أنه لا يكفي أصلاً أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية، بل لابد أن يوجد لها تنظيم بواسطة التشريع، وما دام أن هذا التشريع لم يصدر فإن النص الدستوري لا يمثل سوى وعد دستوري غير قابل للتطبيق.<sup>1</sup>

وعليه فإن النصوص القانونية للحريات تخضع للتدرج الطبيعي للنظام القانوني بحيث تأتي النصوص الدستورية التي تكفل ممارسة الحريات في المرتبة الأولى ثم تليها النصوص القانونية بحيث تنفذ النصوص الدستورية وتكملها، فالمشرع عندما يتدخل لتنظيم الحريات لا يعمل على تطبيقها والانتهاك منها، وإنما يحاول كفالة ممارسة جميع المواطنين للحقوق والحريات بطريقة متساوية وعادلة، فهو يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع ما لديه من حريات في حالة وقوع اعتداء عليها، يعتبر التشريع إذن هو أفضل وسيلة لحماية الحريات في أي دولة وذلك لأنه يتميز بقواعد التي تتصرف بالتجريد والعمومية، مما يضفي عليها طابع غير ذاتي ينتفي معها كل احتمال للتعسف، مادام التشريع لا يواجه حالات معينة بذاتها ولا أفراد معينين لذواهم وإنما يقرر قواعد موضوعية توضع مقدماً، وتطبق على جميع الحالات والأشخاص الذين تتتوفر فيهم شروط تطبيقها.

غير أن الأمر ليس دائماً على النحو المقدم، فالمشرع عند وضعه لقواعد معينة فإنه مهما بلغ تدقيقه وإطلاعه لا يمكنه الإحاطة بجميع التفاصيل ولا إحصاء دقائق الأمور المتعلقة بموضوع الحريات التي يشرع فيها، فكفاله الدستور أو القانون لها لا يمنع بذاته من قيام السلطة التنفيذية بتنظيم موضوع الحريات إذا ما اقتضت ضرورات النظام العام وهذا عن طريق إصدار لوائح تكميلية، وتقسم اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية إلى ثلاثة أنواع وتمثل في اللوائح التنفيذية التي تصدرها لتنفيذ قانون ما، واللوائح التنظيمية أو لوائح المرافق العامة ولوائح الضبط الإداري.

<sup>1</sup> رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، 2010، ص.207.

غير أن ما يهمنا أكثر في بحثنا هو لوائح الضبط الإداري باعتبارها مجموعة من القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري تتضمن فرض بعض القيود على حريات الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام.

ولاشك أن لوائح الضبط الإداري تعكس أثارها بطريقة أو بأخرى على الحريات، إذ أن هناك صلة وثيقة بين الضبط الإداري والحريات، فقد يترب على ممارسة الأفراد لحرياتهم حدوث إخلال بالنظام العام، أو تهديد بالإخلال به، وفي هذه الحالة لا مناص من أن تتدخل سلطات الضبط الإداري بإصدارها للوائح الضبط الإداري لحماية النظام العام، أو إعادة نصابة وهذا التدخل من جانب سلطات الضبط الإداري قد يؤدي إلى المساس بحريات الأفراد بصورة أو بأخرى، ويتمثل هذا المساس في قيام سلطات الضبط الإداري بفرض قيود عديدة على ممارسة الأفراد لحرياتهم، ومن ثم فإن الحريات قد تتعرض لاعتداءات جسيمة من جانب سلطات الضبط الإداري دون أن يكون هناك مبرر لذلك.

وإذا كان موضوع الضبط الإداري أكثر مساسا بحريات الأفراد وتأثير فيها، فقد ينبع عن ذلك بعض التجاوزات من قبل هيئات الضبط الإداري عند ممارستها لسلطاتها، ومن هنا منح المشرع للقاضي الإداري جملة من الآليات التي تسمح له بتسليط الضوء على تصرفات وأعمال الإدارة للتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون، وذلك عن طريق القيام بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون والحكم بالتعويض المناسب للمتضررين من جراء أعمال الإدارة.

والحقيقة أن وجود رقابة قضائية على أعمال الضبط الإداري تعتبر تحسينا لمبدأ المشروعية وضمانة فعالة لسلامة تطبيقه والتزام حدود أحکامه، وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الأفراد من جور وتعسف الإدارة، فالقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحريات الأفراد، فإذا عجز

القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديراً بأن تكون له السيادة<sup>1</sup>، لذا يجب أن يكفل النظام القضائي في الدول سيادة القانون القائمة على احترام الحريات للإنسان.

غير أن أمن البلاد قد يتعرض إلى تهديد ناتج عن ظروف استثنائية تضطر معها الدولة إلى تطبيق حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور ولمعالجة الوضع بطريقة حاسمة وسريعة، تضطر الدولة إلى الخروج عن مبدأ المشروعية عن طريق تخللها من بعض قواعد القانون العادي إلى قوانين استثنائية تستطيع بوجها التخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على زمام أمور الدولة والحفاظ على كيانها وأمنها.

لكن من شأن هذه التدابير الاستثنائية تعطيل العمل بعض الضمانات الدستورية والقانونية للحربيات، حيث ينتج عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية اتساع صلاحيات سلطات الضبط الإداري في مواجهة هذه الظروف على حساب حريات المواطن التي يتم التضييق منها بهدف المحافظة على النظام العام.

وإذا كان من المسلم به أن للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية سلطات واحتياطات واسعة لا يمكن أن تحيزها القوانين في الظروف العادية، فإن ذلك لا يعني أن تصرفاتها تكون طليقة من كل قيد، ومن أجل إيجاد نوع من التوازن بين ضمان أكبر قدر من الحرفيات وحمايتها من تعسف الإدارة وبين تمكين الإدارة من مواجهة الظروف الاستثنائية والمحافظة على النظام العام.

من هنا كانت ضرورة إخضاع مختلف تصرفات سلطات لضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية للرقابة القضائية باعتبارها المظهر العملي والفعال لحماية الحرفيات، فهنا القاضي يتدخل ويراقب من أجل أن يتتأكد من أن الإدارة كانت في ظروف استثنائية حقاً، وأن هذه الظروف منعوها من التقيد بأحكام المشروعية العادية.

وطالما أن العمل الإداري الجاري في الظروف الاستثنائية لا يفلت من رقابة القضاء، فإنه في حال ثبوت مخالفته هذا العمل للمشروعية الاستثنائية يترب على ذلك مسألة الإدارة وتقرير التعويض اللازم للمتضرك.

<sup>1</sup> مازن ليلى راضي، الوجيز في القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الليبية، 2003، ص.1.

وعليه، تقررت للحريات حماية حتى تصبح حقوقا قانونية محددة، يمكن المطالبة بها، وتحقق هذه الحماية بوضع قواعد دستورية وقانونية تكفل الحريات في مواجهة سلطات الدولة، ويصبح احترام هذه الحريات قيادة قانونيا على سلطات الحكم، وبالتالي قيادة على سلطات الضبط الإداري يتعين مراعاته عند ممارسة مقتضياته، فالتحديد الدستوري والقانوني للحريات يفرض على صلاحيات الضبط الإداري قيودا لصالح الحريات.<sup>1</sup>

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لأنه يعالج العلاقة التفاعلية بين مدلولين في غاية الحساسية والدقة وهما الحريات والضبط الإداري، خاصة وأن القانون يخول لهيئات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام ويلزمهما في ذات الوقت بمراعاة حدود وضوابط معينة عندما تتقاطع غاية الضبط الإداري مع ممارسة الأفراد لحرياتهم المكرسة دستوريا وقانونيا.

وتزداد أهمية هذا الموضوع كونه يبين موقف القاضي الإداري من الموازنة بين مقتضيات الضبط الإداري وحماية الحريات، باعتبارها من أسمى مبادئ القانون.

وتتمثل الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع فيما يلي: هل تعتبر الضمانات المقررة لحماية الحريات من تعسف سلطات الضبط الإداري كافية لتحقيق الموازنة بين تحقيق النظام العام وبالمقابل حماية وصون الحريات؟

وكغيره من البحوث قد وجدنا صعوبات أثناء إنجاز هذه الدراسة ولعل أهمّها صعوبة الوصول إلى بعض المراجع المتعلقة بالدراسة كالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع يتم إتباع المنهج التاريخي لإظهار التطور الحاصل في حريات الأفراد من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال حتى التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطباع الطوبجي التجارية، مصر، 1993، ص. 424.

<sup>2</sup> القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ونظرا لاتصال هذا الموضوع من الناحية القانونية بعده نصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية تطلب تحليلها استخدام المنهج التحليلي، وعلى الرغم من أن الدراسة ليست دراسة مقارنة، إلا أنها ستجد المنهج المقارن يفرض نفسه في بعض نقاط البحث بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والسبب في ذلك أن العديد من نظريات القانون الإداري التي يعرفها القانون الجزائري نشأت في فرنسا.

وفي هذا السياق، نقسم هذا البحث إلى بابين على النحو الآتي:

الباب الأول: الإعتراف الدستوري بالحرفيات العامة وتنظيمها التشريعي.

الباب الثاني: القيود الوارد على سلطات الضبط الإداري لحماية الحرفيات.

## الباب الأول:

الاعتراف الدستوري بالحريات

العامة وتنظيمها التشريعي.

منذ أن ظهرت الدساتير كوثائق تعبّر عن مطالب الشعوب ورغباتها وتحدد علاقتها الحاكم بالمحكوم، اتجه الفكر القانوني إلى تضمين هذه الوثائق حرفيات المواطن، بوصفها الموقع الطبيعي لها. فاكتسبت هذه الحرفيات بذلك أول حماية وضمانة فعالة لها ضدّ تعسّف السلطات التشريعية والتنفيذية معاً.

فلا يجوز للسلطة التشريعية إصدار تشريعات مخالفة للدستور وإلا عيبت بعدم دستوريتها، ولا يجوز للسلطة التنفيذية مخالفة ما جاءت به الدساتير والقوانين من قواعد تخصّ موضوع الحرفيات، وإلا جاء عملها غير مشروع وقابلً لإلغاء من جانب القضاء الإداري.

وإذا كانت الدساتير تحرص على النص في صلبها على الحرفيات إلا أنها عادة ما ترك تنظيم ممارسة هذه الحرفيات إلى المشرع باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.

وفي هذه الحالة، يجب ألا يتربّب على تنظيم القانون للحرفيات مخالفة المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كما يتعمّن أن يكون تناوله لهذه الحرفيات مقتصرًا على التنظيم المباح واللازم للممارسة الصحيحة من جانب الأفراد لهذه الحرفيات دون الانتقاص منها، فإذا فرض الدستور على المشرع قيودًا معينة في تنظيمه للحرية، فإنه يجب مراعاتها واحترامها، وإلا كان القانون الذي يصدره معيناً، فإذا لم يفرض الدستور مثل هذه القيود فإن المشرع لا يكون عليه إلا قيد قانوني واحد هو عدم إلغاء أو سلب الحرية.

غير أن الأمر ليس دائمًا على النحو المقدم، فالشرع عند وضعه لقاعدة معينة فإنه مهما بلغ تدقّقه واطلاعه لا يمكنه الإحاطة بجميع التفاصيل، ولا إحصاء دقائق الأمور المتعلقة بموضوع الحرفيات التي يشرع فيها. فكفاله الدستور أو القانون لها لا يمنع بذاته من قيام السلطة التنفيذية بتنظيم موضوع الحرفيات إذا ما اقتضت ضرورات النظام العام ذلك، وهذا عن طريق إصدار تشريعات فرعية (لوائح تكميلية) والتي لا ينتظر منها في كثيرٍ من الحالات

سوى المساس بحقوق الفرد وحرياته باعتبار أن السلطة القائمة عليها تميل في كثيرٍ من الأحيان إلى تقييدها.

ولتناول موضوع الإعتراف الدستوري بالحريات العامة وتنظيمها التشريعي ستكون دراستنا في هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات.

الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحريات.

## الفصل الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات

تعد الحقوق والحراء من المبادئ والأسس التي ارتكزت عليها كل الدساتير المتعاقبة، وكان من الواضح من دستور 1963<sup>1</sup> الإيمان الراسخ للطبقة السياسية بضمان احترام الحقوق والحراء الأساسية للإنسان، وتلا ذلك دستور 1976<sup>2</sup> بنظرة اجتماعية أكثر، غير أنّ أبرز اهتمام بالحقوق والحراء كان في دستور 1989<sup>3</sup>، باعتباره أول دستور تعددي، إذ نجد من بين الحقوق والحراء التي اعترف بها هذا الدستور المستحدثة بالمقارنة بالدستورين السابقين، الحراء الأساسية التي تتعلق بالخصوص التداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها، وكذا إعادة الاعتبار للرقابة على دستورية القوانين كضمانة إضافية لحماية الحقوق والحراء المكفولة دستوريا.

ثم جاء دستور 1996، نجد أنّ المؤسس الدستوري و الذي أبقى على مجموعة الحقوق والحراء التي ضمنها دستور 1989 وأكّد تأييدها، بل أكثر من ذلك أضاف حقوقاً و حراء بسبب بعض التغيرات التي شهدتها الحياة السياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها ما جاءت به المادة 37 التي نصّت على: "حرية التجارة والصناعة". ونصّت المادة 42 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية" بعد أن كان منصوصاً عليها ضمن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في دستور 1989، ليأتي التعديل الدستوري لعام 2008<sup>4</sup> ليمنح فسحة جديدة للمرأة وتدعمها بإشراكها في الحياة السياسية من خلال مبدأ الحرص في قوائم الترشح للمجالس المنتخبة.

وأخيراً جاء التعديل الدستوري لعام 2016<sup>5</sup> بتطلعات جديدة بعد أفضل خاصية في مجال الحقوق والحراء.

<sup>1</sup> دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر بوجوب المرسوم رقم 36-63، المورخ في 20/08/1963 ج.ر رقم 64 المورخة في 10/09/1963.

<sup>2</sup> الأمر رقم 76-97، المورخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المورخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نشر نص الدستور الموقن عليه في استثناء 23 فبراير 1989، ج.ر رقم 9 الصادرة في 01 مارس 1989.

<sup>4</sup> القانون رقم 08-19 المورخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

<sup>5</sup> القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 16، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2016.

غير أنه لا يكفي أن تقرر الحرفيات بالنص عليها في الوثائق الدستورية حتى يقال أنّ هناك حرفيات تمارس بالفعل من قبل الأفراد ، وإنما يتبع وجود ضمانات دستورية فعلية وواقعية تكفل للأفراد ممارسة حرفياتهم من ناحية ، وتحول دون قيام سلطات الضبط الإداري بالإعتداء دون وجه حق من ناحية أخرى .

ومن ذلك يمكن لنا التساؤل في هذاخصوص حول ما الجديد الذي تضمنه التعديل الدستوري الأخير في مجال الحقوق والحرفيات وآليات ضمانها ؟

للاجابة على ذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحقوق والحرفيات في النظام الدستوري الجزائري (المبحث الأول) ، ثم إلى الضمانات الدستورية للحرفيات (المبحث الثاني) .

## **المبحث الأول: الحقوق والحرفيات في النظام الدستوري الجزائري 2016**

منذ أن ظهرت الدساتير كوثائق تعبر عن مطالب الشعب، ورغبتها وتحدد علاقة الحاكم بالمحكوم، اتجه الفكر إلى منح الدستور مرتبة أسمى ضمن الهرم القانوني للدولة، وتضمّن هذه الوثائق الدستورية بالحقوق والحرفيات العامة، بوصفها الموقع الطبيعي لها، إذ اكتسبت هذه الحقوق والحرفيات قيمة دستورية (المطلب الأول)، لتنتقل في (المطلب الثاني) للحديث عن أبرز خصائص الحرفيات وتصنيفاتها المختلفة.

### **المطلب الأول: القيمة الدستورية للحقوق والحرفيات**

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال الحقوق والحرفيات وهذا في إطار تدعيم دولة الحق والقانون، ونال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل (الفرع الأول)، على أنّ الأساليب التي تتبع في تقرير الحرفيات وإضفاء الحماية الدستورية عليها تختلف من دولة إلى أخرى (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: اتساع مجال الحقوق والحرفيات في ظلّ التعديل الدستوري**

إن التعديل الدستوري في أي دولة ليس الغاية منه التغيير في مواده من أجل التغيير فقط، بل الغاية من هذه العملية هو مسيرة التطور الذي تعرفه الدولة من مرحلة تاريخية

لآخرى، وذلك تبعاً لتغير ظروفها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية<sup>1</sup>، بتضمين هذا النص الأساسي بعض المبادئ والأسس التي تكرّس وتحسّد الحياة العامة في مختلف هذه الحالات بما يحقق نوع من التوافق والاستقرار على مستوى الدولة.

فالدولة كمؤسسة راعية لشؤون أفرادها ومتطلباتهم تعمل دائماً على توفير الجو الملائم والمناسب لممارسة الحقوق والحرفيات، بشرط أن يكون ذلك في إطار احترام الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وعلى هذا الأساس، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 حاول تحسيد أكبر قدر ممكن من الحقوق والحرفيات، وذلك على اعتبار أن الديمقراطية في الدول الحديثة أصبحت تقاس بمدى توفير الجو الملائم لممارسة الحق والحرية، فضلاً على أن الدولة وجدت في الأصل لتمكين المواطنين والأفراد من ممارسة حقوقهم وحرفياتهم المشروعة.<sup>2</sup>

والإشكال الذي يطرح في هذا المقام، ما هو الثابت والمتغيّر في ظل التعديل الدستوري الأخير والمتصل بمحفالت الحقوق والحرفيات؟

والإجابة عن هذا الإشكال، سنجاوّل التطرق إلى الحقوق والحرفيات التي كانت موجودة، وعرفت نوعاً من الارتفاع بها وتدعيمها، والحقوق والحرفيات الجديدة التي تمت دستورها على النحو الآتي.

### **أولاً: الحقوق المدنية والسياسية**

يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات، كما يلي:

#### **أ- الحقوق والحرفيات اللصيقة بالشخصية:**

هي التي تتّصل بشخص الإنسان وحياته الخاصة وتمثل في:

\* **حّرمة الإنسان:**

إذا كانت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2008 تنصّ على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنفٍ بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة". فقد

<sup>1</sup> رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، المغرب، 1986، ص 98.

<sup>2</sup> محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة - ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بـ ن، ص 685.

أضاف التعديل الدستوري الجديد فقرة ثالثة بوجب المادة 40 عبارة: "المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية يقمعها القانون"، أي إضافة توضيحية وتفصيلية لما قد تعرّض إليه حرمة الإنسان، فبعدما كانت تقتصر حرمة الإنسان على المساس البدني أو المعنوي أو الكرامة أضاف إليها كل أشكال المعاملة القاسية والمهنية أو الإنسانية، كتوضيح إضافي مع التشديد على ذلك بوجوب قمعها بالقانون.

#### \* حرية التنقل:

إن حرية التنقل أو بما يسمى عادة حرية الذهاب والإياب، هي حرية أساسية لكل فرد، وتمثل في تنقله من مكان إلى آخر بمحض إرادته وتبعاً لرغبته في ذلك. ولقد أكد التعديل الدستوري في أحکامه على أهمية هذه الحرية بوجب المادة 55 على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه حقوق إلا لمدة محددة وبوجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

من بين صور هذه الحرية، حرية التنقل داخل وخارج الوطن و اختيار موقع الإقامة، كما يمكن أن ترد استثناءات على ذلك، وهو أن يكون التقييد لمدة محددة ويكون بقرار مبرر من طرف السلطة القضائية. في هذه الحالة نلاحظ أنه منح للسلطة القضائية حق قرار التقييد، لكنه قيد هذه السلطة، فلابد أن يكون القرار مصحوباً بشرطين يتمثلان في أن يكون لمدة زمنية محدودة وأن يكون مبرراً.

#### \* حرمة الحياة الخاصة للمواطن:

يقصد بهذه الحرية أنها حق أي مواطن في احترام حياته الخاصة وحمايتها في التدخل أو الإعلان.

تنصرف الحياة الخاصة للشخص إلى أموره وأحواله التي تخصه وحده، وتقوم غالباً على السرية، ومن ثم يكون له الحق في عدم اطلاع الغير عليها أو كشفها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمود عاطف البناء الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 474.

لقد جاء التعديل الدستوري بعده أحكام تكرّس الحماية القانونية والفعالية لهذه الحرية المقدّسة. فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 46 قد جاءت لحماية الخاصة للأفراد بنصها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، فإن الفقرة الثانية جاءت لتوضّح صورة من صورها، وهي "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكلّ أشخاصها"، والتأكيد على ضمانتها من طرف الدولة بنصّها "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكلّ أشخاصها مضمونة".

كما أن نفس المادة من الدستور أكدت على عدم جواز أي مساس بهذه الحرية إلا في الحالات التي يميّزها القضاء بنصّها "ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلّ من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

كما أن التعديل الدستوري أضاف صورة جديدة من صور الحياة الخاصة للمواطن، وهي "المعطيات الشخصية" في إطار معالجتها في مجال الإعلام الآلي والإنترنيت، وأشار إلى ضمانتها وشدد على المعاقبة على انتهاكها مخصوصاً لها فقرة خاصة "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساس يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

وما يعبّر في هذه المادة هو الإبقاء على مصطلح المواطن، إذ تنصّ على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وهنا ما هو محل الأجنبي المقيم في الجزائر، وبالتالي لابدّ من توسيع المصطلح واستبداله بمصطلح حرمة الحياة الخاصة للسكان<sup>1</sup>.

### **بـ- الحقوق والحرفيات الخاصة بالفکر الإنساني:**

هذا الصنف من الحقوق والحرفيات يطبعها الطابع الفكري والذهني للإنسان، ورغم تعدد صورها، إلا أنّ جوهرها مشترك في نقطة واحدة هو البحث في كيفية إقرار

---

<sup>1</sup> بغداد كرينيش، جديد الحقوق والحرفيات وأليات ضمانتها وترقيعها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 2، ع8، ص 176.

الإنسان في حرية تكوين رأيه دون إكراه، والتعبير عنه بمحظوظ الوسائل المتاحة لنشره على الغير دون أي إكراه.<sup>1</sup> ومن هذه الحقوق والحرفيات التي أقرها التعديل الدستوري ما يلي:

\* تدعيم الحرية الفكرية من خلال الحرفيات الأكاديمية وحرية البحث العلمي:

في مجال حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمى قد قام التعديل الدستوري بتكريس الحرفيات الأكاديمية وحرية البحث العلمي بشرط ممارستها في إطار القانون مع العمل على ترقية البحث العلمي وتشجيعه، خدمة للتنمية المستدامة للأمة، وهذا ما تضمنته المادة 44، الفقرة الرابعة والخامسة.

وتعزّز الحرفيات الأكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي دون أي ضغوط وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات.<sup>2</sup>

وهي كذلك تعبر عن حرية الأستاذ والباحث في مجال التعليم العالي في التعليم وطرح المشكلات ومناقشتها وإبداء الآراء في ميدان تخصصه والتعبير عن النتائج التي توصل إليها من خلال النشر والتدريس بكل استقلالية دون تدخل أو ضغوطات من أي جهة كانت، فالمعرفة لا تنمو وتتقدم إلا من خلال التعبير عن الأفكار الجديدة وحرية مناقشتها.<sup>3</sup>

وتشمل الحرفيات الأكاديمية حرية التعبير عن الآراء وحق نشر المعرفة والمعلومات والأفكار وتسهيل تبادلها وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه واتخاذ القرارات الخاصة بتسخيره بكل استقلالية بما يحقق أهداف هذه الحرفيات.

<sup>1</sup> عمران قاسي، الحرفيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الخوارز، 2001-2002، ص 86.

<sup>2</sup> دانا لطفي حمدان، العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة السماح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 14.

<sup>3</sup> ج. بيوري، حرية الفكر، ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010، ص 82.

والحرية الأكاديمية في الواقع تعد ذات صلة وارتباط جدي بالبحث العلمي، وهي من الدعامات المهمة التي يرتكز عليها، وهي شرط أساسي وضروري في وجوده ونجاحه واستمراره.<sup>1</sup>

وبهذا المفهوم، تعد الحرية الأكاديمية وسيلة وآلية للنهوض والرقي بجمال البحث العلمي على مستوى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي من خلال العمل على توفير تكافؤ الفرص في الحصول على المعرفة ونشرها في نطاق واسع يجعلها في متناول الجميع، مما يتربّب عليه إثراء مناهج البحث العلمي وتوجيهه هذا الأخير من خلال تنظيم المبادئ والعمليات البحثية والتجريبية بشكل يؤدي للرقي بهذا المجال.

#### \* حرية الاجتماع والتظاهر السلمي:

نصت المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، واعتبرتهم من الحقوق المضمنة للمواطن، أضاف المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لتدعم حرية الاجتماع وضمان حمايتها مصطلح "التظاهر السلمي"<sup>2</sup>، الذي لم يكن معترف به من قبل في كل الدساتير السابقة.

#### \* حرية المعتقد:

إذا كانت المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2008 تنص على أنه: "لا مساس بحرمة المعتقد"، فقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 فقرة ثانية بمحض المادة 42، التي اعتبرت حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون ، أي لم يكتف المؤسس الدستوري بالاعتراف بحرية المعتقد، بل اعترف صراحة بحرية ممارسة العبادة في ظل احترام القوانين ونظم الدولة.

فرحية الدين أو المعتقد هي القدرة على اختيار الدين الحقيقي للفرد بالإضافة إلى ما يترتب عن هذا الاختيار من ممارسته لعباداته وطقوسيه وشعائره وتعليمه والدعوة إليه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فادي مليح العلواني، الحرية الأكاديمية والتعليم العالي في سوريا "تاريخ، مقومات، واقع، آفاق"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 3، سوريا، 2013، ص 22.

<sup>2</sup> تنص المادة 49: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها".

<sup>3</sup> محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية، ط١، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 16.

وحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده لا يجوز إخضاعها إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

فبالرغم من أنّ الإسلام دين دولة في الجزائر إلا أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري من تكريس وتجسيد حرية المعتقد للأقليات الدينية على مستوى الدولة من خلال حرية الفرد في اعتنائه للديانة التي يريد ممارسة طقوسها بكل حرية مع توفير الحماية القانونية لذلك، وأكبر دليل على هذا التوجّه هو الحماية القانونية للشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال تحديد الشروط والقواعد والضوابط التي تحكم هذه الممارسة.<sup>1</sup>

#### \* حرية الصحافة:

رغبة من المؤسس الدستوري في تجسيده لدولة القانون اعترف بحرية الصحافة دستورياً، لأول مرة في متن الدستور خلافاً لكلّ الدساتير السابقة بموجب المادة 50<sup>2</sup>. وبتحليلنا لهذه المادة نجد أنّ:

- المؤسس الدستوري نصّ صراحة بعدم سجن الصحفي لأي سبب كان بمناسبة قيامه بعمله، إذ يعدّ ذلك أكبر ضمانة لعمل الصحافة.

- تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بدساتير بعض البلدان الشقيقة التي قصرت حقّ الرقابة القبلية على مجال حرية الصحافة دون غيرها. وكان قد أولاها الدستور المصري لسنة 1971 الملغى الذي نصّ في مادته 48 على أنّ: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظوظ...".<sup>3</sup> كما أنّ الدستور المغربي لسنة 2011 نصّ في فصله رقم 28 على منع تقييد حرية

<sup>1</sup> أمر رقم 02/06، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج. ر. رقم 12، الصادرة في 01 مارس 2006.

<sup>2</sup> تنص المادة: "حرية الصحافة المكتوبة والسماعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقييد بأيّ شكلٍ من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والأراء بكلّ حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يُمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سابلة للحرية".

<sup>3</sup> محمد هاملي، المنع الدستوري للرقابة القبلية وأثره على ممارسة الحقوق والحرفيات، مجلة الحقوق والحرفيات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع4، 2016، ص 139.

الصحافة بأيّ شكل من أشكال الرقابة القبلية<sup>1</sup>. بينما وسّع الدستور التونسي نطاق الحماية ليشمل كلا من حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام.<sup>2</sup>

- قام المؤسس الدستوري بضبط عمل الصحافة لتفادي الأخطاء التي تقع فيها صحفة الدول الغربية عند إساءتها للأديان ورموز وسيادة الدول، بحجة حرية الصحافة وعدم تدخل الدول فيها، كما أضاف المؤسس الدستوري المادة 51 لتنظيم أكثر لعمل الصحافة بإلزام كلّ الجهات في حدود القانون بتزويدها بالمعلومات والوثائق والإحصائيات لضمان نقلها للمواطن من جهة، ومن جهة أخرى عدم التذرع بذلك للمساس بحرمة الحياة الخاصة ومصالح المقاولات والأمن الوطني.

### ج- الحقوق والحرفيات السياسية:

دأب المؤسس الدستوري منذ أول دستور لعام 1963 بدسترة كلّ الحقوق الكفيلة بضمان الممارسة السياسية للمواطن، وما زال في تطور مواكبة المتغيرات الداخلية والإقليمية، ومن أهمّ ما تمّ استحداثه في التعديل الأخير في هذا المجال ما يلي:

**\* في مجال حرية الأحزاب السياسية:**

لم يمسّ المؤسس الدستوري المادة 42 في تعديله الأخير، بل أعادها كما هي مع إضافة مصطلح "عضوی" في آخر المادة<sup>3</sup>، للدلالة بأنّ القانون المنظم للأحزاب السياسية هو قانون عضوي.

استحدث المؤسس الدستوري المادة 53 لإعطاء حزمة من الحقوق للأحزاب السياسية كفيلة بتفعيل دورها في الحياة السياسية وحتى الاجتماعية والثقافية للمواطن، وهذا ما يدلّ على تغيير رؤية المؤسس الدستوري من مجرد النص على ما يجب أن تقتيد به الأحزاب في المادة 52 إلى ما تتمتع به من حقوق، تضمن لها البقاء الفعلي في الحياة السياسية وليس البقاء

<sup>1</sup> الفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 2011: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأيّ شكلٍ من أشكال الرقابة القبلية ...".

<sup>2</sup> الفصل 31 من الدستور التونسي لسنة 2014: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرفيات".

<sup>3</sup> بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبح رقم المادة هو 52.

الشكلى، إذ كفل لها الدستور بموجب المادة 53، حرية الرأي والتعبير والمجتمع، الاستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها الوطنى، وتمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط تمثيلها في البرلمان، وممارسة السلطة على الصعيدىن المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطى فى إطار أحكام الدستور.

وبحسيدةً لذلك، أكد المشرع في القانون العضوى رقم 01/16 على استفادة الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى هذه الأخيرة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع العادل للحىز الزمني لاستعمالها من طرف المترشحين.<sup>1</sup>

#### \* في مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة:

إذا كانت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، قد نصت على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".<sup>2</sup>

فقد عزز المؤسس الدستوري حقوق المرأة محدداً كذلك بالنص في المادة 36: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . وتشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

والسؤال الذي يتбادر إلى الذهن ما المقصود بالتناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، هل قصد المؤسس الدستوري بذلك المساواة بينهما، وإذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة من إضافة هذه المادة ما دام المؤسس الدستوري قد أقرّ مبدأ المساواة، حيث نص في

<sup>1</sup> المادتين 177 و178 من القانون العضوى رقم 01/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. رقم 50، الصادرة في 28 أوت 2016.المعدل والمتمم بالقانون العضوى رقم 19 - 08 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، ج.ر رقم 55

<sup>2</sup> وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 31 مكرر من ذات الدستور، والتي نصت على: "يحدد القانون العضوى كيفية تطبيق هذه المادة". وبالفعل صدر القانون العضوى رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. رقم 01.

المادة 32 منه على أنّ المواطنين سواسية أمام القانون<sup>1</sup>. ونص في المادة 34 على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات.<sup>2</sup>

### ثانياً: الحقوق والحرفيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

لقد أكّد التعديل الدستوري على كفالة هذه الحقوق والحرفيات، وتمثل في:

#### \* الحقوق والحرفيات الاقتصادية:

لقد اعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية في ذلك إضافة لحرية التجارة، حرية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين ودسترة قانون ضبط السوق. وكذلك في إطار ممارسة حرية الاستثمار والتجارة، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، بالإضافة إلى أنّ القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير التالية تماشياً مع ما نصّت عليه المادة 43 منه.

وهذا التوجه من المؤسس الدستوري الجزائري هو تعبير عن نوعٍ من الانفتاح الاقتصادي من خلال العمل على تشجيع الاستثمار الخاص وجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتوفير الضمانات ومنح الامتيازات المختلفة وفتح المجال أمام القطاع الخاص في ظلّ عجز القطاع العام في النهوض بال المجال الاقتصادي، وذلك نظراً إلى النتائج غير المرضية المسحلة في الميادين الصناعية والفللاحية والتجارية في التقارير الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات الأخيرة<sup>3</sup>، وهذا بالإضافة إلى تشجيع وتدعم فكرة الاستثمار دستورياً من طرف الدولة يعدّ في الواقع من ضروريات الدخول في اقتصاد السوق مع ضرورة

<sup>1</sup> تنص المادة 32 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يندرج أي تميّز يعود سببه إلى المولد، العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي نشاط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

<sup>2</sup> تنص المادة 34 على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية".

<sup>3</sup> مكي دراجي، التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر بين ثقل الواقع وطموح المستقبل، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، ع 1، أبريل 2004، ص 82.

البحث عن الطرق والكيفيات الكفيلة بتجسيده والضوابط القانونية والإدارية المشجعة لذلك.<sup>1</sup>

ولقد قام المشرع الجزائري بتعريف الاستثمار بأنه اقتناء لأصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأس مال شركة.<sup>2</sup>

في حين، عرّف الفقه الاستثمار بأنه طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية المتمثلة في المضاربة والربحية والمشاركة، فالاستثمار هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها في المستقبل.<sup>3</sup>

وتجسيداً لهذا التوجه الدستوري من خلال تشجيع عملية الاستثمار، فقد عمل المشرع على توفير بعض المزايا للمستثمرين تمثل في إعفاءات جبائية وجمركية فيما يخص المواد المستوردة الموجهة لإنجاز عمليات استثمارية<sup>4</sup>، بالإضافة إلى مزايا إضافية أخرى تختلف وتتعدد بحسب نوعية الاستثمار وأهميته ومدى مساهمته في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني.

#### \* الحقوق والحرفيات الاجتماعية والثقافية:

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة زوايا تخص فئات المجتمع المختلفة، وهذا كله في إطار احترام، مبدأ العدالة الاجتماعية، ومبدأ المساواة في المعاملة بتجاوز كل الفوارق، من ذلك:

#### \* الحق في السكن:

تشجع الدولة على إنجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المخرومة على السكن طبقاً للمادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> مخلوف بوجدرة، العقار الصناعي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 05.

<sup>2</sup> المادة 2 من القانون رقم 09/16، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. رقم 46.

<sup>3</sup> محمد بن يحيى آل مفرح، آفاق الاستثمار في الجمعيات الخيرية، ط1، مؤسسة الدرر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بـ سـ نـ، ص 34.

<sup>4</sup> المادة 12 من القانون رقم 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقاً.

### \* ضمان الحق في الثقافة للمواطن:

تنص المادة 45 في التعديل الدستوري: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

والثقافة هي كل مركب من المعرفة والعلوم والعقائد والفنون والأعراف والقيم والأخلاق التي تكتسب من خلال التطورات التي تعرفها المجتمعات في مكان معين.<sup>1</sup>

أما التراث الثقافي المادي فهو مجموعة من الأشياء الملموسة التي صنعها للإنسان كالموقع الأثري والمدن العتيقة والمتاحف، بينما يعدّ التراث الثقافي غير المادي جملة الممارسات والعادات والمهارات المرتبطة بجماعة أو مجموعات معينة المتوارثة جيلاً عن جيل وتعد جزءاً من تراثهم الثقافي.<sup>2</sup>

### \* الحقوق المتعلقة بحماية الأسرة والطفل:

أولى المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لعام 2016 اهتماماً أكبر للأسرة والطفولة بالمقارنة مع الدساتير السابقة، حيث توسيع في الحماية الدستورية لها من خلال المادة 72 منه.

إذ أضاف إليها جملة من الفقرات لتعزيزها وتمثل فيما يلي: وجوب تكفل الدولة والأسرة بحماية الطفل، خاصة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، والتشديد على محاربة العنف ضد الأطفال، كما تكفل بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة، والأشخاص والمسنين، ولم يكتفي المؤسس الدستوري بتلك الحماية الموجهة لفئة الطفولة، بل أضاف في مواد متفرقة في الدستور بوجوب حماية الأطفال من الاستغلال بمعاقبة تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة بموجب المادة 69 الفقرة الخامسة، كما أوجب إخضاع القصر للفحص الطبي مباشرة بعد انتهاء خضوعهم للتوفيق للنظر في مصالح الشرطة، وهذا ما تضمنته المادة 60 من الفقرة السادسة.

<sup>1</sup> ميادة التجاني، دور التراث المادي واللامادي لمجتمع وادي سوف في تحديد ملامح الهوية الثقافية وتكاملها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، ع6، أبريل 2016، ص 154.

<sup>2</sup> محمد لين العمري، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والمخريات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغيست، مجلد 7، ع1، 2018، ص 94.

### \* حقوق الشباب:

تعدّ شريحة الشباب من أهمّ المركبات لتحقيق التنمية والازدهار داخل الدولة وخارجها، إذ هي قوة بشرية تُضاف إلى القوى الأخرى داخل أي مجتمع، يهدف إلى مساعدة ركب الدول المتقدمة. ولقد أكّد المؤسس الدستوري على أهمية هذه الفئة ولأول مرة، لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها، بدايةً بما نصّت عليه الديباجة في فقرتها الخامسة عشر: "إنّ الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحدّيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظلّ إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام". كما جاءت المادة 37 تدعيمًا لما أقرّته الديباجة، حيث نصّت على: "الشباب قوة حيّة في بناء الوطن".

تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته".

كما نصّ المؤسس الدستوري على استحداث هيئة استشارية تسمّى بالمجلس الأعلى للشباب تقوم باختصاصات متعلقة بكلّ ما يخصّ فئة الشباب.<sup>1</sup>

وجاء وضع هذا المجلس كامر واقع أملته الظروف ومكونات المجتمع باعتبار أن نسبة الشباب تفوق 70% من تركيبة المجتمع، وكذلك حاجات الشباب التي تعرف تطوراً وتنوعاً، مما استوجب إيجاد هذا المجلس ليكون آلية دستورية تسخير هذه الحاجات والمتطلبات المتغيّرة.

### \* الحق في البيئة:

استحداث الحق في العيش في بيئة نظيفة لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016، حيث اعترف للمواطن في العيش في بيئة سليمة، وألزم الدولة في الحفاظ عليها بموجب المادة 68، وهذا يدلّ على مواكبة المؤسس الدستوري للتغييرات التي يشهدها العالم أين أصبح موضوع البيئة ذات أهمية بالغة في جدول أعمال المنظمات الإقليمية والدولية يحظى باهتمام متزايد كالتحديات الاقتصادية والأمنية.

<sup>1</sup> حسب المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يجتمع مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية. يتكون هذا المجلس من ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب. ويقدم المجلس آراء وتوصيات تخصّ حاجات الشباب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية لما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحسّ المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب، وهذا طبقاً لما نصّت عليه المادة 201.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 حاول تحسيد أكبر قدر ممكن من الحريات ذات الأهمية البالغة في الحياة اليومية للأفراد، ولكن هذا التنصيص الدستوري يحتاج إلى تكثيف جهود أكبر من أجل تحقيق الإضافة المرجوة وتوفير إصلاح نوعي لحقوق وحريات المواطن، وأيا كان السبب فإن العنصر الرئيسي في أي تعديل دستوري هو كفالة تعزيز حقوق وحريات الإنسان واحترامها وحمايتها لهذا صدر مشروع تعديل الدستور<sup>1</sup> لتقنين ما جاء به الحراك الشعبي الذي طالب بإحداث تغيرات وتحولات جوهرية في المجتمع.

وللوقوف على أهم الإضافات في مسألة الحريات لابد من تحليل محتوى المواد الذي جاء بها مشروع تعديل الدستور إذ تضمن الباب الثاني منه المرسوم بـ "الحقوق الأساسية، الحريات العامة والواجبات" أزيد من عشرين حقا وحريا.

قبل التطرق إلى المواد المتعلقة بهذا الباب ينبغي الإشارة إلى ديباجة مشروع تعديل الدستور في منطلق أنها جزء لا يتجزأ من الدستور، فحملت في طياتها دسترة الحراك الشعبي السلمي الأصيل الذي طالب ببناء دولة ديمقراطية تتحلى فيها حريات الإنسان مكانة مهمة جدا.

كما تضمنت الديباجة لأول مرة بأن الشعب الجزائري حريص بأن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لضمان الحريات الديمقراطية للمواطن، وأضافت في فقرة جديدة تمسك الشعب الجزائري بتكريس حقوق الإنسان وترقيتها المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الناخية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور في ج.ر رقم 54 الصادرة يوم 16 سبتمبر 2020، إذ تم الإعلان عن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور عشية الذكرى 75 لمحار 8 ماي 1945 الذي وضع من قبل جنة الخبراء ضمت سبعة عشر عضوا تم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية أوكلت لها مهمة مراجعة الدستور، وحرص رئيس الجمهورية منذ الكشف عن مشروع تعديل الدستور على التأكيد أن الأمر يتعلق بمسودة قابلة للزيادة أو النقص أو الحذف، وأن الباب مفتوح أمام الكفاءات الوطنية والشخصيات الأكادémية والأحزاب والجمعيات من أجل إثرائها وتقدم الاقتراحات التي يرونها مناسبة، على أن تقوم لجنة تعديل الدستور بأخذ كل ملاحظات التعديل على المسودة الأولية، وبعد ذلك قام الوزير الأول بعرض مشروع قانون التعديل على المؤسسة التشريعية وصادق مجلس الأمة بإجماع الحاضرين على مشروع تعديل الدستور تمهدًا لاستفتاء الشعب بشأنه يوم 01 نوفمبر، وجاءت مصادقة مجلس الأمة على المشروع بعد يومين من تركيبة المجلس الشعبي الوطني.

يمكن القول بأنّ مشروع تعديل الدستور تضمن في شقّه المتعلق بالحقوق والحريات إضافات مهمة نذكر منها: المادة 34 هي مادة مهمة وجديدة تدرج ضمن المبادئ العامة المتعلقة بالحقوق والحريات، بحيث ألزم مشروع التعديل السلطات والهيئات العمومية باحترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ومنها تقيد الحقوق والحريات إلّا بوجب قانون، وأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام، أو حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

كما أشارت المادة 46 إلى حق الموقوفين في التعويض عن التوقيف أو الحبس المؤقت التعسفي أو الخطأ القضائي لكن بدون الإشارة إلى من يكفل هذا التعويض؟ كما ذكرت المادة السالفة الحبس المؤقت التعسفي الذي يمكن اعتباره من الأخطاء القضائية.

حرية ممارسة العبادات مضمونة بوجب المادة 2/51، وتتضمن الدولة حماية أماكن العبادة الفقرة الثالثة ، هنا أشارت المادة إلى أنّ ممارسة العبادة تمارس بدون تمييز وتمّ تقديرها فقط بالقانون كان يستحسن أن تصاف أيضاً أنها تمارس في إطار النظام العام.

إقرار مجرد التصريح لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر بدلاً من الترخيص بوجب المادة 52 وتمّ الإحالـة إلى القانون لتحديد ممارستها.

تضمن مشروع تعديل الدستور في المادة 53 منه بنوداً تخص تشجيع تأسيس الجمعيات ورفع بد الإدراة عنها، ومنه حلّها إلّا بقرار قضائي وأحالـت المادة في فقرتها الثانية إلى القانون العضوي لينظم ذلك، وكان من الأفضل أن تأتي هذه الفقرة في آخر المادة عوضاً في الفقرة الثانية.

نصّت المادة 54 على دسترة حرية الصحافة بكل أشكالها ومنع الرقابة القبلية عليها، كان من المجد ترك النص على عمومه، فعدم التقيد بالرقابة القبلية لا يعني عدم خضوع الصحافة لرقابة بعدية.

كما أنه لا يمكن للقانون أن يتضمن أحكاماً تعيق بطبيعتها حرية إنشاء الأحزاب السياسية، كما تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية وذلك بمقتضى المادة 57.

نصّ مشروع تعديل الدستور على الحق في الحياة بموجب مادة مستحدثة تحمل الرقم 38 بقولها: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالة التي يحدّدها القانون". وهو من الحقوق المدنية المرتبطة بشخص الإنسان.

موجب المادة 71 من مشروع التعديل الدستوري تم حذف وإلغاء الإشارة إلى الدور المناط بالمجتمع لحماية الأسرة والطفل، والذي كان منصوصاً عليها في المادة 72 من التعديل الدستوري الحالي، فلماذا تم إلغاء دور المجتمع في مجال حماية الأسرة والطفل؟ فمن الأجرد تشجيع وتحفيز دور مؤسسات المجتمع على حماية الأسرة والطفل.

#### **الفرع الثاني: الأساليب الدستورية المختلفة لتقرير الحرفيات**

يعدّ الدستور القانون الأساسي في الدولة، فهو المصدر الأساسي للحقوق والحرفيات، فهو الذي يبيّن القواعد والأحكام التي تضمن الحرفيات في مواجهة السلطة. وباعتبار الدستور في الأساس جاء لتنظيم هيكلة الدولة من خلال توزيع الاختصاص بين مؤسساتها، وضمان حقوق وحرفيات الأفراد من خلال التقيد بهذا الترتيب والتوزيع. فإن أي دستور مهما كان لونه السياسي لا يخلو من الاعتراف بالحقوق والحرفيات وحمايتها.

غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة إلى أخرى بحسب نظرية الشعوب إلى هذه الوثيقة، وقيمتها الدستورية والقانونية في نظر واضعيها.

فقد يأتي الاعتراف بالحرفيات في ديباجة أو مقدمة الدستور، وذلك في الدور التي ترى في هذه الديباجة أو تلك المقدمة ما يضفي على هذه الحرفيات القدسية والخصوصية التي تليق بها<sup>1</sup>. وهو ما فعله المؤسس الدستوري من خلال ديباجة الدستور الحالي: "الشعب الجزائري حر مصمّم على البقاء حر. إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزّم بأن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فردٍ في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية. إن

<sup>1</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 425 و 426.

الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

ويعدّ تناول الدساتير المعاصرة لحقوق الإنسان وحرياته في ديباجتها أو مقدمتها مظهراً لإيمان السلطة التأسيسية التي تولّت إعداد مشروع الدستور بحقوق الإنسان وحرياته. وهذا الإيمان انعكاس طبيعي لرغبة الشعوب وعزمها في سبيل حماية حرفيتها، وهو ما يجعل احترام هذه الحريات أمراً ملزماً لسلطات الضبط الإداري.

وقد يأتي هذا الاعتراف أيضاً في متن الدستور، باعتبار أن الحريات تمثل أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان. فقد كان من المؤكّد أن مكانها الطبيعي في متن الدساتير. ويلاحظ أن نصوص الدستور تعترف بحقوق الإنسان وحرياته من حيث المبدأ، فترسم عادة بصورة عامة الخطوط العريضة للفلسفة السياسية والاجتماعية التي يجب أن تستوجبها سياسة الدولة في مجال الحريات، تاركة للقانون الصادر عن السلطة التشريعية أمر تنظيمها.

غير أن الاتجاه المعاصر يرى ضرورة أن يكون التنظيم الدستوري للحريات هو الأساس والغالب حتى لا يترك أمر هذه الحريات تحت رحمة المشرع، ولأنه كلما كان الدستور شاملاً وواضحاً في تنظيمه لحريات الإنسان كلما استقرت هذه الحريات وأصبحت صوناً عن المساس بها وإهدارها. غير أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع تنظيم الحريات التي تستلزم تنظيمها عملياً يتفق مع واقع الحياة وتطورها، إذ توجد بعض الحريات لا يتصور بحسب طبيعتها أو توضع موضع التنفيذ العملي بمقتضى النص الدستوري وحده، حيث تتطلب ضرورة تدخل المشرع لتحقيق ذلك، ولهذا فإن غالبية الدساتير ترك طريقة ممارسة الحريات وتنظيمها للقانون شريطة ألا يترتب على هذا التنظيم مخالفة القواعد العامة والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الحالي بحده ينص على حريات عامة ومطلقة لا تقبل التقييد أو التنظيم، وهذه الطائفة تمثل مجموع الحريات والحقوق الأساسية<sup>2</sup>. ومثال هذه

<sup>1</sup> محمد شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 294 وما بعدها.

<sup>2</sup> عادل سعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 430.

الطائفة ما نصّ عليه الدستور بأنّ: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يُمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" <sup>1</sup>.

ونصّه على أنّ: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" <sup>2</sup>.

وأنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" <sup>3</sup>.

كما نصّ على أنّ: "حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمى مضمونة للمواطن" <sup>4</sup>.

وكذا: "الحق في التعليم مضمون" <sup>5</sup>.

فهي بذلك حريات في طبيعتها الإطلاق وعدم التقييد لا يمكن وضع لها قيود، سواء من المشرع أو من أي سلطة إدارية كسلطات الضبط الإداري.

وقد ينصّ الدستور على بعض الحريات بنوعٍ من العمومية دون تناولها بالتفصيل، كبيان شروطها والحدود التي يجب مراعاتها عند مارستها، ويستند أمر تنظيمها إلى السلطة التشريعية لتنظيمها بقانون يحدّد مفهومها ومضمونها ونطاقها القانوني وحدودها وطريقة تنظيمها. وهذا معناه انعدام أي اختصاص للسلطة التنفيذية في مجال تنظيم الحريات العامة<sup>6</sup>، أو على الأقل يتولى البرلمان وضع الإطار العام للمسألة، أو الموضوع بقانون يصدره بهذا الشأن، على أن يتدخل التنظيم بوضع تفصيلات ذلك القانون، مما يعني تفويض من المشرع

<sup>1</sup> المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> المادة 40 من الدستور نفسه .

<sup>3</sup> المادة 1/42 من الدستور نفسه .

<sup>4</sup> المادة 1/44 من الدستور نفسه ،

<sup>5</sup> المادة 1/65 من الدستور نفسه .

<sup>6</sup> محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان 03 و04، القاهرة، 1980، ص 53. وينظر كذلك:

Arlette HEYMANN, Libertés publiques et droits de l'homme, 6<sup>ème</sup> édition, L. G. D. J., Paris, p. 128.

للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>. وحينها تتدخل هذه الأخيرة، بجانب سلطة البرلمان. غير أن تدخلها يكون بداية تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية لاسيما في مجال الحريات العامة. ولعل ذلك يرجع إلى تطور وظيفة الدولة المعاصرة، وامتداد نشاط الإدارة ل معظم مناحي الحياة استثناء من الأصل العام، الذي يخول البرلمان منفرداً سلطة التشريع.<sup>2</sup>

وعليه، فإنه من المبادئ الدستورية إذن أن يفوض الدستور سلطة حماية الحريات، ومن ثم تنظيمها للقانون، والذي يحكم حيويته، وانتشار مجده، وحضوره الدائم في البيئة الاجتماعية والاقتصادية، يتولى السيطرة على كثير من الأمور، الشيء الذي يفتقد إليه الدستور.<sup>3</sup>

فلا يكفي للتعرف على الحريات، في دولة ما الاطلاع على دستورها، وإنما ينبغي في المقام الأول، الرجوع إلى القوانين الصادرة لتنظيم هذه الحريات، وبيان كيفية ممارستها. وهذا ما اتبّعه المؤسس الدستوري بالنسبة لأنواع معينة من الحريات. ومثال ذلك ما نصّ عليه التعديل الدستوري الحالي في المادة 2/44 على أنه: "...حقوق المؤلف يحميها القانون".

ولعل في ذلك قصد ودليل على حماية حرية الرأي في صورها وجوانبها المختلفة عن طريق القانون، بالنظر لبعديّة اختصاصه بتنظيمها. كما جاء أيضاً في المادة 54 من نفس الدستور على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون". يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". إضافة إلى ما سبق ذلك من نصوص دستورية متعلقة بحريات أخرى، كحرية إنشاء الأحزاب السياسية، من أنه حق معترف به ومضمون، على أن يتولى القانون العضوي تحديد الالتزامات، والواجبات في إنشائها ونشاطها، وهو ما نصّت عليه المادة 52.

<sup>1</sup> نص المادة 81 من القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، ج. ر. رقم 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012 على أنه: "يشترط على الصحفيين المتردّين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد، تحدّد كيفياته عن طريق التنظيم ..."، وهو ما يفيد تدخل السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم لبيان كيفية منح هذا الاعتماد بعد أن أقرّ القانون منحه.

<sup>2</sup> عبد الحميد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 181.

<sup>3</sup> يوسف حاشي، في النظم الدستورية، منشورات الخليل الحقوقية، لبنان، 2009، ص 420.

وبالتالي فإنّ هذه الحقوق والحراء لا يمكن الاستفادة منها إلا بوجوب تدخل المشرع بوجوب تشريع ملموس، وبالتالي فإذا ماجه عن هذا التدخل يعد إغفالاً تشريعياً.<sup>1</sup>

وبالتالي، يمكن القول أنّ هناك حريات قابلة للتنفيذ بطبيعتها دون حاجة إلى صدور تشريع ينظم كيفية ممارستها، وذلك لأنّها ذات طبيعة مطلقة لا تستجيب للتدخل التشريعي بشأنها ومثلها للحراء الأساسية كحرية العقيدة، وهي إذا كانت لا تستجيب لتدخل المشرع، فهي كذلك لا تقبل تدخل الضبط الإداري بغية تقييدها والحد منها، غير أنه توجد حريات أخرى تستوجب ضرورة تدخل المشرع لتنظيم ممارستها، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة بها، ومن أمثلتها الحقوق والحراء الاجتماعية، فهي ذات طبيعة مادية. وبالتالي، فلا يتصور تنفيذها قبل تدخل المشرع.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن تضمين الحقوق والحراء في ديباجة الدستور باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور، أو في متنه من شأنه اكتساب الحراء حماية قانونية رفيعة، وهو ما يطلق عليه بالحماية الدستورية المقررة للحراء، ما يعني أنه لا يجوز لأي سلطة ما أن تخرج على النصوص الدستورية المقررة للحراء، باعتبارها مادة دستورية يعده الاعتداء عليها اعتداء على الدستور في حد ذاته. وبالتالي فهو أداة تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، فإذا كانت سلطة الدولة ضرورة لابد منها وأن الحرية هي الغاية أو الهدف النهائي التي نشأت الدولة وسلطتها من أجل الوصول إليه، وتحقيقه وضمان استمراره وازدهاره. فإن تغليب السلطة على الحرية يؤدي إلى الاستبداد والظلم وانتهاك الحراء للأفراد، كما أن تغليب السلطة على الحرية يؤدي إلى انتشار الفوضى واحتلال النظام العام والاستقرار على كلّ الميادين والأصعدة، وكلّ الحالتين لا تنسجم مع منطق المجتمع المنظم للدولة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زهرة كيلالي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه – دراسة مقارنة – ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 155.

<sup>2</sup> جعفر عبد السادة همير الدرابحي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة – ، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 223 و بعدها.

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن وجود الدستور ونصه على حرريات معينة يعطي لهذه الحرريات قيادة على السلطات العامة في الدولة لا يجوز لها أن تتحطّه إلا في حدود الأوضاع والطرق التي يرسمها الدستور أو ما يصل إليه من قوانين.<sup>1</sup>

كما أن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحرريات تتمتع بكلّة الخصائص والسمات التي تتسم بها القاعدة الدستورية، ويمكن القول أيضاً أن ايراد النص على الحقوق والحرريات في الدستور، إنما يضفي عليها قرار من القدسيّة والاحترام إذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسمى على غيرها من القواعد القانونية الأخرى.

كما يعد من أفضل الوسائل لحمايتها، وخير ضمان لها ما يمكن أن ت تعرض إليه من انتهاك من قبل سلطات الضبط الإداري.

### **المطلب الثاني: خصائص الحرريات وتصنيفها المختلفة**

تتميّز الحرريات وتتصف بجملة من الخصائص، فهي تتّسم بالعمومية، وبالنسبة، كما أنها منظمة ومتراقبة، إضافة إلى وصفها بالإيجابية والسلبية (الفرع الأول)، وما لا شكّ فيه لا يوجد تصنيف جامع للحرريات لأنّه يختلف ويتعدّد بحسب اختلاف وتنوع التفكير السياسي والثقافي والديني لواضعه (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: خصائص الحرريات العامة**

تتميّز الحرريات وتتصف بجملة من الخصائص، نلخّصها فيما يلي:

##### **1- خاصية العمومية:**

توصف الحرية بهذا الوصف، لأنّها ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ولا على بقعة واحدة في العالم ولا زمان محدد من الأزمنة، وإنما هي حقوق موجودة أبدية ملازمة لجنس الإنسان في كل زمان ومكان<sup>2</sup>. كما أنّ الحرريات العامة تتّسم بالعمومية أيا كان

<sup>1</sup> محمد حسن دخيل، الحرريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط١، منشورات الخليج الحقوقية، لبنان، 2009، ص 24.

<sup>2</sup> خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظلّ قانون الطوارئ، ط١، الأردن، 2009، ص 137.

موضعها وتتدخل الدولة للاعتراف بها وتهيئ الظروف المناسبة لمارستها عن طريق تشريعات مختلفة تمنع الفوضى والاعتداء على حقوق الآخرين.<sup>1</sup>

كما توصف من جانب آخر، بالعامة انطلاقاً من تسميتها بالحرفيات الفردية، للتأكيد على أنها امتيازات خاصة للأفراد، يمتنع على السلطة التعرض لها. وبهذا تصبح الحرفيات تشكل امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، خلافاً لحقوق الإنسان التي تستمدّ وجودها من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع إلى القانون الطبيعي.<sup>2</sup>

ومن ثمّ، ومهما اختلفت التعريف حول مفهوم الحرية، إلا أنها تقاطع في إحدى صفاتها وسماتها، من حيث إمكانية تقرير الفرد لمصيره بنفسه. إن الحرفيات العامة تشكل من ناحية أولى حرفيات. وهذا معناه تحرك الفرد دون قيود، ومن ناحية ثانية تعتبر الحرفيات عامة، وهو ما يعني أنها معترف بها للجميع، إذ من واجب الدولة تنظيمها وضمان حمايتها. فهي إذن إمكانية تقرير المصير التي يتحرك الفرد بمقتضاهما من دون ضغوط لتسهر الدولة على هذه الإمكانية، من خلال التنظيم الضامن لها عن طريق الدستور والقوانين المختلفة.

وعليه يتبيّن أن الحرفيات العامة – أساساً – هي الحرفيات التي يكرسها القانون الوضعي، سواء كان القانون الدستوري، أو القانون الإداري، أو القانون الدولي، أو القانون المدني ... على أنه ليس في كل الأحوال تكون الحرية مفتوحة للجميع، لتتصف بعد ذلك بصفة العمومية بالنظر لما يُمكن أن يرد على مارستها من قيود تحول دون جعلها مفتوحة للجميع.

ومهما يكن، فالحرية ضرورة أساسية مهما كانت المسميات التي أطلقت عليها، سواء سميت حقوقاً أو مكنات أو سلطات أو حرفيات. فهي في مضمونها أحد العناصر الأساسية الازمة للفرد باعتباره كائناً في المجتمع، بوصفها جزءاً من حياة الإنسان يحيا بها ومن أجلها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1993، ص 107.

<sup>2</sup> عمرو أحمد حسوب، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 99.

<sup>3</sup> لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحرفيات العامة وسماتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013 ، ص 22.

## 2- خاصية نسبية الحرفيات:

إن اختلاف مفهوم الحرية حسب الزمان والمكان والمذاهب الفكرية يؤكّد لنا الطابع النسبي لها، وأنه ليس لها مفهوم مطلقاً وثابتاً لا يتغيّر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل حرية يتمتع بها الفرد واجب يقابلها، وهو حق الدولة في فرض النظام الذي يكون داعماً للحرية بتقرير الحماية لها<sup>1</sup>. وبناء على ذلك ، يجب على الفرد إذا أراد التمتع بحريته أن يلتزم بالحدود والأهداف المعينة للمجتمع الذي يعيش فيه، وهذا ما يؤكّد أن الحرية المطلقة لم يكن لها في أي يوم وجود واقعي.

وعليه توصف الحرية بوصف النسبية وفق هذا المفهوم. لأنها ليست مطلقة، وهذا ما يتبع عنه تنظيمها من جانب المشرع، حيث أن الدستور قد يخول هذا الأخير سلطة تنظيم حرية من الحرفيات، ومع ذلك، فإن المؤسس الدستوري قد يجعلها مطلقة دون النص على تنظيمها من جانب المشرع. وفي هذه الحالة يكون الدستور هو نفسه الذينظمها على نحو محدد، وعندئذ لا يجوز للمشرع العادي اقتحام هذه الحدود، سواء بالتنظيم أو التقييد.

ومن هنا، فإنَّ الحرفيات الواردة في الدستور دون إحالة ، فهي حصينة لا يجوز إقتحامها من جانب المشرع ، والسبيل الوحيد إلى تقييدها يكون بتعديل الدستور نفسه. ونسبة الحرفيات حسب رأي آخر يعود لسبب ترتيبها وأهميتها، حيث أنَّ بعضها أهم من البعض

<sup>1</sup> وفي هذا الصدد قرر الدين الإسلامي الحنيف هذه المسألة، حيث لا يعترف إلا بالحرية المنظمة التي تمارس في إطار المشروعية، ووفق روح التشريع الإسلامي، ومبادئه العامة، ومقاصده الكلية.

ويقول الأستاذ توفيق الشاوي: "والحرية التي هي جوهر الشورى في شريعتنا هي الحرية في المجتمع أو في الجماعة، فهي ليست حرية الغرائز المطلقة، بلا شريعة تضبطها وتكتب جمامتها، وليس حرية الانعزal أو الشذوذ أو الخروج عن شريعة المجتمع. إنما ليست حرية الفوضى أو الفوضويين الذين يريدون مجتمعاً بلا نظام ولا دين، ولكنها حرية جماعة، نظام والتزام، حدود وضوابط تفرضها شريعة حالية ثابتة، وقرارات جماعية شورية ملزمة". ينظر مؤلفه، فقد الشورى والاستشارة، مطباع دار الوفاء، المنشورة، الطبعة الثانية، 1992، ص 291 وما بعدها. وفي نفس المعنى يقول الإمام ابن عاشور: "لا جرم أن ينشأ في المجتمع البشري شعور بداعي التقصير من الحرية، أي – تقييدها لمقتضيات حرية الغير التي يعبر عنها قانوناً بالنظام العام – ولهذا كانت الحكمة من وراء إرسال الله للناس مرشدین من رسول بشرائع وأنبیاء مواعظ، وحكماء بنصائح ليكتبوا من غلواء الناس في تهافهم على ابتغاء ما يصيبون إليه، تجنبوا لما تتطوي عليه من الأضرار، فسنو لهم الشرائع والقوانين "الضبط التشريعي والإداري" والنظم وحملوهم على اتباعها، ليهأء عيشهم ويزول عبئهم. فصارت عندئذ الحرفيات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات، بأن لا يلحق المتصرف بضرراً بغيره، وأن يعود تصرّفه عليه ب وخامة العقى، وهي فيما يجاور ذلك باقية حقاً لكل واحد، لا يكله عن تصرّفه غاصب ولا متطاول". ينظر مؤلفه، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط 1، 2005، ص 159.

الآخر، فمنها ما هو أساسى لابد منه، ومنها ما هو مجرد وسيلة. فتعد الحرية الفردية مثلا هي حرية غائية في ذاتها، أما الحرية السياسية فهي حامية، وهذا لا يعني وجود انفصال بينهما.<sup>1</sup>

### 3- إقسام الحرفيات العامة بالإيجابية والسلبية:<sup>2</sup>

يتأثر وصف الحرفيات العامة تبعاً لواجب الدولة إزاء هذه الحرفيات، ومدى التزام الدولة بكفالة ممارستها، فتوصف الحرية في هذا المنطلق بالسلبية إذا ما فرض على الدولة واجب عدم التدخل عندما يمارس الأفراد حرفياتهم. ومن ثم وجب على هيئات الضبط أن تكتنف عن التدخل في الممارسات الحرة.<sup>3</sup>

بينما توصف بالإيجابية عندما تفرض على الدولة واجباً محددة تتعدى تلك المتمثلة في مجرد الامتناع عن التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، بحيث يتعمّن عليها أن تتحرك إيجابياً لتنفيذها.

ومن قبيل ذلك، حرية الصحافة، وحرية الرأي، وكذلك حرية الاجتماع الذي يقع على الدولة واجب اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة لكافالتها، خصوصاً إذا كانت تلك التهديدات متأثرة من الجماعات المناهضة للاجتماع.

### 4- ترابط الحرفيات :

فلا يمكن تحقيق بعض الحرفيات دون الأخرى، فهي مترابطة مع بعضها البعض، فلا يمكن ممارسة مثلاً الحرفيات المدنية والسياسية إذا غابت عنه الحرفيات الاجتماعية أو الاقتصادية كالمسكن أو العمل أو التعليم. فكل مساس بحرية من الحرفيات يؤدي حتماً إلى

<sup>1</sup> صالح حسين سبيع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ص 35.

<sup>2</sup> وهو تقسيم العميد L. DUGUIT للحرفيات العامة، مشار إليه في مؤلف عبد الغني بسيون عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 269.

وتوصف الحرية بهذا الوصف، عندما يتربّب على الدولة واجبات يتعمّن عليها القيام بها، هذه الواجبات قد تكون سلبية، وقد تكون إيجابية، فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، مثل ما نصّت عليه المادة 41 من الدستور الحالي، فواجهها يكون سلبياً إضافة إلى ما نصّت عليه المادة 1/42، وقد يكون واجبها التدخل عندما يتعمّن عليها حلّ فرص عمل للمواطنين. كما هو الحال مع المادة 69 من الدستور الحالي. ومثلها أيضاً الحق في التعليم والرعاية الصحية (المواد 65 و66).

<sup>3</sup> لأن النص الدستوري في حد ذاته يؤكّد ذلك، حيث وردت عبارة "لا مساس" بحريمة حرية المعتقد ضمن المادة 42، وكذا المادة 46 بعدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه إن هذا معناه أن ثمة اختلاف ولو من حيث الاصطلاح بين هذه النصوص مثلاً، ونصوص أخرى وردت باصطلاحات مغایرة توضح مدى التدخل التشريعي تجاه حرفيات المواطن كحرفيات التعبير مثلاً.

الاعتداء على الحرفيات العامة. فمثلاً الحرية النقابية مرتبطة من جهة بحق العمل وبالحقوق الاجتماعية، ولكنها في المقابل تترتب عن الاعتراف بالحرفيات العامة الأخرى كحرية إنشاء الأحزاب والجمعيات. وكمثال آخر إنّ الاعتداء على حرية العقيدة يعني الاعتداء على حرية الرأي.<sup>1</sup>

#### 5- الحرية صفة للنظام الديمقراطي:

إنّ الديمقراطية تشكل شرطاً لتحقيق الحرفيات وجعلها ممكنة. من خلال قدرة المواطنين على اختيار حكامهم وإمكانية مراقبة هؤلاء الحكام حتى لا يتتجاوزوا سلطاتهم. فضلاً عن قدرتهم في الطعن في قراراتهم أمام جهاز قضائي مستقلّ تحقيقاً لمبدأ المشروعية، وبالتالي فأي نظام ينتهك الحرفيات أو تخلي تشريعاته منها تنتفي عنه الصفة الديمقراطية، فكلما تعزّزت الديمقراطية تعزّزت الحرفيات وكلما تعزّزت الحرفيات تعزّزت الديمقراطية.

#### 6- خاصية التوازن بين حرفيات الأفراد والمصلحة العامة:

تقوم الحرية على مبدأ التوازن بين حرفيات الأفراد وبين المصلحة العامة، ولذلك فدستور الدولة الذي يعترف بهذه الحرفيات يحيل للمشرع في أغلب الأحيان تحديد نطاق هذه الحرفيات مراعياً في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة وحماية حرفيات الأفراد من جهة ثانية.

#### الفرع الثاني: تصنيفات الحرفيات

يعدّ مصطلح الحرفيات مرن جداً، حيث يستوعب في ثناياه عدة طوائف من الحرفيات، وهناك تصنيفات عديدة تتعايش وتتقاطع معاً توضح غنى المصطلح وتنوعه. إلا أنّ كلّ تصنيف مختلف في وصفه للمصطلح عن التصنيف الآخر، وبالتالي يسحلّ غياب تصنيف واحد ثابت وكافي لترجمة الحرفيات.

فمسألة تصنيف الحرفيات ليست بالأمر البسيط، إذ يتعلّق بوضع حدود فاصلة بين مختلف تلك الحرفيات، وهذا ما جعل الكتاب يعتبرونها مجرد عملية تقديرية تفرضها مقتضيات

<sup>1</sup> أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحرفيات العامة، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص "منازعات القانون العمومي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس دباغين، سطيف، 2015 – 2016، ص. 19.

الدراسة<sup>1</sup>. وقد اختلف الفقهاء حول مسألة تصنيف الحرفيات بحسب اختلاف المدارس التي ينتمون إليها. وأول تصنيف نشير إليه باعتباره الأكثر شهرة وانتشارا هو التصنيف على أساس الأجيال (أولاً)، بالإضافة إلى ذلك ستنطرق إلى الزوايا المختلفة للتصنيفات الفقية للحرفيات (ثانياً)، وكذا موقف المؤسس الدستوري من هذه التصنيفات في محملها (ثالثاً).

### أولاً: تصنيف الحرفيات على أساس الأجيال

هو التصنيف الأكثر شهرة وانتشاراً، بحيث ينظر بوجهه إلى الحرفيات من ناحية ظهورها التاريخي، وبذلك فهي تقسم إلى أجيال، حرفيات الجيل الأول (أ)، حرفيات الجيل الثاني (ب)، حرفيات الجيل الثالث (ج) وحرفيات الجيل الرابع (د).

#### أ- حرفيات الجيل الأول:

تتمثل في "الحرفيات المدنية والسياسية"، وهي مجموعة الحرفيات التي يرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبرالي، وتتميز هذه الحرفيات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، بحيث يصبح الفرد مستقلّ ويتمتع بأكثر حرية ممكنة، وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد، وهذا ما يسمى "بالالتزام السليبي للدولة".

إن هذه الحرفيات والحقوق جاءت بها الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية التي تجمع الحرفيات الشخصية (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحياة الخاصة، حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم)، والحرفيات السياسية (حرية الانتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير).

---

<sup>1</sup> علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان – دراسة في النظرية والتطبيق – ، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 5.

بالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أنّ هذه الحقوق والحرفيات موجودة في فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>. والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989.<sup>2</sup>

### بــ حريات الجيل الثاني:

جاءت هذه المجموعة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية في أوروبا، وكان ذلك بعد الثورة الصناعية التي عرفتها هذه المنطقة وتمثل هذه الحريات فيما يسمى بالحرفيات "الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية".

بعد الحرب العالمية الثانية اشتدّ الاهتمام بالحرفيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية نتيجة بداية التنازل عن مبدأ "الدولة البوليسية أو الدولة الحارسة" وبداية اللجوء إلى مبدأ "الدولة التدخلية".

يتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق "التزام إيجابي" من طرف الدولة، وذلك بالتدخل، بحيث أن الدولة مданة للأفراد بالالتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحرفيات لفائدهم.

يجب الإشارة إلى أنّ هذه الحقوق والحرفيات تأخذ شكل مبادئ اقتصادية، اجتماعية وثقافية ضرورية تفرضها متطلبات الحياة، ومثال ذلك: الحق في العمل، المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة، الحق في السكن، إلى غير ذلك من الحريات التي تدخل في هذا التصنيف.

فبالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجد أن هذه الحقوق والحرفيات ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966<sup>3</sup>، والذي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> على الموقع الإلكتروني تاريخ الولوج 20 مارس 2016:

<http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>

Algerie.org/sitenew/images/pdf/catdhar.pdf

<sup>2</sup> على الموقع الإلكتروني تاريخ الولوج 20 مارس 2016:

<sup>3</sup> على الموقع الإلكتروني تاريخ الولوج 29 مارس 2016:

<http://www.ohchr.org/1R/professionalinterest/pages/CESCR.aspx>

Algerie.org/sitenew/images/pdf/CATDHAR.pdf

<sup>4</sup> على الموقع الإلكتروني تاريخ الولوج 29 مارس 2016:

### جـ- حريات الجيل الثالث:

هذه الحريات تجد مصدرها في الفقه الدولي، بفضل الأعمال التي قام بها الفقيه القانوني Karel VASAK، هذه الحريات نشأت في أواخر السبعينات بعد أن شهدت بروزا على الساحة الدولية للحقوق الجديدة "حقوق التضامن". إن فكرة حريات الجيل الثالث تربع على أساس مجموعة دولية منظمة بقواعد خاصة بها تتميز عن تلك التي تنظم العلاقات فيما بين الدول.<sup>1</sup>

لقد اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة، وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، ظهور ما يُسمى بـ "حريات التضامن"، وهي مجموعة الحقوق والحراء التي يتطلب تحقيقها تدخلاً من المجموعة الدولية وإنشاء أو خلق نوع من التعاون بين المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع. وعرفت كذلك بأنها "مجموعة الحقوق والحراء التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي التزاماً على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل".<sup>2</sup>

إن الحريات وحقوق التضامن تحتوي على قائمة غير محددة بالضبط حيث نجد أنها تتضمن في الأصل مجموعة من العناصر الأساسية والتي اصطلاح على تسميتها "بالحق في التنمية"، الذي يهدف توزيع عادل للسلطة وللثروات فيما بين المجموعة الدولية. نجد أيضاً إشارة إلى "الحق في السلم"، "الحق في بيئة سليمة"، "الحق في احترام التراث العالمي" وغيرها.

### دـ- حريات الجيل الرابع:

إن هذه الحقوق والحراء تعد مرتبطة بظهور التكنولوجيا الحديثة، والتي تؤثر على الفرد، وهنا يتم البحث عن نظرة جديدة لبعض الحقوق القديمة كالحق في الحياة المهددة بأنواع جديدة من الأمراض، والحق في الحياة الخاصة المهددة بالإنتernet أو بالإعلام الآلي.

<sup>1</sup> Karel VASAK, Pour une troisième génération des droits de l'homme, In Études et Essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean PICTET, Edition Martinus Nijhoff, La Haye, Pays-Bas, 1984, p. 837.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 75.

على أنّ تنوع التكنولوجيات الحديثة أدى إلى إعادة النظر في العديد من الحقوق والحرفيات القديمة. وهذا ما أدى إلى التساؤل: هل الأمر يتعلّق بحقيقة بجيلٍ جديديٍّ؟ أم أنّ هناك استمرارية للحقوق القديمة؟

### ثانياً: الروايا المختلفة للتصنيفات الفقهية للحرفيات

توجد تصنيفات أخرى عديدة للحرفيات تتنوع الأسس والروايا التي تم الاعتماد عليها في التصنيف، ويمكن التمييز بينها على أساس العدد (أ)، أو على أساس مكونات الفرد كنصر بشري (ب)، أو على أساس حرفيات فردية وحرفيات جماعية (ج).

#### أ- تصنيفات الحرفيات على أساس العدد:

البعض من الفقهاء اعتمد على التصنيف الثنائي، ومنهم من أخذ التصنيف الثلاثي، آخر ذهب إلى القول بالتصنيف الرباعي.

#### \* التصنيف الثنائي:

قسم البعض الحرفيات إلى قسمين: حرفيات سلبية وحرفيات إيجابية من حيث الدور المطلوب من الدولة به، ومن حيث المضمون إلى مادية ومعنوية.<sup>1</sup>

والحرفة السلبية عند Léon DUGUIT هي التي لا يكون هناك مجال لتصبح الدولة طرفا فيها<sup>2</sup>، أما الحرفيات الإيجابية فهي ترجمة حقيقة لدور الدولة وتدخلها لتقديم الخدمات الإيجابية.<sup>3</sup>

وقد ذهب الفقيه ESMEIN إلى أنّ الحرفيات تتضمن فرعين رئисيين<sup>4</sup>، الحرفيات ذات المضمون المادي وهي تلك المتعلقة بمصالح الأفراد المادية، كحرية التنقل، والملكية، والمسكن والصناعة والتجارة.

<sup>1</sup> رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحرفيات العامة، ط1، د د ن، لبنان، 2010، ص 206.

<sup>2</sup> محمد حسن دخيل، المرجع السابق ، ص 13.

<sup>3</sup> مسعود مقدود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحرفيات العامة في ظلّ الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 51.

<sup>4</sup> وردة الرحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص 71.

بينما الحريات ذات المضمون المعنوي تلك المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية كحرية العقيدة والعبادة، حرية الصحافة، حرية الاجتماع وتكون الجماعيات.

غير أنّ هذا التقسيم لم يسلم من النقد من حيث أنه لا يرتب نتائج قانونية أو مزايا عملية من جهة، ولأنه غير منطقي من جهة ثانية، ذلك أنّ بعض هذه الحريات تمثل جانباً مادياً وآخر معنوياً في الوقت ذاته، كما أنّ هذا التقسيم تجاهل الحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي.<sup>1</sup>

كما أنّ هناك من قسم الحريات إلى قسمين رئисين، هما: الحريات الفردية التقليدية والحربيات الاجتماعية.<sup>2</sup>

حيث تتمثل الحريات التقليدية في الحريات الشخصية، كحرية التنقل والأمن وحمة المسكن وسرية المراسلات، والحربيات الفكرية والتي تضم حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الرأي، وحربيات التجمع، والحربيات الاقتصادية والتي تضم حق الملكية وحرية الصناعة والتجارة، أما الحريات الاجتماعية فتشمل حق العمل وما يتفرّع عنه من حقوق وضمانات للحصول على الأجر وتنظيم ساعات العمل، والحق في الراحة والإجازات، وحماية حقوق العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحقوق، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بحق العمل.

يعتبر هذا التصنيف الأكثر ذيوعاً وقبولاً لدى الفقه نظراً لأهميته تبعاً للنتائج القانونية المترتبة عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الصالح خنيف، الحريات العامة، ملخص محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص .21

<sup>2</sup> Jean RIVERO, *Les libertés publiques*, P.U.F. Paris, 1973, p. 24.

<sup>3</sup> فمن الناحية القانونية، هناك فارقاً هاماً بين الحريات التقليدية، الحريات الاقتصادية والاجتماعية. فالحربيات الأولى، هي حقوق بالمعنى القانوني، إذ أنها تقرّر للفرد بوصفه كائناً مجرداً، أي مجرد كونه إنساناً، بينما الحريات الاقتصادية والاجتماعية، فإنما ليست إلا مجرد وعود من قبل الدولة، أو برنامجاً ومثلاً أعلى يرسمه الدستور، فهي حقوق تتقرّر للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة اقتصادياً واجتماعياً، ومن ثم تضمن التزامات إيجابية على عاتق الدولة تجاه الأفراد، لا مجرد التزامات سلبية تقتصر على الحماية والتنظيم. انظر: عمرو حسن حسبي، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 102. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمان ممارستها – دراسة مقارنة – ، المجلد الثاني، ط 1، بـ سـ نـ، بـ دـ نـ، ص 56 وما بعدها.

### \* التصنيف الثلاثي:

هناك من قسم الحرية إلى ثلاث طوائف، حيث اعتبر الطائفة الأولى الحريات الشخصية، وتشمل الحرية الفردية والعائلية وحرية التعاقد والعمل. أما الطائفة الثانية فتشمل الحريات الروحية، وتشمل حرية العقيدة وحرية التعليم والصحافة والمجتمع. أما الطائفة الثالثة فتتمثل في حرية إنشاء المؤسسات وحرية تكوين الجمعيات.<sup>1</sup>

أما الفقيه Claude Albert COLLIARD فقسمها إلى: الحريات الشخصية، وتتضمن حقّ الأمن، حرية التنقل، حرمة المسكن والراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد، والحربيات الفكرية وتشمل حرية الرأي والفكر وحرية الدين والتعليم والصحافة والإعلام والمسرح والسينما وحرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات، والحربيات الاقتصادية والاجتماعية— وتشمل حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة والحرية النقابية.<sup>2</sup>

أما Jacques ROBERT، فقسم الحريات إلى:

الحربيات البدنية: وتضمّ الأمن الشخصي، حرية التنقل وحرية الحياة الخاصة.  
الحربيات الفكرية: وتضمّ حرية الرأي، حرية المعتقد، حرية التعليم وحرية الإعلام.  
والحربيات المعبّر عنها جماعياً: كحرية الاجتماع وحرية الجمعيات.<sup>3</sup>

### \* التصنيف الرباعي:

هناك من قسم الحريات إلى أربعة مجموعات، تمثل الأولى في الحريات الشخصية البدنية والتي تضمّ حرية الأمن والتنقل والمسكن والراسلات وحرية الحياة الخاصة، بينما سميت الثانية بالحربيات الجماعية كحرية المظاهرات وحرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات، وسميت الثالثة بالحربيات الفكرية والتي يقصد بها حرية الرأي والصحافة والحرية الدينية

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية – دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي – ، ط4، الدار الجامعية، بـ سـ نـ، ص 396 وما بعدها.

<sup>2</sup> راغب حربيل حميس راغب سكران، الصراع بن حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص 129.

<sup>3</sup> رافع بن عاشرور، الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، ع 25، شتاء 2009، يمكن الاطلاع عليها على الرابط الإلكتروني:

<http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592>

والتعليم، أما الرابعة فتمثلت في الحرفيات الاقتصادية والاجتماعية، والتي يعني بها حرية العمل والملكية وحرية التجارة والصناعة.<sup>1</sup>

هذا التقسيم تضمن القضايا الأولى المتمثلة بالحرفيات الأساسية المتعلقة بجسم الإنسان من حيث الخصوصية الذاتية، كما ضم الحرفيات التي تقرر للشخص من حيث كونه كائنا اجتماعيا لا يعيش إلا في ظل جماعة، وقد قام بتميز الحرفيات الفكرية لدى الإنسان، كما قام بتخصيص صنف يتعلّق بالأمور الاقتصادية والتجارية والصناعية لتمييزه عن الأنواع الأخرى المختلفة من حيث مضمونها.

أما منيب محمد ربيع قسم الحرفيات على النحو التالي:<sup>2</sup>

- الحرفيات الشخصية ومنها حرية العقيدة، الحرية الدينية وحرية الاجتماع.
- الحرفيات الاجتماعية، ومثاها الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية.
- الحرية الاقتصادية، كحرية الصناعة والتجارة.
- الحرفيات السياسية، ومن قبيلها حرية الترشح والانتخاب.

#### **بـ-تصنيفات الحرفيات على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري:**

هذا التقسيم جاء به Maurice HAURIOU سنة 1929، ويتميز هذا التقسيم بالوضوح واتساع الرؤية، يؤخذ فيه يعين الاعتبار الفرد كعنصر بشري وكيان إنساني، من حيث كونه جسداً وروحاً لا يمكن التخلّي عن أيٍّ هذين البعدين الجوهريين وعليه يستلزم الأمر حماية وضمان البعدين من الناحية القانونية. فأطلق هذا الفقيه تسمية الحرفيات الأولى "الحرفيات الجسدية" التي تقابلها "الحرفيات الفكرية أو الروحية"، لكن حسب HAURIOU هناك نوع آخر من الحرفيات لا يمكن ضمه إلى أيٍّ منها، لذلك وضع هذا الفقيه مجموعة ثالثة من الحرفيات سميت "بالحرفيات الأخرى".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكى ، المرجع السابق ، ص 207 وما بعدها.

<sup>2</sup> منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981 ، ص 133 وما بعدها.

<sup>3</sup> Maurice HAURIOU, Précis de droit constitutionnel, 2<sup>ème</sup> éd. Paris, 2015, p. 729.

تحتوي الحرفيات الجسدية على: حرية التصرف في الجسد، حرية السلامة الجسدية، الحق في الأمان، حرية التنقل، الحق في الحياة الخاصة. ويقابل هذه الحرفيات "الحرفيات الفكرية" التي تتضمن حرفيات الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم وكذا حرية الصحافة. بالرغم من أن هذين التقسيمين يتسمان بالوضوح والبساطة، إلا أن البعض من الحرفيات يصعب تصنيفها لا ضمن الحرفيات الجسدية ولا ضمن الحرفيات الفكرية كحرية النقابة وحرية الإضراب، مما جعل هذا الفقيه يضمها إلى نوع ثالث من الحرفيات سماها "حرفيات أخرى". هذا ما أدى إلى انتقاد هذا التقسيم لكونه يفتقر للمعايير التي يتم بمقتضاها إقامة تقسيم حدي يكون جامعاً ومانعاً.

#### ج- تصنیف الحرفيات العامة على أساس حرفيات فردية وحرفة جماعية:

هذا التقسيم إعتمدته الفقيه Jean MORANGE<sup>1</sup>، ويقوم على التفريق بين الحرفيات التي يستطيع الفرد ممارستها بمفرده وبين الحرفيات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلا مع الجماعة أو التي تتطلب ممارستها الانضمام إلى غيره من الأفراد.

الحرفيات الفردية هي تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة، وهي حرفيات لصيقة بشخصه وذاته، ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره وإنما يمارسها بمفرده وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الحرفيات، مثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل، حرية الرأي.

أما الحرفيات الجماعية فهي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين<sup>2</sup>، فهي عكس المجموعة الأولى من الحرفيات التي يحتاج فيها الفرد إلى غيره، بحيث لا يستطيع ممارستها بمفرده وإنما طبيعة الحرفة تفرض عليه الالتحاق بغيره من الأفراد لممارستها، ومثال ذلك: حرية الاجتماع، حرية التجمع.

غير أن ما يؤخذ على هذا التصنیف أنه بدوره وعلى غرار التصنیفات الأخرى ليس بالجامع المانع، ذلك أنه يمكن اعتبار بعض الحرفيات حرفيات فردية وحرفيات جماعية في آن

<sup>1</sup> Jean MORANGE, Manuel des droits de l'homme et libertés publiques, Presses universitaires de France, Paris, 2007, p34.

<sup>2</sup> لرزق حبشي، المرجع السابق، ص 18.

واحد، ومثال ذلك حرية العقيدة قد تبدو للوهلة الأولى وكأنها متعلقة بالشخص كفرد له حرية اختيار المعتقد الذي يرى فيه التوجه الأنسب، غير أن ممارسة الشعائر الدينية لا تخص الشخص كفرد فقط بل يمارسها مع غيره من الأفراد، وبنجد أيضاً حرية تأسيس الجمعيات تمكن من التجمع لممارسة نشاط سياسي (حزب سياسي)، أو نشاط ثقافي (جمعية علمية)، أو نشاط بدني (جمعية رياضية)، وهي في الوقت نفسه حرية فردية وحرية جماعية، وأيضاً حرية العمل والتنظيم النقابي قد تبدو متعلقة بالشخص غير أنها تتقاطع مع الحريات الجماعية، لأن التنظيم النقابي الذي يجمع العمال لا ينصرف اهتمامه إلى شخصٍ واحدٍ فقط.<sup>1</sup>

وما يمكن ملاحظته بعد استعراض أهم تقسيمات الحريات التي قام بها الفقه، هو اختلاف الآراء حولها بحسب الراوية التي ينظر إليها، إلا أنه يبقى دائماً نوع من التداخل والتلاقي بين مختلف هذه التقسيمات.

### ثالثاً: موقف الدستور الجزائري من تصنيفات الحريات

بالرجوع إلى الدستور الجزائري فلا يوجد نص يتناول مسألة تصنيف الحريات، ولا أهمية صنف منها على حساب صنف آخر من الحريات والحقوق الأخرى<sup>2</sup>، وإنما أكتفى المؤسس الدستوري بالإشارة إلى ذكر مصطلحي "حريات فردية" وكذا "حريات جماعية" دون أن يحدد معنى ذلك أو وضع قائمة يبين فيها كل مجموعة على حدة.

بداية، وباعتبار الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وذلك طبقاً لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من الديباجة التي جاء بها التعديل الدستوري، حيث تنص على الله: "تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور"، بنجد النص على أن: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويケفل الحماية القانونية، ورقابة

<sup>1</sup> رابع سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2015-2016، ص 20.

<sup>2</sup> بنجده قد ذكر من الحريات الشخصية: حرمة المسكن، وحرية التنقل، وحرية المراسلات. كما ذكر من الحريات السياسية: حرية الرأي، حرية الاجتماع، حرية الانتخاب وتكون الأحزاب والجمعيات. وذكر من الحريات الاقتصادية والاجتماعية: الحق في التعليم، الرعاية الصحية، الحق في العمل والحرية التجارية، حرية التجارة والاستثمار. ولللاحظ أن ترتيب هذه الحريات متداخل وغير منظم حسب تصنيف معين، فهو يتحدث عن حرية شخصية ثم حرية فكرية وحرية اقتصادية، ثم يعود إلى حرية شخصية أو سياسية وهكذا.

عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكلّ أبعاده...".

كما تعرّض المؤسس الدستوري لذلك حينما أشار إلى حمايتها، فجاء في مضمون أحكام المادة 39: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحرفيات الفردية والجماعية مضمون"، وكذا المادة 140 فقرة 1 بنصه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخضعها له الدستور، وكذلك في الحالات الآتية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحرفيات العمومية وحماية الحرفيات الفردية، وواجبات المواطنين ...".

### **المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحرفيات**

إن التنصيص على الحرفيات في صلب الدساتير، مهما كانت أهميته، يكون بدون جدوى إذا لم تصبحه ضمانات تكفل ممارستها على أرض الواقع.

لعلّ من بين الضمانات التي تحمي الحقوق والحرفيات بل أهمها على الإطلاق الضمانات الدستورية، والتي تعدّ من بين أفضل الضمانات إن لم نقل أولها في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

ولاشك أن الدساتير المتعاقبة نصّت على ضمانات تقليدية للحقوق والحرفيات، والمتمثلة في إدراج الحقوق والحرفيات ضمن المواضيع المحجوزة للسلطة التشريعية، والاعتراف للبرلمان بحق مراقبة الحكومة، والنص على استقلالية السلطة القضائية، وإقرار الرقابة على دستورية القوانين. فما هو الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2016 لتدعيم الضمانات الدستورية وتحقيق فعاليتها؟

بالاطلاع على الدستور الحالي هناك توجه نحو تدعيم الآليات التقليدية (المطلب الأول)، واستحداث آليات جديدة لحماية الحرفيات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تدعيم الآليات التقليدية

لقد قام المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الحالي بتدعم مبدأ استقلالية السلطة القضائية (الفرع الأول)، وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثاني)، بأدوات من شأنها أن تتحقق فعالية أكبر في مجال الحقوق والحريات.

### الفرع الأول: تدعيم استقلالية السلطة القضائية من خلال توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

من الأمور المسام بها في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطات التشريعية والتنفيذية استقلالاً تماماً طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.<sup>1</sup> فلاشك أنّ القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات، ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول، لذلك فقد كان من الضروري أن ينصّ الدستور على ضمانات خاصة باستقلاله.<sup>2</sup>

ونظراً لأهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات، تحرص الدساتير عادة أن تورد في صلبها النصّ على مبدأ استقلال القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى، وما يقتضيه هذا المبدأ من ضمانات تجعل فيه حقيقة واقعية.<sup>3</sup>

قد أحدث دستور 1989 عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقية في تنظيم مؤسسات الدولة<sup>4</sup>. فقد حمل الباب الثاني من الدستور عنوان "تنظيم السلطات" وتعلق الأمر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، والتي كرسها أيضاً دستور 1996، بل وأعاد تنظيمها.

وإن كان من النادر أن يشير أي دستور آخر بهذا الشكل من الوضوح، في تحديد السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، وهذا ما أكدته المادة 138 من دستور 1996، الذي

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 35.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 334.

<sup>3</sup> ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 14.

<sup>4</sup> لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، الجزائر، 2001، ص 104.

جاء فيه ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وكذلك نص المادة 147 من نفس الدستور: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

وعليه، فإن الدستور الجزائري لسنة 1996، - وقد سبقه ذلك دستور 1989 - نظم السلطة القضائية، بفصل خاص بها، وهو الفصل الثالث من الدستور "السلطة القضائية" وأورد نصوصا دستورية منفصلة عن فصلي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث تناولها في إحدى وعشرين مادة، من المادة 138 إلى المادة 158، مما يوحى باستقلال السلطة القضائية على الأقل من الناحية الشكلية للدستور.

كما حرص التعديل الدستوري لسنة 2016 على تكريس مبدأ استقلالية القضاء وضمان استقلاله وحياده في مواجهة السلطات الأخرى، فما هي الضمانات الدستورية التي أوردها المؤسس الدستوري من خلال - التعديل الدستوري لسنة 2016 -، تكريساً لاستقلالية السلطة القضائية؟

أضاف المؤسس الدستوري جملة من الإجراءات أو القواعد الكفيلة بضمان أكثر للحقوق والحرفيات من قبل السلطة القضائية - تتمثل في:

1. إضافة فقرة "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية" بموجب نص المادة 156، الفقرة الثانية، في أول مادة من الفصل الخاص بالسلطة القضائية لتحميل رئيس الجمهورية مسؤولية كفالة استقلال القضاء، ومنه ضمانة أكبر للحقوق والحرفيات.

2. أصبح التقاضي في المسائل الجزائية يتم على درجتين بحسب المادة 160 الفقرة الثانية ، اسوة بطريقة التقاضي في المسائل المدنية ، لتنبيح الفرصة امام المتهمين بمحاكمة عادلة أكثر ، إذ نص كذلك على أن تكون الاوامر القضائية معللة بحسب ماورد في المادة 162 الفقرة الثانية.

3. دسترة جملة من الإجراءات الكفيلة بضمان حياد القضاء وعدم خضوعه لأي ضغوطات، فنص الدستور صراحة بموجب المادة 166، الفقرة الثانية والثالثة والرابعة: "حظر التدخل في سير العدالة وابتعاد القاضي عن أي موقف أو شبهة من

شأنها المساس بتراثه، وجعل منصب قاضي الحكم غيرقابل للنقل<sup>1</sup>، بالإضافة إلى النص على معاقبة كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي بحسب ما جاء في المادة 163، الفقرة الثانية.

4. استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية في كلٌّ شكلٌ من أشكال الضغوط عند ممارسته لمهنته بموجب المادة 170، لضمان الدفاع الجيد والجدي للمتهمين، خاصة في المسائل الحساسة.

5. النص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، إدارياً ومالياً، بموجب المادة 176، الفقرة الثانية، ولاشك أن ذلك كان من أبرز مطالب القضاة، حتى يكون المجلس الأعلى للقضاء مستقلاً فعلياً عن السلطة التنفيذية، التي غالباً ما كانت تستعمل سلطتي الإدارة والمالي للتأثير في قرارات المجلس.

فما هو دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس مبدأ استقلالية القضاء؟

تنص المادة 176 من التعديل الدستوري على: "يحدد القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته الأخرى"، وعليه إنشاء المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة دستورية، تعدّ ضمانة لاستقلالية السلطة القضائية، لكن ذلك يتوقف على تشكيلة هذا المجلس وإجراءات عمله وحتى صلاحياته، والذي نظمها المشرع بالقانون العضوي رقم 12-04، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.<sup>2</sup>

وتنص المادة 3 منه: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، ويتشكل من:

1. وزير العدل، نائب الرئيس.
2. الرئيس الأول للمحكمة العليا.
3. النائب العام لدى المحكمة العليا.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12-04، المورخ في 06 ديسمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج رقم 57.

<sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 173 من الدستور الحالي.

4. عشرة (10) قضاة <sup>1</sup> ينتخبون من قبل زملائهم.

5. ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

كما يشارك المدير العام المكلف بتسخير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء، دون مشاركته في المداولات".

إنّ أول ما يُلاحظ على هذه التشكيلة هو رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية.

فرئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية يعدّ في نظر الأستاذ سفيان عبدالي تدخل غير مبرّر من رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية<sup>2</sup>. إضافة إلى عضوية وزير العدل باعتباره نائباً لرئيس المجلس، وهو عضو في الحكومة التي تمثل أيضاً السلطة التنفيذية ومن ثم تسجّل هيمنة وتأثير السلطة التنفيذية بهذه العضوية على المجلس الذي ينظم مسار القاضي المهني ويضمن استقلاليته.

أما عن الأعضاء الستة (06) الذين يختارهم رئيس الجمهورية، فعلاوة على أنهم خارج سلك القضاء – وإن كان ذلك ضرورياً لتنوع التشكيلة وإعطاء مصدر آخر يعبر عن واقع القضاء حاملين رسالة المجتمع – فإنّ اختيارهم من طرف رئيس السلطة التنفيذية يدعم تفوق هذه السلطة، ويعمق مسألة التأثير والولاء السياسي أكثر من اعتبار الكفاءة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا، من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين (02) من مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ دولة واحد.
- قاضيين اثنين (02) من المجالس القضائية، من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ الدولة واحد.
- قاضيين اثنين (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.

<sup>2</sup> سفيان عبدالي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط1، د دن، الجزائر، 2011، ص 55.

<sup>3</sup> سليمية مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، دستور الجزائر 1996 نموذجاً، مجلة الاجتهداد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9، ص 101.

ومع ذلك حاول المشرع تدعيم استقلالية المجلس بتحديد مدة العضوية فيه بأربع سنوات وعدم قابليتها للتجديد، مع التجديد النصفي للأعضاء كلّ سنتين<sup>1</sup>، حتى يقضون عهدهم ملتزمين بضمائرهم.

وتنصّ المادة 174 من الدستور الحالي على: "يقرّ المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحدّدها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلامتهم الوظيفي."

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انصباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

لأنّ مؤدي الاستقلال الحقيقي للقضاء أن يسحب هذا الاستقلال على الشؤون الإدارية، والمسار المهني للقضاة لذا حرص المؤسس الدستوري، أن يتولى القضاة أنفسهم إدارة شؤونهم عن طريق هيئة دستورية تمثلت في المجلس الأعلى للقضاء، لكن تلك الاختلالات الواردة على هذه التشكيلة كما سبقت الإشارة إليها، تؤثر على عمل هذا المجلس الذي سيؤثّر بدوره في شؤون القضاة ومسارهم المهني، ومن ثمّ التأثير على استقلاليتهم وحيدهم المفترض توافرها أثناء تأدية مهامهم.

خصوصاً أن الدستور ثمّ القانون المنظم لهذا المجلس منحه العديد من الصلاحيات، والمتعلقة بمسار القاضي المهني، من التعيين إلى نهاية مساره بالتقاعد أو العزل.

---

<sup>1</sup> المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-04، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته، المشار إليها سابقاً.

## أولاً: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاء

- دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاة والتداول بشأنها والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>.
- دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعينين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، وكذا قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة<sup>2</sup> في حدود الشروط المنصوص عليها قانوناً، ويتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل بحسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، المشار إليه سابقاً.
- النظر إلى ملفات المرشحين للترقية والسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط وتقدير القضاة، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها بحسب ما ورد في المادة 83 من القانون العضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- التداول حول طلبات إلحاق القاضي بناء على طلبه وموافقته، وهذا ما تضمنته المادة 78 من القانون العضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- تقرير المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي ولفتره لا تتجاوز سنة واحدة.<sup>3</sup>
- التداول حول طلب الاستقالة، ولكي يكون للاستقالة مفعول يجب قبولها من السلطة التي لها حق التعيين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04، المتضمن تشكيلاً للمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> تنص المادة 2/26 من القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رقم 57، على أن: "غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاء، نقل قضاة الحكم متى توافرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة".

<sup>3</sup> المادة 83 من القانون العضوي رقم 11-04، المشار إليه سابقاً.

<sup>4</sup> المادة 85 من القانون العضوي رقم 11-04، المشار إليه سابقاً.

- التداول حسب التسريح بسبب إهمال المنصب، والذي تقرره السلطة التي لها حق التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.<sup>1</sup>
- التداول حول تعيين قاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البتة بالقانون، دون ارتكابه خطأ مهنياً يبرر المتابعة التأديبية.<sup>2</sup>
- تجديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا وبمجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه وفقاً للمادة 88 من القانون العضوي رقم 11-04.
- الفصل في أقرب دورة في العريضة التي يقدمها القاضي التي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون العضوي، وهذا ما جاء في المادة 33 من القانون العضوي رقم 11-04.

### **ثانياً: الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء**

إضافة إلى ذلك له صلاحيات هامة تمثل في اعتباره سلطة تأديبية، فيجتمع في هيئته التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمانة لاستقلالية المجلس للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

والمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات أخرى غير متعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة، وإنما هي صلاحيات استشارية متمثلة في الآتي:

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها بمداوله واجبة التنفيذ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 86 من القانون العضوي رقم 11-04، المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> المادة 87 من القانون العضوي رقم 11-04، المشار إليه سابقاً.

<sup>3</sup> المادة 34 من القانون العضوي رقم 11-04، المشار إليه سابقاً.

- يستشار المجلس الأعلى للقضاء بشأن الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو، وهذا ما نصّت عليه المادة 175 من الدستور الحالي بقولها: "يُبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".
  - يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين.<sup>1</sup>
- وفي الأخير، يمكن القول بأن المجلس الأعلى للقضاء ليست نقابة بل هيئة دستورية تتولى الدفاع على استقلالية القاضي وحياده، ومنه ضمانة أكبر في حماية الحقوق والحرفيات. ولتعزيز مكانة هذه الهيئة القضائية الدستورية على المشرع إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة به آخذًا بعين الاعتبار الاقتراحات التالية:

1. المطالبة بإعطاء أهمية أكبر لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة دستورية، والنصل<sup>2</sup> عليها ضمن أحكام الدستور، بما يضمن للمجلس الاستقرار والمهابة. - وهذا ما أخذ به مشروع تعديل دستور إذ تمت دسترة المجلس الأعلى للقضاء وتوسيع تركيبته بموجب المادة 180 منه لكن معبقاء رئاسته بيد رئيس الجمهورية ، الشيء الإيجابي الذي جاء به مشروع تعديل دستور هو إبعاد وزير العدل من تشكيلا المجلس الأعلى للقضاء وذلك بهدف الحد من تدخل السلطة التنفيذية في هذه الهيئة وإسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يمكن له أن يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية ، لكن السؤال الذي يطرح لماذا تم منح مقعدين لرئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب ، ومقعددين لرئيس مجلس الأمة خارج قائمة أعضائه ؟ . فهذا تدخل في الشأن القضائي من طرف السلطة التشريعية دون وجه حق .

2. أن ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيساً له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة، وهذا ما نصّ عليه صراحة المؤسس الدستوري التونسي في الفصل 112

---

<sup>1</sup> المادة 35 من القانون العضوي رقم 11-04، المشار إليه سابقاً.

الفقرة الثالثة على أنّ: "ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيساً له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة".

3. قصر التشكيلة في المجلس الأعلى للقضاء على رجال السلطة القضائية دون سواهم، بما يتماشى والتسمية المعتمدة لهذا المجلس، وباعتبارهم الأعرف بشؤون تسيير أمور القضاة.

### الفرع الثاني: تدعيم الرقابة على دستورية القوانين

لقد عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد استقلالها، حيث تبنى المؤسس الدستوري هذه الفكرة خلال دستور 1963، وذلك بالنص على إنشاء هيئة تُدعى المجلس الدستوري<sup>1</sup>، مهمته الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، ويكون ذلك بطلبٍ من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 64 الدستور.

أما دستور 1976، الذي عمر لأزيد من اثني عشر فقد تجاهل موضوع الرقابة على دستورية القوانين، حيث تجنب واضعوه النص صراحة على هذا النوع من الرقابة بأيّ شكلٍ من الأشكال مكتفيًا بالنص على أنّ الحقوق والحريات يحميها القضاء، وهذا ما نصّت عليه المادة 164 من هذا الدستور.

ويبدو أنّ الرقابة في هذه الفترة كانت تمارس بواسطة المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات، المجالس الشعبية للولايات وللبلديات، ومجلس العمال. إلا أنّ الرقابة التي يطغى عليها الطابع السياسي، لا يمكن أن تخلّ محلّ الرقابة عن طريق المجلس الدستوري، أو الهيئة القضائية ذات الطابع القانوني.<sup>2</sup>

أما دستور 1989، وبالنظر إلى التوجه الليبرالي الذي أخذت به الجزائر وسعيها بناء على ذلك إلى وضع مؤسسات سياسية تتماشى مع هذا التوجه، حيث أقرت التعديلية الخزينة

<sup>1</sup> وذلك بموجب المادة 9 من الدستور، وقد حددت تشكيلته بسبعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاث، السلطة التنفيذية (عضو واحد)، السلطة التشريعية (ثلاثة أعضاء) والسلطة القضائية (ثلاثة أعضاء)، على أن ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه، يكون صوته مرجحاً عند التصويت.

<sup>2</sup> بن علي بن سهلة ثانٍ، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11، ع 2، 2001، ص 67.

وضمان حماية الحقوق والحريات ومبدأ الفصل بين السلطات، ومحضوع الحكومة إلى رقابة المجلس الشعبي الوطني .

فقد جاء دستور 1989 معتبراً عن ذلك، وبالتالي أعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين.

لهذا الغرض نصت المادة 153 على إنشاء مجلس دستوري يتكلّف بالسهر على احترام الدستور.

ونصت المادة 154 على أنّ المجلس يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، ويُنتخب اثنان من المجلس الشعبي الوطني ويُنتخب اثنان من المحكمة العليا.

ومن أجل تحقيق استقلالية المجلس، فقد نصت المادة على أنّ الأعضاء بمجرد تعينهم أو انتخابهم يتوقفون على ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى مهما كانت طبيعتها، ولهذا الغرض أيضاً فإنّ مدة العضوية هي ست سنوات، وتكون العضوية مرة واحدة غير قابلة للتحديد.

ويُمكن حصر صلاحيات المجلس الدستوري كالتالي:

أ- الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئيسية والتشريعية، وتلقي الطعون بشأنها، ويعلن نتائج هذه العمليات، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من دستور 1989.

ب- الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات بموجب المادة 155، وبتنظيمه لهذه الصلاحيات يكون المؤسس الدستوري قد جعل من المجلس الدستوري حامي الدستور.

وقد أدخل دستور 1996 بعض التعديلات على المجلس الدستوري إلا أنه ظلّ محلّ نقدي شديدٍ من قبل رجال القانون والسياسة، مما أدى بالمؤسس الدستوري إلى إدخال تعديلات جديدة سنة 2016 لها أثر بالغ في تطوير آلية الرقابة الدستورية، إذ بمقتضاهَا يتم حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً.

وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي النقائص المسجلة في أسلوب الرقابة وفقاً لدستور 1996؟ وهل التعديل الدستوري لعام 2016 كفيل بتفعيل أسلوب الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟

لغرض الرد على الإشكال المطروح، تناول بالدراسة والتحليل الرقابة الدستورية في ظل دستور 1996، ووفق آخر تعديل له لعام 2016 من خلال دراسة الهيئة المكلفة بها من حيث تشكيلتها وآليات إخبارها (أولاً)، ومن حيث نطاق صلاحيات المجلس الدستوري وحجية قراراته (ثانياً).

### **أولاً: من حيث تشكيلة المجلس الدستوري والجهة المكلفة بالإخبار:**

عرفت تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996 تطوراً ملحوظاً، وذلك بالنظر إلى استحداث الغرفة الثانية من البرلمان، وهو مجلس الأمة، وكذلك إنشاء القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة.

ونصت المادة 164 من دستور 1996 على أنّ المجلس الدستوري يتكون من تسعه أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وأثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وأثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

وتحدد مدة العضو بالمجلس بست سنوات، وهي إشارة إلى استقلالية المؤسسة كون أنّ مدة العضوية واحدة وغير قابلة للتتجديد<sup>1</sup>. على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات، باستثناء رئيس المجلس الذي يعيّن لفترة مدتها ست سنوات.

وبالرغم من أنّ المجلس الدستوري، عمد إلى إشراك كلّ من السلطات الثلاث في الدولة في تشكيلة المجلس الدستوري، لكنه لم يحقق التوازن في طريقة اختيار أعضاء المجلس، وهذا ما نجم عنه تفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة على حساب السلطتين، التشريعية والقضائية.

<sup>1</sup> محمد جاوي، المجلس الدستوري، "صلاحيات ... إنجازات ... وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، ع 5، أبريل 2004، ص 38.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من تشكيلة المجلس الدستوري إلى اثنى عشر عضواً مع ضمان متوازن للسلطات الثلاثة في التشكيلة، ويتجلى ذلك من خلال المادة 183، الفقرة الأولى التي جاءت كما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".

بينما يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي حسب المادة 56 من دستور 1958<sup>1</sup> من تسعه أعضاء، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ثلاثة أعضاء، يضاف إليهم رؤساء الجمهورية السابقين.

ومنه تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملاءمة لوظائف المجلس في تشكيلة نظيره المجلس الدستوري الفرنسي، الذي رغم تنوّعه باختصاصات قضائية فإنه لا يضم في تشكيلته قضاة، عكس الأمر في المجلس الدستوري الجزائري أين تمثل بعضويـن في تعديل 1996، وبأربعة أعضاء في ظلّ تعديل 2016، إن النظام الجزائري يظهر أكثر تطواراً من النظام الفرنسي في هذه الخصوصية، فمن الأفضل تمثيل السلطة القضائية لمواكبة الاختصاص القضائي للمجلس.<sup>2</sup>

ويلاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على أسلوب التعيين، بمنحه لرئيس الجمهورية الحق في تعيين الأعضاء الأربع الذين يمثلون السلطة التنفيذية، من بينهم الرئيس الذي يعتبر صوته مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، ونائب الرئيس. هذا الأخير الذي تم

<sup>1</sup> Article 56 : « Le conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le président de la république, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'Assemblée concernée. En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du conseil constitutionnel les anciens présidents de la République. Le président est nommé par le président de la République. Il a une voix prépondérante en cas de partage ».

<sup>2</sup> هاني صواديـة، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ع 8، ص 348.

استحداثه في التعديل الدستوري الأخير. ويتم تعينهم لفترة واحدة مدتها ثمان سنوات، كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان سنوات، على أن يجدد نصف أعضاءه كل 4 سنوات، وهو ما تضمنته المادة 183.

كما اشترط المؤسس الدستوري على أعضاء المجلس الدستوري أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهامهم، بعد أن كانوا غير معنيين بذلك في النصوص الدستورية السابقة، وهو إجراء جوهري بالنظر إلى صعوبة وأهمية مهامهم التي تتطلب الحياد والتراهنة. وهذا الوضع موجود في النظام الفرنسي. إذ أن أعضاء المجلس الدستوري ملزمون بتلاية القسم قبل ممارسة المهام العضوية.<sup>1</sup>

وبعد الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري فيما يتعلق بعدم اشتراط التخصص على اعتبار أن مهام المجلس الدستوري تتطلب الكفاءة والتخصص خاصة في مجال القانون ضمن المؤسس الدستوري في تعديل 2016 المادة 184 شروطاً لعضوية المجلس الدستوري المنتخبين أو المعنيين ما يأتي:

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

وبحسب اعتقادنا إنّ ضبط التشكيلة بمثيل هذه الشروط المعقولة، والتي ترتكز على الكفاءة القانونية والسن المتوسط يضمن توازن الأفكار وتناسقها داخل الجهاز ليحكم على مدى دستورية القوانين وهذا بالتأكيد سيؤثر إيجاباً على حقوق وحريات الأفراد.

ولضمان استقلال وحياد أعضاء المجلس الدستوري في أداء مهامهم على أكمل وجه أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 لؤلاء حصانة خلال عهدهم وهذا ما نصّت عليه المادة 185: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاؤه، خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية".

<sup>1</sup> سليمية مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 27.

الأكيد أنّ هذه الحصانة ليست مطلقة، كما هو واضح لأنّ الفقرة الثانية<sup>1</sup>، أقرّت عدم متابعة أو توقيف أي عنصر بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلاّ إذا تنازل المعنى صراحة، أو تم الترجيح له من طرف المجلس الدستوري، قبل اتخاذ أية إجراءات جنائية ضدّ عضو المجلس، وبالتالي يمكن متابعة العضو إذا توفر أحد السببين المذكورين، وهذه الحصانة تكفل استقلال المجلس ضدّ أيّة شكاوى كيدية أو إجراءات تعسفية محتملة.

ولاشك أنّ رقابة دستورية القوانين يمثل الاختصاص الأهمّ الأكثر خطورة، ويمثل الحكمة الرئيسية من إنشاء المجلس الدستوري لأنّه بناء على هذا الاختصاص يتحقق تدعيم مبدأ المشروعية وسيادة القانون وصيانة الحقوق والحرفيات.

لكن السؤال المطروح: من يملك سلطة تحريك هذه الرقابة؟

كان حق إخطار المجلس بموجب المادة 166 من دستور 1996 مقتضراً على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

ولاشك أن اقتصار الإخطار على رئيسى غرفة البرلمان ورئيس الجمهورية سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرفيات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لاسيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس، كون أنّ هذا الحق يقتصر على مثلي السلطة التشريعية (رئيس غرفتي البرلمان)، وممثل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، وعدم توسيعه إلى ممثل السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس.

ويتبين من هذا أنّ المجلس الدستوري يلعب دوراً سياسياً، بحيث أنّ إخطاره لا يتم إلا من طرف السلطات العمومية في الدولة، وبالتالي تتعرض قراراته إلى التأثير السياسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 185/2: "ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو ترجيح المجلس الدستوري".

<sup>2</sup> محمد كحولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عون، الجزائر، ع3، سبتمبر 1990، ص 661.

وفي ظل الانتقادات التي تعرض لها حق الإخطار تدخل المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل ووسع مجال الإخطار إلى الوزير الأول، أعضاء البرلمان، وإلى الأفراد بصفة غير مباشرة بموجب المادتين 187 و188.

#### \* توسيع مجال الإخطار إلى الوزير الأول:

بعد أن كان الإخطار مقتصرًا على رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 1996 داخل السلطة التنفيذية، وسعت المادة 187 الإخطار إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية. إن إسناد هذا الاختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية يعد تطوراً مقبولاً بحكم أنه يشكل ضمانة إضافية وتوسيعاً كان مطلوباً من قبل، على الأقل من الناحية النظرية.

لكن هل يمكن توقع استعمال الوزير الأول لهذا الحق عملياً خاصة بعد تقلص اختصاصاته في التعديل الدستوري 2008 وحتى 2016، فهو تابع لرئيس الجمهورية بحكم التعيين والاختصاص، فكيف يكون الحال إذا كان الأمر متعلقاً باللجوء إلى إجراء خطير وهام كإخطار المجلس الدستوري؟<sup>1</sup>

وإذا كان البعض رأى أن عدم إسناد حق الإخطار للوزير الأول هو تحصيل حاصل لأن اختصاصاته تقليدية بحتة، كما أنه منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وتابع له مباشرة، لذلك فإن إسناد الإخطار له يفتقر إلى أساس واقعي ومنطقي<sup>2</sup>، إلا أن البعض الآخر رأى أن هذا التعديل إنما ينصب في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع فرص اتصال المجلس الدستوري بالطعن، فهو إضافة نوعية، ولو أنها نظرية لحماية الدستور من مخالفة القوانين له.<sup>3</sup>

#### \* حق أعضاء البرلمان في الإخطار:

وسع المؤسس الدستوري مجال الإخطار ليمنحه لأعضاء البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 187، الفقرة الثانية، والتي بموجبها تم منح حق الإخطار لخمسين (50) نائباً في المجلس

<sup>1</sup> شوقي يعيش قمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع 14، أكتوبر 2016، ص 158.

<sup>2</sup> رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه وطبيعته –، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة متوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 29.

<sup>3</sup> عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، – من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع –، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، الجلد 15، ع 2، 2018، ص 174.

الشعبي الوطني أو ثلاثة (30) عضوا في مجلس الأمة، وهذا لضمان حماية الحقوق والحريات بصفة عامة.

فلم يكن لأعضاء البرلمان في ظل دستور 1996 الحق في تحريك الرقابة، وإخطار المجلس الدستوري، وهذا ما اعتبره البعض آنذاك حرمان المعارضة داخل البرلمان من التعبير<sup>1</sup>، على اعتبار أن توسيع مجال الإخطار لمجموعة من النواب يهدف إلى تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان، لأنه من المؤكّد أن في البرلمان من يعارض على التصويت والموافقة على بعض القوانين، التي قد يشكّ في دستوريتها، فإعطاء هذه الأقلية البرلمانية فرصة تحريك الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري، ستفتح لها بالتأكيد قناة للتعبير.<sup>2</sup>

وعليه، نجد أن مسلك المؤسس الدستوري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتّفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل، وتحديداً خلال التعديل الدستوري الذي أجري في 1974، حيث أصبح بإمكان ستين (60) نائباً من الجمعية الوطنية أو ستين (60) من مجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري، وهو ما يمكن اعتباره تقدماً ملحوظاً نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين.<sup>3</sup>

#### \* الاعتراف للأفراد بحق الدفع بعدم الدستورية:

يعدّ هذا التطور في التعديل الدستوري لسنة 2016، أهم تعديل في الباب الثالث من التعديل المتعلق بالرقابة بوجه عام والرقابة على دستورية القوانين بوجه خاص، حيث فتح المؤسس الدستوري الإخطار أمام أطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، يرون أن حكماً تشريعياً يتوقف عليه الفصل في الزراعي وما له ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يسمي هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين بالطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري

<sup>1</sup> عمار كوسة، نفس المرجع، ص 176.

<sup>2</sup> فتحية محنتاري، ضمانات الحقوق والحريات من خلال مراجعة نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والحرّيات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 4، 2016، ص 106.

<sup>3</sup> Dominique BREILLAT, Droit constitutionnel et institutions politiques, Gualino édition, Paris, 2003, p. 243.

بالطعن في عدم دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق والحراء التي يكفلها الدستور<sup>1</sup>. ولعل هذا التطور في التجربة الدستورية الجزائرية يعتبر قفزة نوعية ولو أن المؤسس الدستوري الفرنسي كان السباق إليها منذ سنة 2008.

نظم المشرع قواعد وشروط قبول الدفع بعدم الدستورية في القانون العضوي رقم 18-16<sup>2</sup>، بشأن تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي وتمثل هذه الشروط في:

#### 1- الشروط الشكلية:

يجب أن ترفع دعوى الدفع بعدم الدستورية بوجوب عريضة منفصلة عن الدعوى الأصلية، ويشترط فيها الكتابة، وهذا ما نصّ عليه المشرع في المادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16 بقولها: "يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة". ويتبين من نصّ المادة أنّ الشروط الشكلية يجب أن تتوافق سواء قدم الدفع أمام محاكم أول درجة أو محاكم استئناف أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإلاّ حكم بعدم القبول.

ويقصد "بالتسبيب" تبيان عدم دستورية النص المطعون فيه ويكون التعليل كافيا، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الدفع بمعنى أنّ تتضمن أوجه الخرق أو انتهاك الحقوق التي يتضمنها الدستور، كما يجب أن تتضمن العريضة تحديد النص المطعون فيه بدقة هل يتعلق بمادة أو بند، فقرة، وهذا الشرط يسهل عملية فحص الدفع، وتمكين المشار أمامها البت فيه في أقصر الآجال<sup>3</sup>.

إضافة إلى هذه الشروط يخضع الدفع بعدم الدستورية للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث تقديمها من صاحب المصلحة والمواعيد المقررة قانوناً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جمال مقراني، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، ع 2، جوان 2018، ص 357.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر رقم 54.

<sup>3</sup> جمال العزوzi، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، ج 1، 2016، ص 112.

<sup>4</sup> المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 21.

## 2- الشروط الموضوعية:

يمكن رد هذه الضوابط الموضوعية إلى ما يلي:

- أن يكون محل الدفع بعدم الدستورية متعلقا بحكم تشريعي:

قرر المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي بأنّ الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينصب على "حكم تشريعي"، ونفس العبارة وردت في المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-18 سابق الإشارة إليه، فماذا يقصد به؟

المقصود بالأحكام التشريعية التي يمكن بشأنها الدفع بعدم الدستورية ينصرف بالأساس إلى الأحكام السارية النفاذ التي تستمدّ وجودها وتجده مصدرها في كل التشريعات التي يسنّها البرلمان والأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، ولكن بعد أن استحدث دستور 1996 ما يعرف بالقوانين العضوية، فهل يمكن اعتبارها في قبيل الأحكام التشريعية التي تقبل إمكانية الدفع بعدم دستوريتها؟

لاشكّ أنّ القوانين العضوية كالقوانين العادية، تعتبر ذات طبيعة تشريعية، وهذا بمحض المادة 141 من التعديل الدستوري الحالي بقولها: "إضافة إلى الحالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في الحالات التالية...", غير أنه وبالنظر إلى حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحرفيات العموميين وحماية الحرفيات الفردية وواجبات المواطنين تدخل في صميم القانون العادي، بموجب المادة 1/140 وليس القانون العضوي من جهة، ولأنّ هذا الأخير من جهة أخرى يخضع وجوبا لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره حسب نصّ المادة 141 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الحالي، فإنّ ذلك جعل الكثير من الفقه الدستوري<sup>1</sup> يستبعد إمكانية قبول المجلس الدستوري مجدداً في مدى دستوريتها في حال توصله بدفع (أو أكثر) يطعن فيها بعدم الدستورية.

- أن يتوقف مآل التزاع القضائي على الحكم التشريعي المدفوع بعدم الدستورية:

<sup>1</sup> عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تعديل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، ع.2، 2013، الجزائر، ص 85.

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري على أن يكون الحكم التشريعي على الدفع حاسما في سير الخصومة، وهذا ما عُبّر عنه المؤسس الدستوري بصيغة "يتوقف عليه مآل التزاع" للدلالة على أهميته الأكيدة في حسم التزاع القائم، ويستفاد من عبارة الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل التزاع، الواردة في المادة 188 التي أ始建ت لجواز دفع الاختصاص بعدم الدستورية الأحكام التشريعية التي يرون فيها انتهاكا للحقوق والحرفيات التي يضمنها الدستوري بعدة أمور هي:

\* أن تكون لعدم الدفع بعدم الدستورية مصلحة شخصية وقائمة في إثارته أمام محكمة الموضوع ولتكون مصلحة شخصية مباشرة لا بد أن يكون هو المعين شخصيا بان يطبق عليه الحكم التشريعي الذي مآل التزاع يتوقف عليه من جهة ولتكون من جهة أخرى مصلحة قائمة وحالة وليس متحتملة<sup>1</sup>.

\* أن يكون الدفع بعدم الدستورية الذي يتم إثارته جديا، وتحدد مدى جدية الدفع لما يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا، أي أن يكون الحكم التشريعي المطعون في دستوريته متصلة بموضوع التزاع وأن يكون الحكم بعدم الدستورية مفيدة للطاعن.

\* انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحرفيات التي يضمنها الدستور: يتبيّن من نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 سابق الإشارة إليه أنّ المشرع لم يطلق للأفراد حرية التمسك بالقواعد الدستورية، بل حدّدها في القواعد التي تكفل الحقوق والحرفيات، أي أنّ الأمر يتعلق فقط بالنص التشريعي الذي يتضمن انتهاكا للحقوق والحرفيات التي يتمسّك بها المتقاضين في مخالفة القانون، هذا ما يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات، أهمّها هل يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحرفيات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي، بمعنى الوثيقة الرسمية المكتوبة؟ أم يمتدّ على مجموعة الحقوق والحرفيات التي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي؟ أي كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر في مصادر القانون الدستوري وجدت، حتى العرفية منها؟<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عادل دراري، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضررية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية العلوم القانونية والسياسية، ع16، جوان 2017، ص 344.

<sup>2</sup> جمال مقراني، الإلخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، المرجع السابق، ص 359.

تبقي الإجابة عن الإشكاليات السابقة مرهونة على حسب الموقف الذي يتبعه المجلس الدستوري ويتبناه بخصوص ما يجب أن يفسر به مصطلح الدستور الوارد في المادة 188 من التعديل الدستوري والمادة 2 من القانون العضوي رقم 16-18.

### ثانياً: من حيث نطاق صلاحيات المجلس الدستوري وحجية قراراته:

تبرز مظاهر فعالية الرقابة على دستورية القوانين، من خلال نطاق الصلاحيات التي يمارسها المجلس الدستوري، وكذلك من خلال مدى حجية آرائه وقراراته في مواجهة السلطات العامة.

#### أ) اختصاصاته في مجال الرقابة:

بالرجوع إلى المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنّ قائمة النصوص القانونية القابلة للرقابة على دستورية القوانين هي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفيتي البرلمان، والمعاهدات الدولية، القوانين العادلة والتنظيمات.

وفي هذا الصدد يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة إحداهم إجبارية والأخرى اختيارية.

#### \* الرقابة الإجبارية:

قد نصّ الدستور الجزائري على وجوب خضوع كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفيتي البرلمان للرقابة الإلزامية، وذلك بعد الإحالة الإجبارية من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup> قبل إصدارها بمعنى خضوعها للرقابة السابقة.

#### - القوانين العضوية:

استحدث المؤسس الدستوري هذا النوع من القوانين العضوية بموجب المادة 123 من دستور 1996، وهي تخصّ مواضيع محدّدة في الدستور، وهكذا يكون المؤسس الدستوري قد أدخل تعديلات على هرم تسلسل الأعمال القانونية مستحدثاً بذلك درجة إضافية إلى جانب القوانين العادلة، وتحلى الفرق بينهما في كون القوانين العضوية تسمى على القوانين العادلة،

<sup>1</sup> طبقاً لنصّ المادة 186 الفقرتين الثانية والثالثة من التعديل الدستوري 2016: "يُدي المجلس الدستوري بعد أن ينظره رئيس الجمهورية رأيه وجوياً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفيتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

ويرجع ذلك إلى طبيعة المواضيع المخصصة للقوانين العضوية، وكذلك انفرادها بجموعة من الإجراءات التي تحيط بإعدادها.

وعلى هذا الأساس يشترط لصدور القوانين العضوية أن تعرض وجوباً للمجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ لمطابقتها للدستور روحًا وشكلًا، وهو ما عبر عنه المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات للدستور بقوله: "واعتباراً أنَّ كل قانون لا سيما العضوي منه، يجب ألا تتحطى أحکامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته".<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أنَّ عرض هذه القوانين يختصُّ به رئيس الجمهورية بما أنَّ عملية إصدار القوانين من اختصاصه، أي لا يمكن له إصدار القوانين المصوت لها من طرف البرلمان ما لم يخطر مسبقاً المجلس الدستوري.

#### - الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يختصُّ المجلس الدستوري بالفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، وهذا ما نصَّت عليه المادة 186 من الدستور، كما نجد أنَّ المادة 3/132 من الدستور أعطت الحق لكلِّ من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وعليه لا يمكن أن يشمل النظام الداخلي للبرلمان على أحکام هي من اختصاص التشريع، ولقد أكدَّ المجلس الدستوري في الرأي الذي أصدره بمناسبة مراقبته للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989، والذي تمَّ عرضه على شكل قانون، بموجب الإخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 22-07-1989 على الفرق الموجود بين كل من القانون والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث جاء في إحدى فقرات هذا الرأي "...النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22/07/1989 والذي عنوانه قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وغير مطابق للدستور من حيث تقديمِه في

---

<sup>1</sup> رأي رقم 02 ر.ا.ف.إ.م.د، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الانتخابات للدستور.

شكل قانون فيما يخصّ الأحكام التي تتعلق بالنظام الداخلي فقط<sup>1</sup>. ونظراً للأهمية البالغة التي يليها البرلمان بغرفتيه في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة بصفته السلطة التشريعية، أقرّ المؤسس الدستوري رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتيه والتي تكون متشددة لمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة.

#### \* الرقابة الاختيارية:

باستقراء المادة 186 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الحالي نجد أنّها تكلمت على الرقابة الاختيارية الذي يعني عدم إلزامية عرض بعض النصوص القانونية على المجلس الدستوري والمتمثلة أساساً في المعاهدات الدولية، القوانين العادلة والتنظيمات، على أنّ هذا النوع من الرقابة يعني علاقة الموقفة وعدم المخالففة، "أي أنّ علاقة تبعية القانون للدستور تفيد أنّ البرلمان ملزم بعدم اتخاذ قواعد قانونية غير متوافقة مع الدستور أو مخالفته له، ومن ثمة يمنع وضع قواعد تتجاهل أو تخرق الدستور وبالتالي يسمح للمشرع بالتخاذل كل التدابير الممنوعة وغير الموجودة في النص المرجعي"<sup>2</sup>.

#### - المعاهدات الدولية:

تنصّ المادة 190 على أنّه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معايدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، لقد حددت المادة 149 المعاهدات المعنية بإجراء التصديق وهي تخضع للرقابة الاختيارية باستثناء اتفاقيات ومعاهدات السلم التي تخضع للرقابة الإجبارية بحسب نصّ المادة 111.

فيما وجب المادة 111 من التعديل الدستوري يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وهذا النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلاّ بعد أن يتلقّى رأياً من المجلس الدستوري حولهما، وهذا يعني أنّ إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها.

<sup>1</sup> راجع الرأي رقم 01 الصادر في 18-08-1989 والمتعلق بدستورية النص الذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني".

<sup>2</sup> إدريس بوبكر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 123.

ويتولى إخطار المجلس الدستوري في هذه الحالة رئيس الجمهورية إذ تنص المادة 111: "يقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

#### - القوانين العادلة:

يمارس البرلمان بغرفته السلطة التشريعية، وتعتبر من ضمن اختصاصاته الأصيل قوله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، ولما كان للبرلمان هذه الخاصية والسيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، فإن ذلك لا يعني ترك هذه الصلاحية في التشريع دون رقابة، وعلى هذا الأساس تعتبر القوانين العادلة إحدى النصوص القانونية التي تخضع للرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري ويندرج هذا الصنف من القوانين ضمن الرقابة الاختيارية، الأمر الذي يفيد بأن هذه الجهات التي تتمتع بحق الإخطار لا تكون مجردة على إحالة هذه النصوص القانونية وإنما لها الحرية في اختيار الوقت المناسب لعرضها على المجلس الدستوري سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

#### - التنظيمات:

أدرج المؤسس الدستوري التنظيمات ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الاختيارية من طرف المجلس الدستوري، وبهذا يكون قد أقر للحقوق والحرفيات ضمانة هامة. لكن الإشكال الذي يطرح ما هو نوع التنظيم المقصود بالرقابة في نص المادة 186، هل هي التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية أم التنظيمات الصادرة عن الوزير الأول؟ مع العلم أن الرقابة الدستورية على التنظيمات لم تطبق على أرض الواقع منذ تأسيس المجلس الدستوري.

في هذا الصدد نشير إلى أن الدستور قد حدد مجالات القانون المخصص للهيئة التشريعية، وجعل الباب مفتوحا للسلطة التنفيذية بأن تشرع في ما دون ذلك في مجالات عن طريق التنظيم كما وضحت المادة 134 من التعديل الدستوري الحالي إذ أنه لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي تلك التي لا يختص بها البرلمان.

وعليه فلاشكٌ أنّ الرقابة الدستورية سوف تنصب على هذا النوع من التنظيمات، وهو ما أكّده الأمين العام السابق للمجلس الدستوري، والذي رأى أنّه حري بالمجلس الدستوري رقابة النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل، على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان، لأنّ هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية، أكثر منها عن الرقابة الدستورية، وبالتالي فإنّ النظر فيها يكون من اختصاص القضاء الإداري بنظر مدى شرعيتها<sup>1</sup>.

### ب) القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري:

تأكيداً على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية<sup>2</sup>، علما أن المجلس الدستوري سبق له وأن تدارك هذا النقص من خلال النظام المحدد لقواعد عمله.<sup>3</sup>

طبقاً لما تقدم ذكره، يمكن القول، إن مراجعة نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2016، من شأنه أن يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنّ الاستخدام الأفضل لإخطار المجلس الدستوري من قبل الأقلية البرلمانية، وكذلك من قبل المواطن بطريقة غير مباشرة، يمثل ضماناً لممارسة نظيفة للديمقراطية التعددية في الجزائر.

رغم أنّ المؤسس الدستوري حافظ على تسمية الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين " بالجنس الدستوري" عبر سلسلة التعديلات الدستورية المتتالية وصولا إلى آخر تعديل دستوري نافذ لسنة 2016 فعلى خلاف لما كان سائدا عليه سابقا تحتوي النسخة النهائية المعروضة على الاستفتاء على إستحداث " المحكمة الدستورية" بدلا من " المجلس الدستوري" بإعتبارها مؤسسة مكلفة بضمان� إحترام الدستور بموجب المادة 185 الفقرة الأولى ويلاحظ أنّ هذه العبارة هي أقوى من العبارة الأصلية الموجودة في المجلس الدستوري

<sup>1</sup> علي بوشرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، ع 5، 2004، ص 57.

<sup>2</sup> انظر المادة 191/3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> نصت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المورخ في 16 أفريل 2012، ج رقم 26، المؤرخة في 3 ماي 2012 على أنّ: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة"

الحالي . تم إضافة فقرة ثانية جديدة " تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية " من المفروض أنّ مهام المحكمة الدستورية أنها تراقب مدى إحترام السلطات العمومية لأحكام الدستور دون أن تتدخل في سيرها ونشاطها لذا كان من الأفضل الإكتفاء بالفقرة الأولى ، ونصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن تختص المحكمة الدستورية بنظامها الداخلي.

اما من حيث تركيبة تشكيلاً المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضو حسب المادة 186 نفس الوضع من حيث العدد إذا قرناه بالجنس الدستوري الحالي لا يزال رئيس الجمهورية يعين أربع أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية مما يطرح التساؤل عن استقلالية المحكمة الدستورية؟ ، عضوان يتم انتخابهما من قبل السلطة القضائية ، ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون هذه إضافة نوعية تشمّنها. هذه التشكيلة التي جاء بها المشروع النهائي هي أفضل مما كانت عليه المسودة التي كانت تنص في المادة 196 تتشكل المحكمة الدستوية من ثلث الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ، واربع ممثلين عن السلطة القضائية ، أربع ممثلين عن البرلمان يتم تعينهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان ، وهو غير مستساغ لأنّ المحكمة الدستورية هي هيئة ذو طابع قضائي لا يجب أن تتدخل في ترسيمها السلطة التشريعية بأي صورة سواء التعين أو الانتخاب.

وبموجب مشروع تعديل الدستور تم توسيع الرقابة الدستورية إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقاً للمادة 190/04.

تمكين الهيئات من حق طلب تفسير والنظر في مختلف الخلاف الذي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطار الجهات المختصة طبقاً للمادة 192.

توسيع رقابة الدفع لتشمل التنظيم إلى جانب القانون وفقاً للمادة 195.

### **المطلب الثاني: الهيئات الدستورية المستحدثة لحماية الحرفيات**

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على عدة هيئات تعنى بحماية الحقوق والحرفيات من بينها: " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي انحلت من طرف الرئيس السابق عبد

العزيز بوتفليقة<sup>1</sup> لتصل محلها "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"<sup>2</sup> والتي باشرت مهامها في الانتخابات الرئيسية التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019، (الفرع الأول)، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تعتبر الانتخابات أحد أهم الركائز الرئيسية للدولة الديمقراطية وعليه فإنّ تحقيق انتخابات حرة ونزيهة لا يتأتي فقط بدعوة الناس للتصويت وإجراء الاقتراع السري فالانتخابات بوابة للديمقراطية تتأثر بعدد من العوامل، منها النظام السياسي السائد والبيئة الاجتماعية ومدى التمتع بالحقوق الأساسية والحرفيات فضلاً عن سيادة القانون والفصل بين السلطات ووجود رأي عام ومؤسسة قضائية مستقلة.

وعليه تشهد العملية الانتخابية في أغلب دول العالم تعديلات هامة بصفة مستمرة في الأطر الدستورية والقانونية التي تنظم العملية السياسية وتبرز هذه التعديلات في القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات وكذا الجهة المكلفة بمراقبة عملية الانتخابات.

وعلى هذا الخصوص عممت الجزائر إلى إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى القضاء بمقتضى القانون العضوي رقم 01-12 -الملغى- المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup>، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن من أهم التعديلات التي شهدتها في هذا المجال هو النص على الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 منه<sup>4</sup>، ونظراً لأهمية هذه الهيئة قام

<sup>1</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19، 93، المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إحياء مهام رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر رقم 15، والمرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعين رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات، ج. ر رقم 15.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر، رقم 50.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتنظيم الانتخابات، ج. ر، رقم 01.

<sup>4</sup> والتي تنص على أن: "تحدد هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية، للهيئة العليا لجنة دائمة وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية، تكون الهيئة العليا بشكل متساوي، قضاة يقتربون من المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية، تسهر الهيئة العليا على شفافية الانتخابات الرئيسية والتشريعية والمحليية وكذا الاستفتاء ونراحتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، تسهر اللجنة العليا على الخصوص ما يأني: الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، تنظيم دورات في التكوين المدن لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون، يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"

المؤسس الدستوري بتعريفها بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلتها وكذا المهام الموكلة لها، تاركا للقانون العضوي التنظيم المفصل لها<sup>1</sup>.

إلا أن هذه الهيئة لم تعمر طويلا إذ تم إنهاء مهام أعضائها ورئيسها بعد موجة الاحتجاجات التي شهدتها البلاد والتي طالبت بجملة من الإصلاحات القانونية والسياسية والاجتماعية، وعليه، تم استبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فما هي الفروقات الجوهرية التي ميزت السلطة عن الهيئة؟ وما المنتظر من هذه السلطة؟.

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيكل قانوني جديد تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 07-19 سابقا الإشارة إليه، مقرها بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

ول مباشرة السلطة المستقلة مهامها بطريقة منتظمة، يستوجب منها أن تحوز على تشكيلةبشرية لتسير مصالحها الإدارية، لذلك تكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس وللسلطة المستقلة امتدادات تمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية و القنصلية وهذا بموجب نص المادة 18 من القانون

العضو رقم 07-19

#### أ- مجلس السلطة المستقلة:

موجب المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 يشكل مجلس السلطة المستقلة من 50 عضوا كالآتي:

- ✓ عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.
- ✓ عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- ✓ أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ✓ محاميان (2).
- ✓ موثقان (2).

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 11-16، المورخ في 25/08/2016، المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر رقم 50، الصادرة في 2016/08/28

- ✓ محضران قضائيان (2).
  - ✓ خمسة (5) كفاءات مهنية.
  - ✓ ثلاثة (3) شخصيات وطنية.
  - ✓ مثلان (2) عن الحالة الوطنية بالخارج.
- يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب من طرف النظاراء..."
- ويجتمع مجلس السلطة المستقلة بناءً على استدعاء من رئيس أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

### **ب- مكتب السلطة المستقلة :**

يتشكل مكتب السلطة من ثمانية أعضاء من بينهم نائبي الرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه، ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين<sup>1</sup>.

### **ج- الرئيس:**

يتخбир رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا.<sup>2</sup>

يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أشغالهما، حيث يتولى بهذه الصفة على النصوص القيام بما يلي:<sup>3</sup>

- ✓ تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.
- ✓ تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- ✓ تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- ✓ تعيينة أعضاء المندوبيات الولائية والمنوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية. ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

<sup>1</sup> انظر المادتين 30 و 31 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> انظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07، سابق الإشارة إليه

<sup>3</sup> انظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

- ✓ استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.
- ✓ الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- ✓ كما له أن يوقع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ومتابعة تنفيذها<sup>1</sup>.
- ✓ رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها<sup>2</sup>.

### ج- المندوبيات الخالية للسلطة المستقلة وفي الخارج:

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولاية والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.<sup>3</sup>

ويشترط في عضو السلطة المستقلة مجموعة من الشروط حسب ما ورد في المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07 المشار إليه سابقا وهي:

- ▢ أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.
- ▢ الكفاءة والخبرة والتزاهة.
- ▢ عدم الانخراط في حزب سياسي منذ 5 سنوات على الأقل.
- ▢ أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- ▢ أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- ▢ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنج غير العمدية.

ويمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم في إطار أحكام القانون وبكل استقلالية، حيث تضمن الدولة في إطار ممارسة صلاحياتهم الحماية من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغوط، كما يستفيدون أيضا من الحق في الانتداب، ومن التعويضات وفي مقابل

<sup>1</sup> انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> انظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

ذلك يحظر عليهم المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مرشح، كما لا يمكنهم الترشح للانتخابات، خلال عهدهم.<sup>1</sup>

يؤدي عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل ستين عن طريق القرعة.

وهذا بموجب المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-07 سابق الإشارة إليه.

خص القانون العضوي رقم 19-07 السلطة المستقلة جملة من الصلاحيات<sup>2</sup> نذكر منها:

- تحسيد وتعزيز الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- تحكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة.
- تضمن لكل مواطن توفر فيه الشروط القانونية للانتخابات حق التصويت.
- تتولى تسيير كل مراحل العملية الانتخابية بدءاً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

➢ مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة بالداخل والخارج وتحينها بصفة دورية وفقاً للقانون استقبال ملف الترشح للرئيسيات والفصل فيها.

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- مراقبة تحويل الحملات الانتخابية.

➢ إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوم من الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية.

- تلقي الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والفصل فيها.
- التدخل تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون.

وبحد الإشارة أنه من الناحية النظرية لا زال الدستور الحالي يعتمد على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمادة من مواده، فتسارع الأحداث حال دون إجراء إصلاحات

<sup>1</sup> أنظر المواد 20، 21، 25 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 6 إلى 17 من لقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الإشارة إليه

دستورية إذ تم الاكتفاء بوضع قانون عضوي ينظم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في انتظار دسترتها في قادم الأيام.

ويموجب وضع مشروع تعديل دستور تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث من الباب الرابع منه بأبع مواد (من 200 إلى 203) بإعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة ، إذ عزز مهامها وتنظيمها وطريقة عملها وحدد تشكييلتها فبموجب المادة 201 يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيسها ويشرط فيهم عدم إنتمائهم إلى أي حزب سياسي لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات وغير قابلة للتجديد .

في حين كان ينص المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في المادة 214 منه على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة ينتخب من طرف نظرائه بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي في الأصوات تكون الرئاسة للمترشح الأكبر سنا .

ومن بين النقاط التي إستوقفتنا من خلال إستقراء النصوص المنظمة لهذه السلطة : منح رئيس الجمهورية صلاحيات تعيين رئيس السلطة وأعضائها ، وبالتالي قد يكون إستقلالها محل ريبة وشك .

لم يتم النص على أنها سلطة دائمة فهي سلطة مناسباتية .

وبالرجوع إلى المادة 194 من التعديل الدستوري الحالي يمكن القول بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة دستورية قانونية مستقلة استقلالا قانونيا بمعنى أنها صاحبة شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير و مهمتها إدارة العملية الانتخابية للوصول إلى انتخابات واستفتاءات ديمقراطية نزيهة، وقد باشرت عملها لأول مرة بمراقبة الانتخابات التشريعية ثم المحلية.

تضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رئيسا، ومجلسا علنيا، ولجنة دائمة، وتقوم الهيئة بنشر أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج يشكلون مداومة.

**أ— رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:**

نص الدستور وكذا القانون العضوي رقم 11-16 على ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.<sup>1</sup>

**ب— مجلس الهيئة العليا:**

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة الذين يتم تعينهم لعهدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>2</sup>

وتتشكل الهيئة بالإضافة إلى الرئيس من أربعينات وعشرين (410) عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup> وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني<sup>4</sup>، بناء على اقتراح من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي<sup>5</sup>، حيث يراع في تعينهم التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج.<sup>6</sup>

ويشترط في عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني مجموعة من الشروط حسب المادة 07 من القانون العضوي رقم 11-16:

- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنحة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون منتخب.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

<sup>1</sup> المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 5 من القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> المادة 30 من القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> تم تعينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-05، المؤرخ في 4/01/2017 المتضمن تعين أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج،ر رقم 01 الصادر في 2017/01/4

<sup>4</sup> تم تعينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-06، المؤرخ في 4/01/2017 المتضمن تعين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر رقم 01 المؤرخ في 2017/01/4.

<sup>5</sup> المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>6</sup> المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

▪ أن لا يكون شاغلاً وظيفة علياً في الدولة.

#### جـ- اللجنة الدائمة للهيئة العليا:

وضع تحت تصرف الهيئة العليا لجنة دائمة تساعدها في أداء مهامها، وهي تتكون من عشرة أعضاء بالتساوي، خمس (05) قضاة، وخمس (05) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، حسب نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يتم انتخابهم بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن أعضاء مجلس الهيئة العليا، ويمكن أن تتم عملية انتخابهم عن طريق ترشيح قائمة إسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة.

#### دـ- مداومات الهيئة العليا:

نصت المادة 40 من القانون العضوي رقم 11-16 "نشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراح في شكل مداومات".  
وحددت المادة 41 منه تشكيل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني كما يمكن للجنة الدائمة أن تعديل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية فيظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني.

وبحسب المادة 62 يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا ويكلف بتنسيق نشاطها وتنفيذ مداولاتها.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن النصوص القانونية التي نظمت وحددت اختصاصات هذه الهيئة منحت لرئيس الجمهورية السابق صلاحية تعيين رئيس الهيئة وأعضائها، وبالتالي يكون استقلالها محل ريبة وشك بخلاف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أين ترفع يد رئيس الجمهورية في تكوين أعضائها.

وتتمثل اختصاصات الهيئة بصفة عامة في السهر على شفافية الانتخابات وكذا الاستفتاء ونراحتها، والإشراف على عمليات مراجعة الإدارية للقوائم الانتخابية، لتحسين

النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية وتنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

وعلى العموم يعتبر اختصاص رقابة شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونراحتها هو أهم اختصاص للهيئة، والذي استحدث من أجله<sup>1</sup>، وهو الاختصاص الذي ستنظر إلى إيه.

\* صلاحية الهيئة العليا قبل عملية الاقتراع، وهنا تتأكد الهيئة العليا وفق المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-16 من:

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمواجهة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>2</sup>
- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف مثل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا.
- مطابقة القوائم الانتخابية والموضوعة تحت تصرفها.
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملف الترشح لأحكام من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- توزيع المهام كل المخصصة من قبل الإدارة من أجل الحملة الانتخابية.
- تعليق قوائم الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لمثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا مع متابعة الطعون إذا اقتضى الأمر.
- تمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز التصويت وتمكينهم كذلك من استلام نسخ المعاشر على مستوى اللجان الانتخابية.

<sup>1</sup> إبراهيم يامة، محمد رحمون، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، "التنظيم والاختصاص" ، حوليات جامعة الجزائر 1. ع. 31، ص. 22.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 25/08/2016، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر رقم 50، الصادرة بتاريخ 28/08/2016

- تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وفقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- مراعاة التوزيع المنصف للحجز الزمني وسائل الإعلام الوطنية.

ما تقدّم يظهر أن هذه الصلاحيات الوارد ذكرها هي صلاحيات وقائية تمكّن الهيئة العليا من تحبّب سوء التسيير أثناء بداية الاقتراع مما يضمن شفافية الانتخابات.

\*صلاحية الهيئة العليا خلال عملية الاقتراع، والتي تضمنتها المادة 13 من نفس القانون، وتمثل في:

- اتخاذ كافة الإجراءات التي تخول لممثلي المترشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة.
- الحرص على احترام ترتيب أوراق التصويت وتوفّر العدد الكافي منها، ومن العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- التأكّد من سريان العملية الانتخابية وفقا للأحكام التشريعية مع احترام المواعيد القانونية لافتتاح وختام التصويت.

#### \*صلاحية الهيئة بعد عملية الاقتراع:

- في نهاية العملية الانتخابية، ووفقا للمادة 14 من نفس القانون، تتأكّد الهيئة العليا من شفافية الانتخابات ونزاهتها، وذلك من خلال التأكّد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت، كما تعمل على تسجيل احتجاجات المترشحين وفقا للأحكام القانونية، وضمان شفافية العملية الانتخابية ، تعمل الهيئة على تسليم مختلف المعاشر المتعلقة بالعملية الانتخابية للمشاركة في العملية الانتخابية.

#### الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تم استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطبيقا لحملة التعديلات التي حملها الدستور الجزائري الأخير الذي أوصى في بابه الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية بتأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان، وهو ما تضمنته المادة 198، وقد جاء هذا المجلس ليعرض اللجنة

الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها<sup>1</sup>، التي فقدت رتبتها في التصنيف الدولي المؤسسات حقوق الإنسان منذ 2009، وتم تزيلها من الصنف (أ) إلى الصنف (ب).

فماذا يعني بالمجلس الوطني، ومن يتشكل؟ (أولاً)، وما هي المهام الملقاة على عاتقه في مجال احترام حقوق الإنسان؟ (ثانياً).

### **أولاً: تعريف المجلس وتشكيلته**

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو عبارة عن هيئة مستقلة بوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، وهو يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، يقع مقره بمدينة الجزائر.<sup>2</sup>

وتنص المادة التاسعة من القانون رقم 16-13، على أنه يراعى في تشكيلة المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والتراة.

ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثانية وثلاثين (38) عضواً، إذ يمكن أن تميّز بين فئتين من حيث الاختيار والتعيين:

**أ- الفئة الأولى: تضم ستة عشر (16) عضواً:**

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان، يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- عضواً واحداً (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.

- عضواً واحداً (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

- عضواً واحداً (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.

- عضواً واحداً (1) يتم اختياره من الحافظة السامية للغة الأمازيغية، من بين أعضائه.

<sup>1</sup> تأسست هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71، المؤرخ في 25/03/2001، والذي تم نشره في ج ر رقم 18، المؤرخة في 28/03/2001.

<sup>2</sup> المادتين 2 و3 من القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03/11/2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر رقم 65.

- عضواً واحداً (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه.
- عضواً واحداً (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه.
- عضواً واحداً (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب<sup>1</sup>، من بين أعضائه.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

بـ- الفئة الثانية: تضمّ اثنان وعشرين (22) عضواً، يتمّ اختيارهم من قبل لجنة تتشكّل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيساً)، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهم على التوالي:

- عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئية، يتمّ اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.
  - ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال، ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي يتبعون إليها.
  - جامعيان (2)، من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
  - خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
- يعيّن أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد حسب المادة 12 من القانون رقم 13/16، سابق الإشارة إليه.
- كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً للمجلس، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي، ولاشك أن انتخاب رئيس المجلس بدل تعينه، يعد ضمانة أخرى لتعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذا، ونشير إلى أنّ العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر باستثناء رئيس المجلس.<sup>1</sup>

ويتمتع أعضاء المجلس بكل الضمانات التي تمكّنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقاً للتشريع الساري المفعول، وبالمقابل فإنّ أعضاء المجلس يتّبعون عليهم الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرّف يتنافى والمهام الموكّلة لهم.<sup>2</sup>

كما حددت المادة 16 من القانون رقم 13/16 الحالات التي يفقد فيها العضو صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وهي انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عُيّن بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس، لكن العضو الذي يفقد عضويته بالمجلس بسبب إحدى الحالات المذكورة آنفاً، يستخلف بعضو جديد للمدة المتبقية من العهدة، وفق الإجراءات والشروط نفسها التي تمّ تعينه بموجبها.

هذا عن المجلس وتشكيلته، فماذا عن مهامه؟

### **ثانياً: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترنات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهم.

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقدير النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهو ما تضمنته المادة 4 من القانون رقم 13/16، وفي هذا المجال نلاحظ أن صلاحيات المجلس

<sup>1</sup> المادة 13/2 و3 من القانون 16/13، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> المادة 14 و15 من نفس القانون.

- توسّعت لدراسة مشاريع القوانين على خلاف اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي نصّ قانونها على الاكتفاء بدراسة وإبداء الرأي عند الاقتضاء في التشريع الوطني.
- كما يقوم المجلس بتقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
  - المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية. علاوة على تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات وجانب الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
  - إضافة إلى ذلك، يعمل المجلس على المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، وإنجاز البحوث والدراسات، والقيام بكلّ نشاط تحسسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.
  - اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربيّة والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعة والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.<sup>1</sup>
- وتشير المادة 5 من القانون رقم 13-16 على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى في مجال حماية حقوق الإنسان، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية:
- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجّر عنها انتهاكات حقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية الازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
  - كما يقوم المجلس أيضاً برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.
  - من أهم الصلاحيات التي جاءت بها المادة 5 هو إمكانية تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة

<sup>1</sup> المادة 4 من القانون رقم 13/16، المشار إليه سابقًا.

بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة. ثم إرشاد الشاكين وإخبارهم بمال المخصص لشكاوبيهم، وهذه الصلاحية هي الأخرى من الصلاحيات المستحدثة والتي لم تكن موجودة من قبل في اللجنـة الاستشارية.

- ويتولى المجلس كذلك زيارة أماكن الحبس والتوفيق للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيأكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، علـوة على قيام المجلس بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارـة العمومـية والمـواطنـ.

وفي إطار ممارسة مهام المجلس يمكنه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة. فيما يلزم النص المؤسسات المعنية بالرد على مراسـلـاته في أجل أقصـاه 60 يومـاً، وهو ما تضـمـنته المـادة 6 من القانون رقم 13/16.

كما يـعملـ المجلسـ في إطارـ مـهامـهـ علىـ إـقـامـةـ عـلـاقـاتـ تـعاـونـ معـ الجـمـعـيـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـوطـنـيـةـ النـاشـطـةـ فـيـ مـخـلـفـ مـحـلـاتـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـحالـاتـ ذاتـ الـصلةـ.

كما يـعملـ المجلسـ علىـ تـرـقـيـةـ التـعاـونـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ، معـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ وـمـعـ المـؤـسـسـاتـ الـوـطـنـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ، وـكـذـاـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ.

هـذاـ، وـيـعـدـ المـلـجـلـسـ تـقـرـيـرـهـ السـنـوـيـ الـذـيـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـإـلـىـ الـبرـلـمانـ وـإـلـىـ الـوزـيرـ الـأـوـلـ حـوـلـ وـضـعـيـةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـيـضـمـنـهـ اـقـتـراـحـاتـهـ وـتـوـصـيـاتـهـ لـتـعـزـيزـ وـتـرـقـيـةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ، وـيـتوـلـيـ المـلـجـلـسـ نـشـرـ التـقـرـيـرـ وـإـطـلـاعـ الرـأـيـ الـعـامـ عـلـىـ مـحـتـواـهـ.<sup>1</sup>

وـفـيـ الـأـخـرـ، يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ التـعـدـيـلـ الـدـسـتـورـيـ أـقـرـ بـالـعـدـيدـ مـنـ الضـمـانـاتـ لـحـمـاـيـةـ الـحـرـفـيـاتـ فـيـ موـاجـهـةـ سـلـطـاتـ الضـبـطـ الـإـدـارـيـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـقـيـ الحـكـمـ عـلـىـ مـدـىـ بـنـاجـعـةـ هـذـهـ الضـمـانـاتـ فـيـ الـمـارـسـةـ الـمـيـدـانـيـةـ.

<sup>1</sup> المـادـتـيـنـ 7 وـ8ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 13/16.

## الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحرفيات

لا يقصد بالإقرار الدستوري للحرفيات وكفالتها أن تكون مطلقة، بل يتعين تنظيمها تشريعيا من أجل المحافظة على النظام العام، فقلما توجد في الواقع حرية لا تكون موضوعا للتنظيم حتى يمكن أن تمارس من الناحية العملية، باعتبار أن المؤسس الدستوري لا يستطيع الخوض في التفاصيل التي تحكم موضوع الحرفيات، بل يقف عند الأسس والمبادئ الرئيسية التي تحكمها، ويترك للسلطة التشريعية عن طريق قانون تسعه، وللسلطة التنفيذية عن طريق لواح تصدرها وضع التنظيمات والتفصيلات المتعلقة بممارسة تلك الحرفيات.

إلا أن الإشكاليات التي تطرح في هذا الصدد، هي كيفية توزيع الاختصاص بين هاتين السلطتين؟ فهل هناك موضوعات تندرج بطبيعتها في مجال القانون - بمفهومه الضيق - وأخرى يمكن إدراجها في مجال التشريع الفرعي؟ وإلى أي من هذه السلطات (التشريعية والتنفيذية) يعود إذن الدور الحاسم ثم الدور المكمل في عملية وضع نظام الحرفيات؟

فالإجابة عن الإشكاليات السابقة متوقفة على أساس اختصاصات المشرع المسندة له. يقتضي المادة 140 من التعديل الدستوري الحالي، هل تمثل تعدادا حصريا أم تعدادا حجزيا؟ وهل الصيغة المطلقة الواردة في نص المادة 143 من التعديل الحالي من شأنها تأكيد أم نفي سيادة سلطة البرلمان في عملية صنع القانون؟

وللإجابة على ذلك يتم التطرق أولا في هذا الفصل إلى دور المشرع في تنظيم الحرفيات (المبحث الأول)، ثم ضرورة تدخل السيطرة التنفيذية ومساهمتها في تنظيم الحرفيات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: دور المشرع في تنظيم الحرفيات

تجدر الإشارة أولاً أن النصوص القانونية على اختلافها (الدستورية، التشريعية والتنظيمية) تتيح للفرد التمتع بحرفياته وفق مقتضيات يتطلبها عدم المساس بالنظام العام. ومنه فإن النصوص الدستورية لا يثور بشأنها أي إشكال، نظراً لما تتحققه من إقرار للحقوق والحرفيات بصفة عامة، فهذه الأخيرة تجد في كنف النصوص الدستورية أسمى ضماناتها، بعكس النصوص اللاحقة، والتي لا ينتظر منها في كثير من الحالات سوى المساس بحقوق الفرد وحرفياته، باعتبار أنّ السلطة التنفيذية تميل في كثيرٍ من الأحيان إلى تقييدها.

ولهذا السبب اختصّت السلطة التشريعية لاعتبارات عدة بمسائل تنظيم الحقوق والحرفيات، وهذا في حدود الإطار الدستوري من غير أن تتجاوزه أو تتعاده (المطلب الأول)، وباعتبار المشرع هو المكلف والمختص بتنظيم الحقوق والحرفيات حاول المؤسس الدستوري بوجب التعديل الدستوري الأخير إدراج تعديلات على العملية التشريعية وتفعيل دور البرلمان فيها ليخلق ضمانات إضافية لحماية حرفيات المواطن (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أساس سلطة المشرع ونطاق اختصاصه في سنّ القوانين المنظمة للحرفيات**  
إنّ موضوع سلطة المشرع واحتياطاته بتنظيم موضوع الحرفيات يجد سنته في ثلاث أساس ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وقانونية (الفرع الأول)، وهذا في حدود الإطار الدستوري من غير أن يتجاوزه أو يتعاده (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: أساس سلطة المشرع في تنظيم الحرفيات

الحقيقة إن سلطة المشرع وولايته العامة في سنّ القوانين المتعلقة بالحرفيات تجد مبرراً لها وأسسها في عدّة أبعاد، من أهمها الأبعاد الاجتماعية والسياسية والقانونية، وبالتالي سوف نحاول التطرق إلى الأساس الاجتماعي لسلطة المشرع (أولاً)، ثم الأساس السياسي لتلك السلطة (ثانياً)، وتكملة لهما يأتي الأساس القانوني (ثالثاً).

#### أولاً: من حيث الأساس الاجتماعي

إذا كان تدخل الدولة من أجل تنظيم ممارسة مظاهر الحياة الاجتماعية قد يهدف إلى إقامة التوازن بين المصالح المتضاربة، نشاط الأفراد ومصالحه الخاصة من جهة، ومقتضيات

المصلحة العامة من جهة ثانية، فإنّ هذا التدخل يتّسع نطاقه ويضيق وفقاً للاتجاه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تعتمد عليه الدولة وتؤطّره القواعد القانونية المختلفة.<sup>1</sup>

ويرتبط أساس سلطة المشرع بتنظيم العلاقات الاجتماعية المختلفة بأساس تدخل الدولة في تنظيم المجتمع الإنساني، كما يعدّ اختصاص المشرع بوضع القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية ضرورة تفرضها طبيعة الأشياء وتنظيم المجتمع تحقيقاً للمصلحة العامة تنظيمياً قانونياً.

فأساس فكرة التدخل التشريعي في مجال الحرفيات يرجع إلى نسبة فكرة الحرفيات بمختلف أنواعها، والتي تحتاج إلى تنظيم وضبط وإعادة تنظيم، باعتبار أن الحرية في حدّ ذاتها تستوجب التنظيم الذي يعدّ شرطاً ضرورياً لممارستها، وفكرة النظام العام التي تقتضي وضع توازن بين نشاط الفرد وحريته وبين مصالح وحرية الآخرين.

ومقابل ذلك فإنّ مركز الفرد في المجتمع يجعل نشاطه في حاجة دائمة لتدخل الدولة في تنظيم ممارسته له، منعاً للتضارب بين المصالح الفردية المقابلة ذاتها، أو بين هذه الأخيرة وبين المصلحة العامة، فلو تركت هذه الممارسة للفهم المنفرد للحرية الفردية أو الشخصية، عمّت الفوضى التي ستحول دون ممارسة أي كان لحريته والتتمتع بها فعلياً في الوقت وبالوتيرة المرغوب فيها.<sup>2</sup>

فغاية كلّ ما في الأمر أنّ سلطة التنظيم ضرورة حتمية لابدّ منها في ظلّ استحالة تصور قيام علاقات على هذا النحو من دونها، وعلى إثر ذلك ذهب "نعم عطية" إلى القول بأن السلطة قرينة على الحرية<sup>3</sup>، فال الأولى امتداد للثانية وانعكاس لها. ومنه، فإنّ الحرية تعني إفساح المجال أمام إدارة الفرد في أن تتطابق مع نظام موضوعي. وبالتالي، الوصول إلى التطابق التلقائي بين الإرادة وبين النظام الاجتماعي، على أن يقتضي الأمر في الأخير قيام سلطة حرة

<sup>1</sup> محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية، دراسة تطبيقية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 300.

<sup>2</sup> عبد الرحمن عزاوي، ضوابط اختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، ج ١، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 32 و 33.

<sup>3</sup> نعيم عطية، النظرية العامة للحرفيات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص 316.

يتفق مفهومها ويقترن بالإرادة الإنسانية الحرة. وهذا ما يعني بلوغ تنظيم سوي للحرفيات في كنف نظام قانوني محكم قائم على أسس العدالة الموضوعية.<sup>1</sup>

وفي الأخير، يمكن القول أن الاختصاص الذي يحوزه المشرع بضبط وتنظيم الحرفيات هو ضرورة اجتماعية تتطلبها حياة المجتمعات حتى لا تعيش في كنف الفوضى، ومن ثمة فإنما تفرض نفسها فرضاً على المؤسس الدستوري عند صياغة أحكام الدستور المتعلقة بنظام الحرفيات وتنظيم السلطات وتوزيع الاختصاص بينها.

### ثانياً: من حيث الأساس السياسي

يجد هذا الأساس بعده في الأساس الاجتماعي السابق من زاوية تمثيل الإرادة العامة فيما يسنّ ويوضع من قوانين منظمة لمارسة الحرفيات وسلوك الأفراد في المجتمع. فأصل اختصاص المشرع بتنظيم الحرفيات راجع بالدرجة الأولى للعديد من الأسباب، لعلّ أهمها أن النص في صلب الدستور على حرية ما لا يكفي لوجودها، بل ينبغي فضلاً عن ذلك أن يكون هناك تنظيم تشريعي لما يكفل ممارستها<sup>2</sup>، وهذا باعتبار التشريع عملاً قانونياً صادراً تعبيراً عن الإرادة العامة، يمثل في ذلك صاحب السيادة الحقيقي وهو الشعب في تعين الحدود التي يمارس فيها الفرد حقوقه وحريته.<sup>3</sup>

ويعتبر تدخل المشرع في هذا المجال في حدّ ذاته ضمانة لتلك الحرفيات لأنّه يكون حريصاً في تشريعاته على أن يضمن للأفراد ممارسة حرياتهم دون التضييق من تلك الحرفيات أو الحد منها أو الانتهاص منها.<sup>4</sup>

كما أنّ المشرع – وبالنظر لمركزه السياسي – يكون أقدر على تحقيق التوافق بين المصالح والحقوق المتجاوزة والمقابلة والحرفيات في إطار منظم، ولذا فقد نصّ إعلان حقوق

<sup>1</sup> لرزق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحرفيات العامة وضمانها، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحرفيات العامة بين النصّ والتطبيق، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 88.

<sup>3</sup> عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والتنفيذية، المرجع السابق، ص 36 و37.

<sup>4</sup> وفي هذا الشأن، يقول راغب جبريل حميس بأن المشرع لا يميل إلى الطغيان أو إلى التضييق على الحرفيات العامة، لأنه وهو المعبر عن إرادة الشعب حرير في قوانينه على أن يضمن للمواطنين ممارسة حرياتهم، وهذا فضلاً عن أن تدخل المشرع في مجال الحقوق والحرفيات العامة من شأنه أن يغضّد الحرية، ذلك بأن القانون عندما ينظم الحرية يقدم للمواطنين أساساً قانونياً يمكنها من الاستناد إليه للدفاع عنه.

انظر: راغب جبريل حميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بـ سـ نـ، ص 110.

الإنسان والمواطن لعام 1789 في مادته الرابعة على أن ممارسة كل إنسان حقوقه الطبيعية لا حدود لها إلا تلك التي تضمن للأخرين التمتع بنفس الحقوق، وأن هذه الحقوق لا يبيّنها إلا القانون.<sup>1</sup>

في حين ، فإن اختصاص البرلمان بتنظيم الحرفيات يجد أساسه في أن روح القانون تتماشى ومصلحة الحرية، بينما التنظيم (اللائحة) الصادرة عن السلطة الإدارية يتماشى ومصلحة الإدارة.

فهكذا إذن تفسّر ضرورة التدخل التشريعي المسبق حتى يسمح للإدارة باستعمال هذا النوع من التدابير والإجراءات – ويقصد به الترخيص الإداري – بالنسبة لكل واحدة من الحرفيات المعنية والمضمونة بالنصوص القانونية من حيث هي منصوص عليها في الدستور.<sup>2</sup>

ويأخذ القانون الجزائري بمبدأ الاختصاص التشريعي في تنظيم الحرفيات، طبقا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، في مادته 140 صراحة على إسناد الاختصاص القانوني للمشرع في مجال ضبط وتحديد الحرفيات وتنظيمها ووضع نظامها القانوني بقولها: "يسرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في الحالات التالية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحرفيات العمومية، وحماية الحرفيات الفردية وواجبات المواطنين ...".

والحقيقة أن ما جاءت به هذه المادة، ويضاف إليها مواد أخرى توجد على مستوى الدستور، إنما يدلّ على انفراد المشرع وولايته العامة في سن التشريعات المنظمة للعلاقات القانونية المختلفة في المجتمع. لكن في المقابل لم تعد فكرة أن السلطة التشريعية بمفهومها العضوي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم الحقوق والحرفيات مقبولة الآن. وذلك بالنظر إلى تراجع دور البرلمان المنتخب من الشعب والمعبر عن إرادته، إضافة إلى تنامي دور

<sup>1</sup> تنص المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 على ما يلي:

« La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la loi ».

<sup>2</sup> عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 36 و37.

السلطة التنفيذية في مجال التشريع خاصة تحكمها في العمل التشريعي، حيث يستطيع رئيس الجمهورية وضع قواعد قانونية عامة ومحردة إلى جانب المشرع سواء بسواء<sup>1</sup>، الأمر الذي دفع إلى القول بأنّ القانون في حد ذاته لم يعد وحده المعبّر عن الإرادة العامة، هذا إلى جانب طبيعة تشكيلة أعضاء البرلمان التي غالباً ما تعبر عن مصالح القوى المختلفة داخل البرلمان أكثر من كونها تعبر عن الإرادة العامة. وهذا ما يشير إشكالية حقيقية تمثيل المشرع للإرادة العامة في الدول المتخلفة، مما يصح القول حول اعتبار القانون المقيد لمارسة الحرية انحرافاً تشريعياً، وشبهة تطال صدق تمثيل المشرع لمصالح مجتمعه.

وبناء على ما تقدّم، يمكن القول، إذا كان الأساس الاجتماعي لسلطة المشرع بتنظيم العلاقات الاجتماعية متفرع على أساس تدخل الدولة في تنظيم المجتمع باعتبارها سلطة سياسية قانونية تتدخل في الحياة وال العلاقات الاجتماعية، فإنّ الأساس السياسي لتلك السلطة يستمدّ بعده من الأساس الاجتماعي، باعتبار أن التشريع الذي يصدره المشرع كعمل قانوني إنما هو تعبير الإرادة العامة فيما يصاغ أو يوضع من قواعد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد والإلرام.

### ثالثاً: من حيث الأساس القانوني

يتَمثَّلُ الأساس القانوني فيما يعرف بدسترة الحرفيات<sup>2</sup> باعتبارها مادة دستورية يعد الاعتداء عليها اعتداء على الدستور في حد ذاته. فالتنصيص على الحرية في متن الدستور يعني الاعتراف بها، مما يعني توفير أولى الضمانات القانونية لحمايتها، فهو يعدّ بذاته مكسباً قانونياً للجماعة المنظمة تنظيمياً قانونياً، ينقل حق التمتع بمارسة الحرية من مجرد أمل أو وعد وارد في أدبيات خطاب سياسي إلى واقع ملموس.

وغنى عن البيان، إنّ مجال المشرع و اختصاصه بالتشريع ينعقد بعد تكريس الحرية دستورياً، وإحالة تنظيمها له، لأن النصوص الدستورية عادة ما تصاغ بنوع من العمومية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالحرفيات، الأمر الذي يحول دون تناولها بالتفصيل، كبيان لشروطها

<sup>1</sup> خالد بالجيلاхи، السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 96.

<sup>2</sup> يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، المرجع السابق، ص 26 و 27.

والحدود التي يجب مراعاتها عند ممارستها. لذلك، كان من اللزوم أن يكون هناك تنظيم توحد في ظله الحرفيات. فالعبرة بالتمتع بها على أكمل وجه، وليس مجرد النص عليها في الدستور، وذلك ما يفترض وجود هذا التنظيم، بحيث يبقى النص الدستوري مجرد وعد غير قابل للتطبيق العملي، ما لم يتدخل المشرع العادي، ليضع هذا الوعود موضع التنفيذ عن طريق إصدار التشريعات المنظمة للحرفيات التي يقررها الدستور، ويحيل للمشرع العادي بشأن تنظيمها.

ومرّ ذلك أن التشريع باعتباره صادراً عن الإرادة العامة وتحت رقابة الرأي العام، لا يميل إلى الطغيان وقهر الحرفيات، بل على العكس، فإن الحرفيات تحد في القانون العادي ضماناً وحماية لها، إذ لا يهدرها. ومثل هذا التعبير عن الإرادة العامة وحده إلا قدر على تحقيق متطلبات الحرية في إطار من النظام.<sup>1</sup>

ومن هنا، استقر الرأي على أن يكون تنظيم الحرية بقانون كأصل عام، حيث أن الديمقراطية تضفي طابعاً مقدساً على القانون باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة للأمة المتمثلة في برلمان منتخب من الشعب، ونظراً لما للقانون من خصائص العلانية والعمومية. ومنه يبقى القانون الأداة التشريعية الوحيدة التي تنظم الحقوق والحرفيات في حدود الإطار الدستوري، ومن غير أن تتجاوزه أو تتعداه.

وفي إطار مبدأ الاختصاص التشريعي يبقى تنظيم الحرفيات يمثل المجال المحجوز للمشرع العادي يمارس اختصاصه بشأنه على سبيل الانفراد، وهذا معناه انعدام الاختصاص للسلطة التنفيذية في مجال تنظيم الحرفيات، أو على الأقل أن يتولى البرلمان وضع الإطار العام للمسألة، أو الموضوع بقانون يصدره بهذا الشأن، على أن يتدخل التنظيم بوضع تفصيلات ذلك القانون، بعد إحالة من المشرع.

ويُمكن القول أن النصوص الدستورية والقانونية واللائحية تمنح لفرد التمتع بحرفياته وفق مقتضيات عدم المساس بالنظام العام. ومنه، فإن النصوص الدستورية لا يثور بشأنها أي إشكال، نظراً لما تتحققه من إقرار للحقوق والحرفيات بصفة عامة. فهذه الأخيرة تحد

<sup>1</sup> لزرق حبشي، المرجع السابق، ص 90.

في كنف النصوص الدستورية أسمى ضماناتها، بعكس النصوص اللاحقة، والتي لا ينتظر منها في كثير من الحالات سوى المساس بحقوق الفرد وحرياته، باعتبار أن السلطة القائمة عليها، تميل في كثير من الأحيان إلى تقييدها.

ولهذا السبب اختصت السلطة التشريعية لاعتبارات عدة بمسألة تنظيم الحقوق والحراء وهذا في حدود الإطار الدستوري من غير أن تتجاوزه أو تتعاداه.<sup>1</sup>

ونخلص من كلّ هذا، إنّ إحالة المؤسس الدستوري للمشرع سلطة تنظيم الحريات لا يعني منحه سلطة مطلقة في ذلك، بل يتوجّب عليه أن يصوغ قواعد تنظيمها وفق إرادة المؤسس الدستوري، معياره في ذلك تحقيق مصلحة المجتمع بتسيير ممارستها في نطاق أدبيات وأخلاق المجتمع، مع الحفاظ على النظام العام في الدولة بكلّ أبعاده. فالقانون المناهض للحرية، يعد من أبغض صور الاستبداد، أي لا يصحّ وجوده في مجتمع متحضرّ، فهو تقين للظلم، واغتيال للحرية بحكم القانون، مما لا يسوغ معه إدراج هذا التشريع في عداد مصادر النظام القانوني للحراء، لأنّه من المفترض أن تتكامل وتتوافق عناصر هذا النظام القانوني وقواعده، وإلا فإننا نكون أمام نص دستوري أعلى يكفل الحرية، ونص تشريعي أدنى يهدرها وينقص منها، وهو التناقض غير المسموح به في ظلّ الدولة القانونية.

ومن هنا نشأت الحاجة لحماية الحرية، ليس فقط في مواجهة أعمال الإدارة التعسفية، بل وأيضا حمايتها من السلطة التقديرية للمشرع الذي يختصّ بتنظيم ممارسة الحريات.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني: حدود سلطة المشرع في تنظيم الحريات**

تجدر الإشارة بداية على أنه إذا تولى المؤسس الدستوري تنظيم حرية بصورة عامة ومطلقة، امتنع على المشرع التدخل وانعدمت سلطته التقديرية، فهي بذلك تعتبر حريات

<sup>1</sup> مامون مؤذن، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، دراسة مقارنة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 21.

<sup>2</sup> عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2007-2006، ص 207.

حصينة تستعصي التنظيم أو التقييد، وعلى أساس ذلك لو صدر قانوناً يقيدها كان باطلاً وذلك للمخالفة الموضوعية الصريرة للدستور.<sup>1</sup>

إلا أنه في المقابل هناك حرفيات يجب تنظيمها حتى يتسع استعمالها، حيث يمنع المؤسس الدستوري للمشرع سلطة تنظيم هذه الحرفيات. هنا لابد من الوقوف والتفرقة إذا ما كان المشرع قد خرج عن الحدود الدستورية وأورد قيوداً على الحرية بين التنظيم المباح للحرية وبين إدخال مجموعة من القيود التي تحول دون التمتع بها، أو تجعل على الأقل مارستها أمراً يشق على الأفراد، فيصبح النص الدستوري الكافل للحرية حبراً على ورق لا ضمانة ترجى منه، ولا حقاً من خلاله يشع.<sup>2</sup>

فهذه المسألة تدفعنا إلى البحث عن معنى كل من التنظيم والتقييد المقبول الذي لا يصل إلى درجة هدر الحرفيات. وفي هذا الشأن تعددت واختلفت آراء الفقه، فجانب منهم ذهب إلى ضرورة التمييز بين تنظيم الحرية والانتهاك منها، فأجازوا الأولى ورفضوا الثانية.<sup>3</sup>

أما جانب آخر من الفقه، وعلى رأسهم الفقيه "عبد الرزاق سنهاوري"، فقد فرقوا بين التنظيم والتقييد، على أساس أنّ الأول يرد على كيفية استعمال الحرية، إذ أن المشرع يملك تنظيم الحرية بأدوات قانونية مختلفة دون أن يصل تنظيمه إلى تقييد الحرية، في حين أن التقييد يرد على الحرية أو على جوهرها<sup>4</sup>، فسلطة المشرع حسب هذا الاتجاه هي تقديرية، وهي الأصل في التشريع. في حين أن السلطة المحددة، أو المقيدة هي الاستثناء، نظراً لأن السلطة التقديرية للمشرع تکاد تستغرق النشاط التشريعي بأكمله. وعلى هذا الأساس، وضع معايير لبحث الانحراف في استعمال هذه السلطة التشريعية التقديرية، والتي من بينها كفالة الحقوق والحرفيات في حدودها الموضوعية.

<sup>1</sup> فنجد الدستور في بعض المواد يؤكّد على عدم المساس ببعض الحرفيات، مثلما جاء في نص المادة 142: "لا مساس بحرية حرمة الععتقد، وحرية الرأي"، والمادة 55/1: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني" (حرية التنقل).

<sup>2</sup> وجدي ثابت غابريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دراسة في التنظيم التشريعي للحرفيات العامة ومحاولة للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 103.

<sup>3</sup> عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية، المرجع السابق، ص 91.

<sup>4</sup> عبد الرزاق سنهاوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، مصر، 1952، ص 66، نقلًا عن محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 20.

ولتحديد معيار الانحراف التشريعي انطلق هذا الاتجاه من فكرة أساسها أن السلطة التشريعية تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعلى أساس ذلك استبعد بعض العوامل الذاتية، خاصة وأنه هذه الهيئة – السلطة التشريعية – لها دور توكيلي (تنوب على الأمة)، فبذلك الانحراف هنا هو انحراف موضوعي وليس ذاتي، وبمعنى آخر الانحراف هنا يكون انحرافاً عن المصلحة العامة، والتي من ميزاتها الثبات والاستقرار، وهذا ما يضفي على التشريع الثبات والاستقرار.

وهنا تظهر خصوصية الانحراف التشريعي الذي يجب أن يكون معياره دائماً موضوعياً مع استبعاد الجانب الذاتي على خلاف الانحراف بالسلطة الإدارية أن يكون معيار هذا العيب ذو شقين، إحداهما ذاتي يتعلق بالبحث والتعرف على الأغراض والنوايا والغايات التي أرادها رجل الإدارة من وراء إصدار قراره، أما الثاني يتعلق بالمصلحة العامة<sup>1</sup> التي يجب أن يسعى صاحب القرار إلى تحقيقها، وهي الأصل أو تلك الغاية التي حددتها نص خاص ل نوع معينٍ من القرارات، وقياساً على ذلك، نقول أن رجل الإدارة قد انحرف عن الصالح العام، أي الغرض الموضوعي عمداً إلى غايات بعيدة عنها هي غايات شخصية كأغراض حزبية أو سياسية ...، هذا لا يمكن تطبيقه على الهيئة التشريعية التي يفترض فيها دائماً أن تتحقق المصلحة العامة. وإن كان ذلك ظاهرياً، أي قد يكون غرض السلطة المشروعة تحقيق هدف غير المصلحة العامة، ومع ذلك بمحاجتها تلبس القانون ثوب الصالح العام في المظاهر على الأقل، فمعيار عيب الانحراف التشريعي لا يكون من ورائه إثبات النوايا السيئة، بل التحقق وإثبات الانحراف أو عدم تتحقق الغاية المخصصة التي أرادها النص الدستوري.

كما أنه يثبت الانحراف التشريعي بالحربيات في نظر الفقيه "عبد الرزاق السنهوري" ، إذا أصبحت الحرية أو الحق العام بعد التدخل التشريعي لتنظيمه منتصراً منه، لا يتحقق الغاية من ورائه، وذلك لأن كل حرية أو حق عام خول الدستور إلى المشرع أمر تنظيمه بقانون،

<sup>1</sup> إلهام قارة تركي، الانحراف التشريعي وتطبيقاته في مجال الحريات العامة، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، عدد 01، ص 20.

قد رسم الدستور لهذا القانون الذي ينظمها غاية مخصصة، لا يجوز الانحراف عنها، وهي تنظيم الحرية على وجه لا ينتقص معه الحق العام أو الحرية.

إلا أن هذا الاتجاه الفقهي القائم على التمييز بين تنظيم الحرية وقيادتها لم يسلم من الانتقاد من جانب بعض الفقهاء لصعوبة وضع معيار محدد ودقيق يفصل بين ما هو مباح للشرع (التنظيم)، وبين ما هو محظوظ عليه (القياد)، ولعل أهم سبب هو الطبيعة التي تتميز بها النصوص الدستورية من عمومية وتجريد ومرونة إذ كثيراً ما تتم صياغة النصوص المتعلقة بالحرريات صياغة عامة لا تتضمن تحديداً دقيقاً لجوهرها، كما لا تبين الشروط والضوابط التي يتعين على المشرع مراعاتها عند أداء وظيفته التشريعية في هذا المجال.<sup>1</sup>

وعلى أساس ذلك، ذهب بعض الفقهاء<sup>2</sup> إلى وجوب توافر شروط معينة في التشريع المنظم للحرية، طالما كان لهذا الأخير دوراً مكملاً للنصوص الدستورية. وأهم هذه الشروط هي:

أولاً: أن يقوم التشريع المنظم للحرية على أساس من دعم الحرية وكفالتها، لا الحد أو القضاء عليها، بحيث يصبح تنظيم الحرية هو الكافل لممارستها، لذا يجب أن يتوجه التشريع إلى فرض وإقرار ضمان الحرية تجاه السلطة، ومنها سلطة الضبط، وتجاه الأفراد.

ذلك أن المشرع، وهو يقوم بوضع القانون يجب أن يتوجه إلى تدعيم وجود الحرية والتقييد من استغلال سلطات الضبط الإداري للثغرات القانونية – عن طريق حسن الصياغة ودققتها – ويجني الفرد من تسلط أجهزتها، فإذا لم يتحقق ذلك أصبح لا جدوى في تشريعه للحرريات، إذ سيكون حملها عليها لا عوناً لها.

كما يجب على المشرع أن يضفي على الحرية القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية المنظمة لها، مع التقييد بالأساليب الضابطة على وجه الخصوص، كما يجب أن يكون ضامناً لها بأن لا يفرض أي حصانة على تصرف من تصرفات سلطات الضبط الإداري يكون فيه

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ط١، دار المعارف، 1956، ص 665، نقلًا عن لرزق حبشي، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 444 وما بعدها.

انتهاءً لتلك الحريات أو مخالفة للحماية القانونية الضامنة للحرية أو الخروج عليها ، أو يكون فيه اقتحام لمظاهر النشاط الفردي على نحو يخالف مبادئ الدستور وأحكامه.

ثانياً: أن يكون التشريع المنظم للحرية مقرراً لضماناتها، حيث أن الحرية قد تكون معرضة للانتهاك أو التعدي من قبل سلطة الضبط الإداري، فلابدّ من أن يكون التشريع المنظم لها محققاً للضمانات التي تحول دون انتهاك الحرية، ويتمّ ذلك من خلال:

#### 1- اتفاق التشريع المنظم للحرية مع أحكام المشروعية:

إن وجوب أن يكون التشريع المنظم للحرية صادراً عن السلطة المخولة دستورياً ما هو إلا تطبيقٌ صريح لمبدأ المشروعية أو سيادة القانون، القائم على وجوب احترام الحكم والمحكومين للقانون، والخاضوع لسلطاته.<sup>1</sup>

ويعدّ مبدأ خضوع الدولة للقانون من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، إذ أنّ هناك ارتباطاً مباشراً لفكرة الحقوق والحريات بالدولة القانونية، وهي الدولة التي يتلزم كافة السلطات والأفراد فيها بنصوص القانون والخاضع لأحكامه، وذلك ما يميزها عن الدولة البوليسية، ويلاحظ بأن وجود الدولة القانونية، وإن كان شرطاً ضرورياً لتقرير حقوق الأفراد وحرياتهم قانوناً. إلا أن ذلك لا يكون كافياً لضمان ممارستها من قبل أفراد المجتمع ما لم يقرر القانون فيها صراحة حماية الحقوق والحريات والحدّ من تعسّف السلطات فيها عموماً وسلطة الضبط الإداري باعتبارها جزء من السلطة التنفيذية خصوصاً في مواجهة تلك الحقوق والحراء.<sup>2</sup>

وإعمالاً لمبدأ المشروعية، فإن التشريع المنظم للحرية لابدّ من أن يصدر ضمن نطاق مبدأ تدرج القواعد القانونية، وبذات الوقت فلابدّ من التقييد بمبدأ سموّ الدستور، حيث تكون النصوص الدستورية في قمة الهرم القانوني، باعتبار أن الدستور هو الذي ينشأ السلطات في الدولة، ويحدد اختصاصاتها مع بيان الإجراءات الواجب اتباعها من قبل تلك السلطات،

<sup>1</sup> طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارات العامة للقانون، ط3، در النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 13 وما بعدها.

<sup>2</sup> كريم يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 381.

بحيث يترتب على عدم التزام تلك السلطات بالاختصاصات المنوطة بها، بطلان الإجراءات المتخذة من قبلها.

## 2- كفالة التشريع المنظم للحرية حق التقاضي:

يجب أن تتضمن نصوص الدستور والتشريعات الضامنة للحرية النص على كفالة حق التقاضي باعتباره أحد مصادر الوصول إلى الحق في حالة الاعتداء عليه، فهو الضمان النهائي للحرية، فإذا قيد هذا الحق ضاع القانون من أساسه وضاعت الحرية تبعاً له.

## 3- أن يكون التشريع المنظم للحرية، مقرراً للجزاءات الواجب فرضها عند مخالفة أحكامه:

إن تقرير الحقوق والحريات العامة بنصوص دستورية صريحة، وتنظيمها من خلال تشريع يصدر لهذا الغرض، لا يمكن أن يكون كافياً لحماية الحقوق والحريات، ما لم تقترن بجزاءات يمكن فرضها على من يخالف أحكامها، وذلك من خلال إثارة مسؤوليته عند الخروج على النصوص القانونية الحامية للحقوق والحريات، وما يمكن أن يرتبه ذلك الحدّ من الانتهاكات الحاصلة تجاه الحريات بهذا الصدد.<sup>1</sup>

فضلاً عن ذلك، فإن محاولة قصر التنظيم على طريقة استعمال الحرية دون المساس بها هي محاولة غير دقيقة، لعدم وضوح الخط الفاصل بين وجوه استعمال الحرية، وجوهرها. فالحرية ذاتها شيء مجرد لا يمكن الإحساس بها، إلا عندما تبرز إلى الوجود في صورة استعمالها، ذلك أنه لو كان صحيحاً أن التنظيم لا يقييد الحرية لكن دائماً عملاً كاشفاً لها.<sup>2</sup> وذهب "مصطفى أبو زيد فهمي" إلى أن الفرق بين التنظيم والتقييد يكمن في أن التنظيم يعني وضع بعض القيود التي تختلف شدة وضيقاً من أجل التمتع بالحرية، ومن ثم يجب أن تستهدف هذه القيود تمكين الجميع من التمتع بالحرية، حتى يسوغ اعتبار التدخل تنظيماً، ويمكن التدليل على ذلك من خلال المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها:

<sup>1</sup> محمد شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 326. محمد الطيب عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري – مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 15. كامل عبد السميم محمود، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 39.

<sup>2</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 4 وما بعدها.

"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، خصوصاً في ظل اعتبار السلطة التشريعية إحدى أهمّ مؤسسات الدولة نظراً للدور المنوط بها، وأداتها في استهداف ذلك هو النص التشريعي الصادر عنها، والذي يكفل تلك المساواة بين المواطنين في التمتع بالحرفيات على سبيل التنظيم الحقيق لذلك المبتغى على جميع مناحي حياة المجتمع.

بينما يعني التقيد أن تنظيم المشرع للحرية جعل التمتع بها أمراً شاقاً أو مرهقاً على الأفراد. فتنظيم الحرية يجب أن يدور في حدود مقاصد الدستور وغاياته، والغاية من التشريع الذي يفرض قيوداً غير مبررة دستورياً على الحرية تصبح خارجة تماماً عن نطاق هدف الدستور ومقاصده. وعلى ذلك فيجب على المشرع أن يراعي مقاصد الدستور ويتونح في تشريعه ذات الغايات التي ينشدتها المؤسس الدستوري.

وهناك من اعترض على القول بأن للمشرع سلطة تقديرية بخصوص تنظيم الحرفيات، فسلطة المشرع في هذا المجال هي سلطة مقيدة<sup>1</sup>. وعليه، فإن التسلیم بسلطة تقديرية في مجال تنظيم الحرفيات، هو أمر يهدم فكرة ضمانات الحرية من أساسها، فالحرفيات حسب هذا الرأي، قيود تردّ على سلطة المشرع، لا يستطيع أن يتحلل منها، وسماح المؤسس الدستوري للمشرع "استثناء" بأن يقيّد الحرفيات، لا يمكن أن يعني التسلیم له بسلطة تقديرية في هذا التقيد، وإلا كان معنى ذلك أن الدستور يجرد المشرع تماماً من أية ضوابط وهو بصدق تنظيم حرية من الحرفيات. وذلك ما يعني إلغاء باب ضمانات الحرفيات إلغاءً تماماً ليبقى التصور الوحيد، والذي يتفق مع الفلسفة الديمقراتية هو اعتبار سلطة المشرع في تقييد الحرفيات سلطة مقيدة من عدة وجوه، أهمها:

1. إن الحرفيات وإن لم ترد في النصوص الدستورية بصيغة واضحة ومحددة، إلا أن لها معانٍ تصف تلك الأوضاع والتي يمكن معرفة ما ينافيها.

---

<sup>1</sup> محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيada على الحرفيات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961، ص 80 وما بعدها.

2. إن الحرفيات هي أكثر من أن تكون مادة دستورية ينظر إليها على أنها أمور مفروضة على المؤسس الدستوري القيام بمهمة تنظيم الحرفيات بنفسه، فعهد بذلك على سبيل الاستثناء للمشرع العادي.

وعلى العموم، يمكن القول في الأخير، إنّ اعتراف المؤسس الدستوري للمشرع بحق وسلطة تنظيم حرية ما، يكون بطريقة غير مباشرة قد منحه حق تقييدها، مما يؤدي إلى انتهاصها، ولكن في حدود ما تتطلبه مقتضيات النظام العام والصالح العام.

ومن ثمّ، فإنّ المشرع حينما يوكل إليه حق التنظيم فإن ليس عليه قيد من الناحية القانونية سوى قيد واحد، هو عدم إلغاء أو هدم تلك الحرية أو عدم سلبها، لهذا اتجهت معظم الدول إلى تقييد السلطة التشريعية بعدم الحظر المطلق للحرفيات، لأن اعتدائها على هذه الحرفيات يكون أشدّ خطرًا من اعتداء الإدارة العامة "نظرا لاستقرار العدوان في صورة تشريعية"<sup>1</sup>. أما عدا ذلك من قيود فإنها قيود سياسية بحثة، يرجع الأمر فيها للبرلمان وحده، وتحت رقابة الرأي العام.

وهكذا، يمكن للمشرع أن يتدخل في مجال تنظيم الحرفيات، غير أن سلطته التقديرية في هذا المجال تقوم على تنظيم الإجراءات الكفيلة لممارسة الحرية والمسيرة للتمتع بها. وبالموازاة مع ذلك، وضع الإجراءات الحماائية التي تحول دون الفوضى والتغول على حرفيات الآخرين. هذا فضلاً على أن هذه السلطة التقديرية مقيدة بقيود تستفاد من طبيعة النظام السياسي، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، والتي مفادها أنه مادام الدستور قد أقرّ حرية من الحرفيات، فلا يستطيع المشرع أن يصادرها، أو يهدرها. كما لا يجوز الاحتياج بالتنظيم كسلطة مخولة للمشرع للتوصل بها إلى إهدار الحرية، لاسيما وأن التمتع بالحرية يجب أن يكون مكفولاً للجميع، ومن ثمّ لا يجوز قصر التمتع بها على فئة دون أخرى.

وسبب الاعتراف للمشرع بتلك السلطة يعود إلى عامل منطقي وبدائي، وهو ضرورة ملاءمة التشريع لما يفرضه واقع الحال وتطور الحياة الاجتماعية، من حيث اجتهاد المشرع في

<sup>1</sup> سهام صديق، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 279.

وضع القوانين المقيدة والمنظمة للمجتمع والضرورية لضبط العلاقات والمعاملات به، ومنها ممارسة الحرفيات ذات البعد والتأثير الاجتماعي، وهي مسألة يستأثر بها المشرع انطلاقاً من مركزه السياسي والقانوني والاجتماعي.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: تفعيل دور البرلمان في المجال التشريعي كضمان للحرفيات**

إنّ الشعب يمارس سيادته بواسطة مؤسسات دستورية يختارها لتحقيق غاياته وحماية حقوقه وحرفياته، وتتكلّف مبادئ العدالة والمساواة، ويعدّ البرلمان أحد هذه المؤسسات الدستورية التي تمارس هذا الدور عن طريق سن تشريعات تراعي مبادئ حقوق الإنسان وحرفياته.

وتنص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". لذلك يقتضي الأمر منح صلاحيات أوسع لمجلس الأمة في العملية التشريعية (الفرع الأول)، وأيضاً توسيع المجالات التي يشرع فيها البرلمان، سواء عن طريق القوانين العادية أو القوانين العضوية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: دور مجلس الأمة في العملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**

خول المؤسس الدستوري للغرفة الثانية منذ تبنّيه نظام الثنائي البرلمانية ضمن دستور 1996 ممارسة السلطة التشريعية بالموازاة مع الغرفة الأولى، وإن كانت هذه الأخيرة متفوقة عليها فيما يخصّ نطاق ممارسة العمل التشريعي باعتبارها تتمتع بسلطات تشريعية أوسع في هذا المجال.

ولقد أرسى التعديل الدستوري لسنة 2016 جملة من التعديلات فيما يخصّ نطاق الاختصاص التشريعي للغرفة الثانية.

فما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2016 في تعزيز الدور التشريعي لمجلس الأمة، بما يسمح بتحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان الجزائري في مجال التشريع؟

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

## أولاً: منح مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع

تنص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

إن الصياغة الظاهرية لهاته المادة لا تثير أدنى جدل في تقاسم السلطة التشريعية ومارستها بالتساوي من قبل غرفتي البرلمان، وهو الأمر الذي تؤكدّه مواد دستورية أخرى، من ذلك نصّ المادة 136 في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، والمادة 140 التي ورد فيها: "يسرع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدستور...", والمادة 141: "... يشرع البرلمان بقوانين عضوية في الحالات التالية ...".

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في ممارسة العمل التشريعي للغرفة الثانية، إلا أن المؤسس الدستوري أورد استثناء على المادة 112 سالفه الذكر، يقلص بموجبه من حق مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين، وذلك ما يظهر جلياً من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 136، والتي تنصّ على أنه: "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً من مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137".

وبالتالي، نجد أن المؤسس الدستوري قد ضيق على أعضاء البرلمان في مجال التشريع، وذلك باشتراطه لعدد محدّد من النواب، وهو 20 نائباً، أو 20 عضواً حتى يقبل اقتراح القانون، وكأن المؤسس الدستوري أراد أن تكون لحق المبادرة طابع جماعي، وربما كان سبب لجوء المؤسس الدستوري وضع هذا الشرط هو صعوبة إعداد اقتراح برلماني من نائبٍ واحدٍ، لأنّ العمل الجماعي قد يضفي جدية ودقة على الاقتراح، وهو من الأمور التي قد يصعب تحقيقها بالنسبة لجميع النواب والأعضاء، لصعوبة إمكانية اتفاق هذا العدد منهم على اقتراح قانون ما، فهذا الشرط لا يعكس الدور الذي يجب على البرلمان تحقيقه، وهو سنّ القوانين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> يمينة يسران، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثنيجي، الأغواط، جوان، مجلد 4، ع. 12، 2018، ص 200.

وبالنظر إلى المادة 137 بحدها قد حولت مجلس الأمة سلطة المبادرة بالقوانين في ثلاث مجالات، وهي التنظيم المحلي، تجية الإقليم والتقسيم الإقليمي<sup>1</sup>، وتم تحديد هذه المجالات بناء على خصوصية تركيبة مجلس الأمة كون ثلثي أعضائها منتخبين في المجالس المحلية، وذلك تحسيدا لفكرة أنّ أهل الإقليم المحلي هم أعلم بشؤون إقليمهم المختلفة.<sup>2</sup>

بالرغم من أنّ الاعتراف بمجلس الأمة باقتراح القوانين يعدّ خطوة هامة في مجال تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وحماية حقوقهم وحرياهم، إلا أن تحديد وحصر المجالات فيه إجحاف بمجلس الأمة، نظراً لكون هذه المجالات الثلاث لا يتم التشريع فيها بصورة متكررة عكس المجالات الأخرى التي يتأثر بها المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، لذلك لابدّ من توسيع اختصاص مجلس الأمة في الاقتراح ليشمل مجالات أخرى، ليجعل مجلس الأمة غرفة تتمتع بكامل الصلاحيات في المجال التشريعي، واستثمار فئة المعينين المتميزة بالكفاءة.

### ثانياً: مدى سلطة مجلس الأمة في التعديل التشريعي

نصت المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>4</sup> على مسألة التعديل، حيث جاء في مضمونها: "مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون الحال على اللجنة المختصة لدراسته.

لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات".

<sup>1</sup> نص المادة 137: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتجية الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة".

<sup>2</sup> عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 131 وما بعدها.

<sup>3</sup> نوال دايم، مدى التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 56.

<sup>4</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رقم 50 لسنة 2016.

نستنتج من خلال أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أن مجلس الأمة أصبح من حقه تعديل مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تحال على لجانه المختصة، ولكن في حدود مجال الاختصاصات الثلاث التي حددها له المؤسس الدستوري.

كما أنّ حق التعديل ليس على إطلاقه، بحيث الفقرة الثانية من نفس المادة استثنى اقتراح التعديلات على نصوص القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني. وبالمقابل منع أيضاً هذا الأخير من اقتراح تعديلات على النصوص القانونية التي يصوت عليها مجلس الأمة. وتأكد هذا الأمر من خلال النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017<sup>1</sup>، بحيث نصت المادة 71 منه على: "طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه تقدم اقتراحات التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى المجلس في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة 137 من الدستور من قبل الحكومة و/أو اللجنة المختصة و/أو عشرة أعضاء المجلس ...".

فنجد أحكام هذه المادة جاءت متأثرة بأحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-16 السابق ذكره، بحيث نظمت حق مجلس الأمة في تعديل مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى المجلس في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة 137 من الدستور، دون التطرق لحق مجلس الأمة في اقتراح تعديلات على النصوص المصادق عليها والخالة إليها من طرف المجلس الشعبي الوطني.

إلا أن استبعاد المشرع العضوي لكل الغرفتين من حق تعديل النصوص التي تصادق عليها كل غرفة لا يفهم منه إقصاء الغرفتين من حق التعديل بصفة مطلقة، بل يمكن لكل غرفة أن تقترح التعديلات داخل اللجنة المتساوية الأعضاء.

وباستقراء النصوص الدستورية المنظمة لعمل السلطة التشريعية، خاصة المادة 138 يتبين لنا مبدئياً، اعتماد المؤسس الدستوري مبدأ الاتجاه الواحد في العمل التشريعي، حيث ينطلق العمل بداية من المجلس الشعبي الوطني ليصل في النهاية إلى مجلس الأمة، وهو ما يظهر من عبارة: "... يجب أن يكون على كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف

<sup>1</sup> النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج رقم 49، المؤرخة في 22 أوت 2017.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه". دون اعتماد نظام "La navette"<sup>1</sup> المطلق أو المقيد بداية الأمر الذي يوحى صراحة أن مجلس الأمة لا يمكنه تعديل النصوص القانونية المحالة إليه من المجلس الشعبي الوطني عقب تصويت هذا الأخير عليها، فعندما يستأنف المجلس الشعبي الوطني دراسة المبادرات التشريعية فإن مجلس الأمة لا يملك سلطة تعديل النصوص القانونية المحالة إليه من الغرفة الأولى لانعدام الآليات التي تسمح بعودة النص إلى هذه الأخيرة في هذه الحالة بالذات.

كما تندم سلطة مجلس الأمة أيضاً في تعديل النصوص المحال إليه على مستوى الجلسات العامة عند عودة النصوص التي كان لها السبق في دراستها مرة أخرى عقب مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليها وهو ما يتضح من خلال الفقرة الرابعة من المادة 138.<sup>2</sup> لقد جاءت هذه الفقرة كمحصلة مبدئية لنتيجة إيداع المبادرات التشريعية على مستوى البرلمان لدراستها والمصادقة عليها قبل الوصول إلى مرحلة الخلاف بين المجلسين – وهو الأمر الذي سنفصله من خلال النقطة الموالية – لتبين أن آخر قناة يمر بها النص التشريعي، سواء إلى مرحلة الإصدار أو إلى اللجنة متساوية الأعضاء هي مجلس الأمة، وذلك كما يلي:

1- حسب المادة 138، الفقرات 1، 2 و3: إذا استأنف المجلس الشعبي الوطني العمل التشريعي في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال، لأنه عقب مناقشته للنص وتصويته عليه سوف تعرضه الحكومة على مجلس الأمة ليدرسه ويصادق عليه.

2- إذا استأنف مجلس الأمة العمل التشريعي، فإنه عقب دراسته للنص وتصويته عليه – وهي الحالة التي يملك فيها مجلس الأمة سلطة التعديل – فإن الحكومة سوف تعرضه على المجلس الشعبي الوطني ليدرسه ويصادق عليه، ليعود النص عقب ذلك لمجلس الأمة، والذي يتعين عليه في هذه المرة أن يصادق على النص وفق نفس الصيغة التي وردت إليه من المجلس الشعبي الوطني – وهي الحالة التي لا يملك فيها مجلس الأمة سلطة التعديل – لأن المؤسس

<sup>1</sup> عبد العالى حاجة، أحمد بن زيان، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البدر، جامعة طاهري محمد، بشار، أفريل 2018، ص 359.

<sup>2</sup> بقولها: " وكل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ...".

الدستوري أقر صراحة أنه و في كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وهي الحالة الوحيدة التي تبني فيها المؤسس الدستوري آلة "الذهاب والإياب".

### ثالثاً: مجلس الأمة بين الخلاف التشريعي والقراءة الثانية

أقر المؤسس الدستوري مسألة حدوث خلاف بين المجلسين، وصاغ لها من الآليات ما هو كفيل بحلها (1) كما أصبح من حق مجلس الأمة القراءة الثانية في القوانين التي تم التصويت عليها بطلب من رئيس الجمهورية، على غرار المجلس الشعبي الوطني (2).

#### 1- تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان:

أقر المؤسس الدستوري صراحة باحتمال حدوث خلاف بين مجلسي البرلمان، وهذا ما يظهر جلياً من خلال الفقرة الخامسة من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوماً لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة عملها في أجل أقصاه 15 يوماً". حسناً فعل المؤسس الدستوري بتحديده أجل لاجتماع اللجنة متساوية الأعضاء<sup>1</sup>، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف أو ما يسمى بنص الصلح ، وهذا ما أكدته المادة 88 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-12 سابق الإشارة إليه : " تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف"

<sup>1</sup> لم يحدد دستور 1996 أجال لاجتماع لجنة متساوية الأعضاء ضمن المادة 120 منه، (غير أنه وبالرجوع للقانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر رقم 15 – الملغي –، نجد أنه قد نص في المادة 87 منه على أجل 10 أيام لاجتماع اللجنة متساوية الأعضاء)، وهذا ما كان له أثر سلبي على سيرورة العمل التشريعي، ونذكر مثال على ذلك: القانون الأساسي للقضاء الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جانفي 1999، وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 16 مارس 1999، غير أنه تحفظ على 05 مواد منه، وهو ما جعل القانون ملقاً قرابة 03 سنوات، باعتبار أن الوزير الأول المخول الوحد يكتفى باستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لفض الخلاف حول المواد محل التحفظ لم يتم باستدعاء اللجنة سوى بتاريخ 2 سبتمبر 2002، وانعقدت يوم 11 سبتمبر يقر مجلس الأمة. لمزيد من التفاصيل، انظر: عبد السلام سالمي، عبد القادر مداري، تسوية الخلاف بين مجلس البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، قبل وبعد التعديل الدستوري، 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع، 2، ص 102.

وبخصوص تركيبة اللجنة متساوية الأعضاء فإنها تتشكل حسب نص المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12 من 10 أعضاء من كل غرفة.

كما نجد أن المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، سابقة الذكر، أشارت أن من بين العشر أعضاء الممثلين لمجلس الأمة في اللجنة متساوية الأعضاء لابد من وجود 5 ممثلين عن اللجنة المختصة على الأقل، مع وضع قائمة احتياطية لخمس أعضاء لتعويض غياب أحد الأعضاء الأساسيين.

هذا، وقد أسدل المؤسس الدستوري إلى الوزير الأول سلطة دعوة اللجنة للانعقاد، فيقوم بتبليغ طلبه إلى رئيس كل غرفة من غرف البرلمان، لتحتمع اللجنة خلال الأجل المذكور سالفاً، غير أنه لم يقيّد هذا الأخير بأي قيد في هذا المجال، وعليه، فامتناع الوزير الأول أو تخلفه عن طلب اجتماع اللجنة سوف يؤدي حتماً إلى تعطيل هذه الآلية من جهة، وتعطيل عمل المؤسسة التشريعية من جهة أخرى. كما أنّ قصر مسألة طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء على الوزير الأول سوف يترك له سلطة تقديرية في تحديد نوع الخلاف القائم بين الغرفتين، والذي يستدعي دعوة اللجنة للانعقاد.

وعلى إثر هذا الاستدعاء تجتمع اللجنة متساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني بالتداول، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فتقوم اللجنة بدراسة الأحكام محل الخلاف حسب الإجراءات العادلة المتبعة في اللجان الدائمة، كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة، ويمكن للجنة أن تستمع لأي عضو من أعضاء البرلمان، سواء من نواب المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة، وذلك لأجل تنوير اللجنة بمجمل المعلومات والحقائق التي يمكن أن يقدمها، والتي قد تساعد اللجنة في عملها.

كما يمكن للجنة متساوية الأعضاء الاستماع لأي شخص من خارج البرلمان، ترى أن الاستماع إليه مفيدة في أشغالها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المواد من 90 إلى 94، من القانون العضوي رقم 16-12، سابق الذكر.

بعد ذلك تقوم اللجنة باقتراح تقرير يتضمن نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، ويبلغ للوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماع في مقرها، وهذا ما ورد في الفقرتين 1 و 4 من المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-16.

ثم تعرض الحكومة هذا النص على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، وهنا نواجه أحد الاحتمالين:

**الأول:** يتمثل في مصادقة البرلمان على نص الصلح، وبذلك ينتهي الإشكال القائم وينتقل النص لمرحلة الإصدار.

**الثاني:** ويتمثل في استمرار الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويظهر ذلك من خلال رفضهما المصادقة على نص الصلح، ونكون هنا أمام حالات، وهي:  
\* لا يصادق المجلس الشعبي الوطني على نص الصلح.

\* إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على نص الصلح، فإنه يعرض على مجلس الأمة الذي يملك بدوره سلطة كاملة على غرار الغرفة الأولى في المصادقة على النص أو رفضه، فإن صادق عليه ينتقل النص لمرحلة الإصدار، وإن رفضه فإن ذلك يعتبر استمراً للخلاف، وهنا نواجه احتمالين:

**أولاً:** أن تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة قد يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء، وإذا تعدد ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

**ثانياً:** لا تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة يسحب النص.<sup>2</sup> وفي هذه الحالة نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد ما هي الجهة التي تقوم بسحب النص.

<sup>1</sup> المادة 138، الفقرة 7.

<sup>2</sup> المادة 138، الفقرة 8.

والأمر لم يوضح عن طريق القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، كون المادة 2/97 استعملت صياغة مبنية للمجهول "إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك يُسحب النص طبقاً لأحكام المادة 138، الفقرة الثامنة من الدستور". ولو أن سحب النص يرجح أن يكون مخولاً للحكومة كما كان عموماً به.

وفي الأخير، يمكن القول بأن المؤسس الدستوري تدارك بعض التغرات التي كان من شأنها تعطيل عمل اللجنة وتعطيل العملية التشريعية. فالوزير الأول يطلب استدعاء اللجنة في حالة حدوث الخلاف. والأجل المحدد لهذا الاستدعاء هو خمسة عشر يوماً. كما أصبح الدستور يلزم اللجنة القيام بعملها في مدة محددة، وفي هذا رغبة واحدة واضحة من المؤسس الدستوري في عدم إبقاء الخلاف قائماً حول النص القانوني.

ولكن ما يؤخذ على المؤسس الدستوري إبقاءه على جهة واحدة تستدعي اللجنة وهي الوزير الأول، لذلك لابد من توسيع دائرة الجهة التي تدعو اللجنة متساوية الأعضاء إلى الانعقاد وعدم قصرها على الوزير الأول، لأن يكون الوزير الأول هو من يستدعي اللجنة إذا تعلق الأمر بخلاف حول مشروع القانون، وعلى العكس ينحول حق الاستدعاء لرئيسي الغرفتين إذا كان النص محل الخلاف اقتراح قانون.

ويعبّر على المؤسس الدستوري كذلك إرجاع كلمة الفصل حول النص في حالة استمرار الخلاف للمجلس الوطني الشعبي دون الأخذ بعين الاعتبار موقف مجلس الأمة حول ذلك.

## 2- مجلس الأمة والقراءة الثانية:

نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداوللة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره."

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

يفهم من نص المادة أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية، بخصوص قانون تم تبليغه إليه، وذلك في غضون ثلاثة أيام من الممنوحة له ليمارس ضمنها سلطة الإصدار. وما يلاحظ على هذه الآلية أنها جاءت خالية من ذكر الأسباب التي تبرر طلب المداولة الثانية أو الحالات التي يمكن فيها إثارتها.

وتجدر بالذكر، أن طلب القراءة الثانية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح موجها إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذين يتعيّن على كل واحد منهما إقرار النص في هذه الحالة بأغلبية الثلثين وإلا أصبح النص القانوني لاغياً.<sup>1</sup>

فمنح مجلس الأمة دور في القراءة الثانية للقانون محل المراجعة يعتبر من الأحكام الإيجابية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 تعزيزاً لمركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري.

#### **الفرع الثاني: توسيع مجالات تشريع القوانين العادلة والقوانين العضوية**

يعد البرلمان هو المكلف والمختص بحماية الحقوق والحرفيات، لأن الشعب هو الذي اختاره ليحقق هذه الغاية وفق ما قضت به المادة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي ... حماية الحرفيات الأساسية للمواطن ...، ونظراً لاقتران ممارسة الحقوق والحرفيات العامة بوجود تنظيم تشريعي لها، من خلال تدخل المشرع وستّه النصوص المتعلقة بها، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.

إن المؤسس الدستوري حدد الاختصاص التشريعي للبرلمان في المادتين 140 و141 من الدستور الحالي، إلا أنه يلاحظ أن اختصاص المشرع في سن القوانين العادلة والقوانين العضوية ليس مخصوصاً فيما ذكرته المادتين، بل يمتدّ اختصاص البرلمان في التشريع إلى مجالات أخرى مشار إليها بشكل مباشر أو غير مباشر في أحكام الدستور، فلمجالات التشريع علاقة حتمية بالمسائل المتعلقة بالتنظيم وغير المخصصة للقانون والتي تعود لرئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 143 من الدستور الحالي، وتبعاً لذلك يمكن القول أن توسيع مجالات

---

<sup>1</sup> المادة 2/46 من القانون العضوي رقم 12-83، سابق الإشارة إليه، وكذا المادتين 83 و84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري.

التشريع في التعديل الدستوري لسنة 2016، يعد من الضمانات الإضافية للحقوق والحراء، على اعتبار أن مجال التنظيم في هذه المسائل سيضيف نتيجة لذلك.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى المادة 140 من التعديل الدستوري الحالي، وتنص بأن : "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في الحالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العامة، وحماية الحريات الفردية، ووجبات المواطنين ..."، فتحديد مجال ممارسة الحقوق والحراء من اختصاص المشرع الذي يحدد نظامها القانوني ومن واجبه تنظيم الحقوق والحراء تنظيما واضحا ضمانة لها، فيحددها تحديدا يتطلبه الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للمجتمع السائد فيه.<sup>2</sup>

كما نجد أن أغلب فقهاء القانون يقولون أن الحقوق والحراء لا توجد إلا حيث يوجد التشريع المنظم لها، فلا يكفي أن يكفل الدستور حماية حرية ما لمكي توجد هذه الحرية، بل لابد أن يوجد لها تنظيم بواسطة التشريع، وما دام أن هذا التشريع لم يصدر فإن النص الدستوري لا يمثل سوى وعد دستوري غير قابل للتطبيق".<sup>3</sup>

ويُوضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 140 – سابق الإشارة إليها –، أنه يمكن للبرلمان أن يشرع في ميادين أخرى غير الواردة في هاته المادة<sup>4</sup>، وإن هناك ارتباط بين بعض هذه المواد وبعض البنود الواردة في المادة 141 من التعديل الدستوري الحالي إلا أن هناك مواد أخرى ليست كذلك.

فنجد مثلاً، أن المؤسس الدستوري أحال إلى القانون تنظيم ممارسة الحق في العمل، الأمر الذي نصت عليه المادة 69 من التعديل الدستوري الحالي بقولها: "لكل المواطنين الحق

<sup>1</sup> عبد الحق غلاب، إصلاح العملية التشريعية كضمان للحقوق والحراء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والحراء، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 4، 2016، ص 64.

<sup>2</sup> هاجر العربي، دور المشرع في تنظيم الحقوق والحراء الفردية وضمانات حمايتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 137.

<sup>3</sup> رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، المرجع السابق ، ص 207.

<sup>4</sup> المادة 19 حول حماية الدولة للأراضي الفلاحية، والأملاك المائية العمومية، والمادة 23 حول التصریح بالمتلكات لكل من يعين في وظيفة سامية في الدولة أو يتنيب لها وطنية، كذلك المادة 51 حول الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات، المادة 53 حول حقوق الأحزاب السياسية المعتمدة، المادة 57 تضمن حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية، ... وغيرها من المواد الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته. يضمن القانون حق العمل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون<sup>1</sup>. يلتزم المشرع حال تنظيمه لهذا الحق بالإطار الذي حدده له الدستور وعدم وضع قيود على هذا الحق إلا القيود التي تقتضيها المصلحة العامة، ذلك بأن القانون هو الذي يضمن المساواة بين الأفراد في الحصول على العمل، ويケفل للفرد أثناء قيامه بالعمل الحق في الحماية والأمن والرعاية الصحية والنظافة، والحق في الراحة، وحق العامل في الضمان الاجتماعي، وأن يكون العمل لساعات محددة وبأجرة محددة، وأن أي مخالفة لأحكام الدستور يجعل القانون المنظم لحق العمل مشوب بعيب عدم الدستورية.

كما تتجلى كذلك فعالية الحق في العمل في التأثير على سلطة المشرع عند تنظيمه للعلاقات المتبادلة لأطراف عقد العمل والحقوق الناشئة عنه، الامر الذي يفرض عليه عند وضع القوانين ضرورة التوفيق بين المصالح المتضاربة والمتعارضة للعمال وأصحاب العمل، وتكريس الحماية القانونية الفعالة للعامل كقيد على السلطة الممنوحة لصاحب العمل، وفي المقابل تفرض على العامل عدم ارتكاب أي نشاط قد يعرقل السير الحسن للعمل أو يلحق ضرراً بصاحب العمل<sup>1</sup>.

وما يمكن ملاحظته أيضاً بالرجوع إلى المادة 140 أن المجالات المخصصة للبرلمان قد أصبحت 29 مجالاً مقارنة بالمادة 122 من دستور 1996، والتي عدّت ثلاثين مجالاً، بعدما تم استبعاد الفقرة 11 التي كانت تنصّ على "المصادقة على المخطط الوطني"، كمجال كان يشرع فيه البرلمان بقانون في ظل دساتير 1996، 1989 و 1976.

لذلك ينبغي البحث عن مبرر حذف عبارة "المصادقة على المخطط الوطني"، فالمقصود به هو المخطط الوطني لتهيئة الإقليم<sup>2</sup> الذي يصادق عليه البرلمان بموجب قانون لمدة 20 سنة،

<sup>1</sup> خالد بالجيلاوي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو ذلك الفعل الذي تعلن به جمهورية مصر العربية عن مشروعها الإقليمي، ويبرز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتمد عليها الدولة في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن، والإنسان وحازمية التراب الوطني في جميع مكوناته بما فيها الدفاع والأمن الوطني، حيث تسهم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية

ويكون قابل للتحيين كل خمس سنوات<sup>1</sup>، ويعد أحد الأدوات لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة التي تعتمد عليه سياسة الدولة<sup>2</sup>.

وحذفت الفقرة السابقة لتفادي التكرار لأنها أصبحت من الحالات المجوزة ب مجلس الأمة عن طريقاقتراح كما وضحتنا سابقاً.

كما حذفت أيضا عبارة "التنظيم القضائي"، لأنه تم النص عليها في المادة 141، الفقرة 06، وأصبحت بذلك من مجالات التشريع بالقانون العضوي.

أما الجانب المتعلق بالإضافات إلى هذه المادة نشير أنه أضيف مصطلح "الإدارية"<sup>3</sup>، وذلك ليتحقق التطابق مع القوانين سارية المفعول وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>4</sup>، وهو ما يقوي دور السلطة التشريعية، عن طريق التشريع في مجال الإجراءات الإدارية مستقبلا وتفادي الإشكالات الكثيرة التي بينها الجانب التطبيقي لبعض النصوص، وبذلك تعدّ مسألة دسترة إجراءات التقاضي الإدارية من أهم ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، نظرا لما توفره للقضاء الإداري من استقلالية، وما يوفره هذا الأخير من حماية لهذه الحقوق والحرفيات.

كما يشرع البرلمان بقوانين عضوية في الحالات التي حددها الدستور، بعض هذه الحالات جاءت مخصوصة في المادة 141<sup>5</sup>، والبعض الآخر جاءت متفرقة على مجموعة من

<sup>1</sup> والاجتماعية والثقافية، ومتطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم. أنظر المادة 5 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رقم 77، المؤرخة في 5 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup> المادة 01 من القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج رقم 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

<sup>3</sup> المادة 07 من القانون رقم 01-10، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> تنص الفقرة 8 من المادة 140 من التعديل الدستوري على: "القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية، وطرق التنفيذ".

<sup>5</sup> القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رقم 21.

تنص المادة 141 على أنه: "إضافة إلى الحالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في الحالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي،

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

النصوص الدستورية من التعديل الدستوري الحالي، وهو ما كان قد تبناه قبل دستور 1996، من حلال المادة 123 منه، ولكن مستشياً أن يشرع البرلمان – وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 – بقوانين عضوية في القانون المتعلقة بالأمن الوطني.<sup>1</sup>

وبالتالي، أصبحت المادة 141 تشير إلى مجالات ستة فقط، في حين أنها في ظل دستور 1996، المادة 123 كانت تحدد بسبعة مجالات، وهذا يمسّ بالتوافق داخل السلطات على اعتبار أن إنفاص مجال من مجالات التشريع هو زيادة ل مجالات التنظيم.

وعليه، إضافة لما تضمنته المادة 141 من مجالات محددة يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، هناك مواد متفرقة في الدستور تدخل ضمن مجال تشريع البرلمان بقوانين عضوية، نذكر منها المادة 04، التي تشير إلى إحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية، وذلك في إطار ترقية الدولة لتمازيغت كلغة وطنية ورسمية، كما ينظم حق إنشاء الأحزاب السياسية، التزامها وواجباتها بموجب قانون عضوي بموجب المادة 52، كما نصت المادة 54 من التعديل الدستوري على أن يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات بدل القانون العادي وفقاً لنص المادة 43 من دستور 1996. إضافة إلى ذلك، نجد أن المادة 87 قد أحالت على القانون العضوي من أجل وضع شروط أخرى للترشح للانتخابات الرئاسية إلى جانب الشروط المنصوص عليها في نفس المادة، وهو نفس الأمر الذي ورد في نص المادة 103 التي أحالت على القانون العضوي من أجل تحديد شروط وكيفيات تطبيق نص المادة 103 المتعلقة بالقيود الواردة على إيداع ملف الترشح أو المرور إلى الدور الثاني ، كما أنه ووفقاً لنص المادة 92، فإن الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون عضوي. كما أن نظام التعويضات البرلمانية يحدد وفقاً للمادة 120 بموجب قانون عضوي، وغيرها من المواد الواردة في التعديل الدستوري.

<sup>1</sup> ربما مرد ذلك أن القانون العضوي المتعلقة بالأمن الوطني لم يصدر في ظل الدستور قبل التعديل. إلا أن هذا المبرر لا يمكن أن ينجز به، بدليل أن القانون العضوي المتعلقة بتنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار لم يصدر أيضاً إلا أنه أبقى النص عليه في المادة 106 من التعديل الدستوري الحالي.

ونتيجة لخصوصية هذا النوع من القوانين، كونها تعالج مواضيع ذات أهمية بالغة تقترب من المبادئ الدستورية أو تكملها، وتخضع لإجراءات خاصة<sup>1</sup>، هذا ما جعلها في مرتبة تسمى على القوانين العادية والتنظيمات، ويعد ذلك ضمانة إضافية للحقوق والحرفيات على اعتبارها تشريعات أكثر استقراراً من غيرها. وأيضاً أولوية تطبيق هذه الأخيرة في حالة المخالفة لقوانين أدنى منها درجة كالقوانين العادية والتنظيمات المتعلقة بعمارة بعض الحقوق والحرفيات.

وعلى ضوء هذا التعديل الدستوري الأخير، يمكن القول بأن المؤسس الدستوري وسع من الحالات التي يجب التشريع فيها بموجب قوانين عضوية، نظراً للأهمية البالغة التي تمتاز بها هذه الحالات، كونها جزء لا يتجزأ من المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري، لاسيما تلك المتعلقة بمسألة الهوية، أو تلك المرتبطة بحقوق وحرفيات الأفراد، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، التي يمكن أن تطرأ على حياة الدولة، وما يمكن أن تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري من إجراءات، قد تقيّد من الحقوق والحرفيات التي يضمنها الدستور، ولقد أحسن المؤسس الدستوري حين تفطن لمثل هذه الحالات وأعاد النظر فيها من زاوية النظام القانوني الذي ينظم مثل هذه الحالات، باعتبارها مكملة للمبادئ الدستورية<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: دور السلطة التنفيذية في مجال الحرفيات

الأصل أن يتم تنظيم ممارسة الحرفيات عن طريق القانون – بمفهومه الضيق – من طرف البرلمان، حتى لا يستغل الحاكم سلطته لتعطيل الحرفيات المعترف بها والمستقر عليها بدعوى الحفاظ على النظام العام. غير أن الواقع العملي أثبت أن التشريع لا يستطيع وحده تنظيم الحرفيات، فهذا ما استوجب تدخل السلطة التنفيذية –استثناءً – للقيام بتنظيم موضوع

<sup>1</sup> المادة 141، الفقرة الثانية والثالثة: "... تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره". والمادة 186، الفقرة الثانية بقولها: "... يiddy المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وحوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

<sup>2</sup> ياسين حجاب، عادل بن عبد الله، التشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، والدستور المغربي لسنة 2011 – دراسة مقارنة –، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمزة لخضر، الوادي، ع 2، جوان 2018، ص 295 وما بعدها.

الحرفيات، سواء عن طريق التشريع بأوامر (المطلب الأول) أو عن طريق اللوائح (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مناسبة للبرلمان**

إن المؤسس الدستوري من خلال المادة 140 – سالف الذكر – حول اختصاص مهمة التشريع فيما يتعلق بالحرفيات العامة للأشخاص وحمايتها للبرلمان، ومع ذلك فإن الدستور سمح من خلال المادة 142 من التعديل الأخير لرئيس الجمهورية بممارسة مهمة التشريع استثناءً، وهذا معناه إمكانية إصدار نصوص قانونية تخصّ حرفيات المواطن قد تكون في شكل أداة التشريع بأوامر.

ونظراً لما تتطلبه حرية الأفراد وحقوقهم من حماية وضمانات يقتضي تبيين الحدود والضوابط لسلطة التشريع بأوامر على اعتبارها استثناءً، سواء تعلق الأمر في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية (الفرع الأول)، وماهي انعكاسات المادة 142 على موضوع الحقوق والحرفيات؟ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حالات التشريع عن طريق الأوامر

لقد أحذ المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016 بالاتجاه العالمي القاضي بتحويل رئيس الجمهورية سلطة صنع القانون عن طريق التشريع بأوامر، والتي يمارسها في ظرفين زمنيين مختلفين في ظل الظروف العادية (أولاً)، وفي ظل الظروف الاستثنائية (ثانياً).

#### أولاً: التشريع عن طريق الأوامر في ظل الظروف العادية

يستفاد من نص المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي أنه يحقّ لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال العائد من المفروض للسلطة التشريعية، وذلك عن طريق إصداره لأوامر لمعالجة المسائل التي يتطلب تنظيمها بتشريع صادر عن البرلمان. إلا أن المادة 142 تتطلب توافر بعض الشروط لإمكانية إعمال آلية التشريع بأوامر. إن هذه الشروط تمثل في حالة غيبة البرلمان (1)، وأن يتعلّق الأمر بمسألة عاجلة (2)، وأخذ رأي مجلس الدولة (3)، واتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء (4).

## 1- حالة غيبة البرلمان:

تتجسد غيبة البرلمان طبقاً للتعديل الدستوري الحالي في حالتين أساستين، وهما:

### \* شغور المجلس الشعبي الوطني:

تعود سلطة سن القوانين وإعدادها في النظام الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية. ولكن في غيابه فقد جعلها من اختصاص رئيس الجمهورية، والمادة 142 لم تنص على شغور البرلمان، وإنما حددت شغور المجلس الشعبي الوطني، لأن مجلس الأمة يفترض أن لا يكون شاغراً أبداً.

وبسبب شغور المجلس الشعبي الوطني قد يعود إلى رفضه مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، حسب نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والحل في هذه الحالة وجوبي. كما قد يكون سبب هذا الشغور هو تطبيق رئيس الجمهورية للمادة 147 من التعديل الدستوري الحالي التي تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها ...".

وإذا تحقق ذلك ينفرد رئيس الجمهورية بالتشريع إلى غاية انتخاب الغرفة السفلية للبرلمان - المجلس الشعبي الوطني -، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

كما أنه توجد حالة ثالثة كسبب لشغور المجلس الشعبي الوطني، وهي إذا رفض طلب التصويت بالثقة التي بادرت بها الحكومة حسب نص المادة 98، فيتمكن لرئيس الجمهورية قبول استقالة الحكومة أو اللجوء إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني حلاً رئاسياً.

رغم أنّ المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منحت مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح القوانين، وبالتالي يمكن له التشريع باعتباره غرفة ثانية في البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، ولا تمنح لرئيس الجمهورية.

ولكن الأمر غير ذلك، لأنّ المادة 137 قد قيدت سلطة مجلس الأمة في اقتراح القوانين في مجالات معينة، وهي في مجال التنظيم المحلي وكيفية الإقليم والت التقسيم الإقليمي، أي لا يمكن له

اقتراح القوانين في كل مجالات التشريع، وبالتالي مجلس الأمة لا يؤخذ بعين الاعتبار فرغم تواجده إلا أن رئيس الجمهورية يواصل التشريع عن طريق الأوامر<sup>1</sup>.

#### \* حالة العطل البرلمانية:

وتتحقق أيضا الغيبة في حالة العطل البرلمانية، حيث تم تحديد الحال الزمني الذي ينعقد فيه البرلمان هو دورة واحدة، مدتها عشرة أشهر كل سنة على الأقل، وتبتدا في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر. وبالتالي، المدة الباقية يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر وفي مدة شهرين أو أقل في السنة، باعتبار أن هذه الدورة يمكن أن تكون أكثر من عشرة أشهر، وذلك في حالة تمديدها بطلب من الوزير الأول أيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال<sup>2</sup>. على عكس ما كان عليه الأمر في السابق، حيث كان البرلمان يعقد دورتين في السنة، مدة كل واحدة أربعة أشهر أو خمسة أشهر في حالة التمديد كحد أقصى<sup>3</sup>.

وما يلاحظ على هذه المدة – شهرين على الأكثر – أنها قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في الدساتير السابقة، وهي أربعة أشهر في دستور 1996، وهذا يدل على نية المؤسس الدستوري في إرادته للتقليل من إمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة في التشريع وإعادة الاعتبار للهيئة الأصلية – البرلمان – المختصة بالتشريع.

#### 2- شرط الاستعجال في الأوامر التشريعية:

إن قيام مبدأ الفصل بين السلطات يتطلب احترام كل سلطة لحدود اختصاصها، لكن قد تطرأ ظروف تستوجب الاستعجال في التخاذ تدابير تعجز عنها الوسائل القانونية العادية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خدوجة خلوقي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزيز، خنشلة، ع 6، جوان 2016، ص 141.

<sup>2</sup> تنص المادة 135 من التعديل الدستوري الحالي: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدا في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر. يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية أيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال ...".

<sup>3</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 118 من دستور 1996.

<sup>4</sup> عيسى طيبى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 125.

هذه الظروف هي التي تسough لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تتحمل التأخير إلى حين انعقاد البرلمان، باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه السلطة، وعلة تقريرها على أن تأخذ هذه التدابير صفة التأقية لما يتلاءم وحالة الضرورة. دون أن يملك رئيس الجمهورية تفويض غيره في ممارسة هذا الاختصاص.<sup>1</sup>

ولم يكن المؤسس الدستوري يشير إلى هذا الشرط صراحة، وإنما كان هذا الشرط يعتبر من الشروط الضمنية للتشريع بأوامر في غيبة البرلمان، غير أن المؤسس الدستوري تدارك ذلك صراحة من خلال المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حالة الاستعجال، لكن تبقى هذه الأخيرة فكرة غامضة وفضفاضة انتلافاً من أن المؤسس الدستوري لم يضع أي معيار يمكن الاعتماد عليه لمعرفة مدى توافر حالة الاستعجال من عدمها وتمييزها عن المسائل العادلة.

الأمر الذي يجعل هذه المسألة خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، فمتي قرر هذا الأخير بأن المسألة تحمل طابع الاستعجال تدخل للتشريع فيها بموجب أمر رئاسي. وبالتالي، يمكن القول بأن هذا الشرط لم يأت بأية إضافة من شأنها كبح سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة التشريع بموجب أوامر رئاسية في حالة شغور البرلمان وفي حالة العطل البرلماني، على أساس أن رئيس الجمهورية هو من يقرر مدى توافر الطابع الاستعجالي للحالات المراد التشريع فيها.

### 3- الشرط المتعلق باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:

لقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء، ولقد نصت عليه كل الدساتير الجزائرية باستثناء دستور سنة 1976.

والملاحظ من نص المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي أن الإشارة إلى هذا الشرط تمت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وبعد الحديث عن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فليس معنى ذلك أن هذا الشرط يطبق فقط في الحالة الاستثنائية، بل يطبق في كل مرة يتدخلّ رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية – إذا

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 198.

توافرت الشروط التي نحن بصدده ذكرها ، و ذلك نظرا لأن مصطلح الأوامر الواردة في المادة 142 جاء عاما، مما يعني أن الأوامر سواء اتخذت في الظروف العادية، أو في الظروف الاستثنائية فإنه يجب أن تتخذ في مجلس الوزراء. ولكنه لا يعتبر قيد على إرادة رئيس الجمهورية طالما أن هذا الأخير هو رئيس مجلس الوزراء في اتخاذ هذه الأوامر وهو ثمرة إجماع لكل الجهاز الحكومي، ولا تمثل مجرد تدابير ناتجة عن إرادة الرئيس لوحده.<sup>1</sup>

#### 4- عرض الأوامر على مجلس الدولة:

أدرجت المادة 142 قيد جديد على سلطة التشريع بأوامر وهوأخذ رأي مجلس الدولة في التشريع عن طريق الأوامر، وهو شرط مأخوذ من المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

وهذا الرأي من أجل مراجعة العبارات والألفاظ القانونية التي صيغت فيها مشروعات هذه الأوامر والتحقق من سلامتها من الناحية القانونية واتفاق ألفاظها مع الغاية منها وقصد رئيس الجمهورية، وعدم تعارضها مع القواعد القانونية التي تعلوها وخلوها من التكرار والتعارض المسببين لضياع المعنى والغاية المستهدفة من إصدارها.

وبناءً على الإشارة إلى أن المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 01-98<sup>2</sup> كانت صياغتها قبل عرضه على المجلس الدستوري على النحو التالي "يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي". ولقد ألغي المجلس الدستوري الأوامر من استشارة مجلس الدولة<sup>3</sup>، لكن التعديل الدستوري 2016 أدرج هذا الشرط في متنه.

<sup>1</sup> أحسن راجحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 61.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج 37، رقم 01 جوان 1998.

<sup>3</sup>رأي المجلس الدستوري رقم 98-06، المؤرخ في 19 ماي 1998، والذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملية الدستور.

ومن المعلوم أن مجلس الدولة يمارس اختصاصاته الاستشارية في شكل لجنة استشارية<sup>1</sup> بعدها كان يمارس ذلك في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

ونشير إلى أن استشارة مجلس الدولة في مجال الأوامر هو إجراء إلزامي<sup>2</sup> يتعين احترامه في كل مرة يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى إصدار الأوامر، غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه ما طبيعة الرأي الذي يديه مجلس الدولة اتجاه مشاريع الأوامر؟ هل هو رأي ملزم أم غير ملزم لرئيس الجمهورية؟

بالرجوع إلى صياغة المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي، فقد استعمل المؤسس الدستوري "... بعد رأي مجلس الدولة" وليس "بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"<sup>3</sup>، الأمر الذي يفهم منه أن رأي مجلس الدولة اختياري وليس إلزامي، بمعنى أن رأيه استشاري فرئيس الجمهورية غير ملزم بالتقيد باللاحظات التي يديها مجلس الدولة.

### ثانياً: التشريع بالأوامر في ظل الحالة الاستثنائية

تحتاج الحالة الاستثنائية إذا كانت الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، والتي يقررها رئيس الجمهورية، ونظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في هذه الفترة، وما يمكن أن يتربّى على هذا الاتساع من آثار خطيرة على حقوق وحريات الأفراد، أوجب المؤسس الدستوري إتباع إجراءات معينة لتقرير الحالة الاستثنائية، وتمثل في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء حسب ما ورد في المادة 107 من التعديل الدستوري الحالي التي عدل فيها ترتيب مراكز رئيس الغرفتين، حيث في دستور 1996 سبق رئيس المجلس الشعبي الوطني. أما في التعديل الحالي

<sup>1</sup> المادة 14/2 من القانون العضوي رقم 98-01، سابق الإشارة إليه، المعدل والتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، ج رقم 15، المؤرخة في 07 مارس 2018.

<sup>2</sup> بن علي بن سهلة ثان، محمد بن هاشمي حمودي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة القوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ع 2، جانفي 2013، ص 170.

<sup>3</sup> هذا، وتحدر الإشارة إلى أن صياغة هذه المادة في المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الصادر عن رئاسة الجمهورية في 28 ديسمبر 2015، والذي عرض على البرلمان بغرفته، وقت المصادقة عليه وردت كالتالي: "الرئيس الجمهوري أن يشرع بأمر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"؟ هذا ما يدل على إلزامية هذا الرأي وضرورة الأخذ به على عكس ما ورد في نص الدستور المنشور في الجريدة الرسمية.

فسبق باستشارة رئيس مجلس الأمة ثم استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ربما تأكيداً على تفوق مركز رئيس مجلس الأمة باعتباره الرجل الثاني في الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في نص المادة 107 قد استعمل مصطلحين، الأول هو مصطلح الاستشارة، وهذا حينما يتعلق الأمر برئيسي غرفتي البرلمان باعتبارهما يرأسان المؤسسة الممثلة للشعب والمجلس الدستوري باعتباره المؤسسة الرقابية المكلفة بالسهر على احترام الدستور، الذي يكفل حماية الحقوق والحرفيات، لاسيما في ظل السلطات الاستثنائية التي تمس حتماً بدرجة أو بأخرى، هذه الحقوق والحرفيات<sup>1</sup>، والثاني هو مصطلح الاستئماع هذا عندما يتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وهذا يدل على أن الغرض من الاستشارة هو توضيح الأسباب المؤدية لإقرار الحالة الاستثنائية. أما الاستئماع، فإن الغرض منه تطبيق حالة الاستثناء إذا قررها رئيس الجمهورية، خاصة أنه يرأس المجلسين، المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ولهذا يعتبران هيئة تقنية وسياسة مساعدة لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

وطبقاً للدستور، وبموجب الفقرة 3 من المادة 107 منه، يتخذ رئيس الجمهورية كل التدابير الالزامية التي يفرضها الظرف الخظير، وتسنوج بها المحافظة على الدولة، ومن ضمن هذه التدابير كتيبة منطقية، التدابير ذات الصبغة التشريعية، حيث وردت الفقرة عامة غير مخصصة.

ولكن لجوء الرئيس إلى إصدار الأوامر التشريعية في هذه الحالة مرهون بتحقق الحالة الاستثنائية الدليل على ذلك وجوب اجتماع البرلمان لإعلان هذه الحالة، أي هناك ارتباط وثيق بين المادة 107 والمادة 142 والغرض من هذا الاجتماع ليس تفويض رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> سمير شعبان، أحمد غراب، مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، ع 7، سبتمبر 2015، ص 106 وما بعدها.

<sup>2</sup> مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة، المجلد 10، ع 2، 2002، ص 32.

لمارسته الاختصاص التشريعي بل من أجل الاضطلاع على التدابير المزمع اتخاذها مستقبلاً من قبل الرئيس.<sup>1</sup>

كما أن هذه الأوامر لا تعرض على البرلمان من أجل الموافقة عليها، حيث لا يمكن له التدخل في الحالات التي سبق وأن نظمها رئيس الجمهورية بقرارات تشريعية طبقاً للمادة 107 من التعديل الدستوري الحالي.

كما أن المادة 142 عند تنصيصها على الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية لم تشرط موافقة البرلمان عليها، وإنما هذا الشرط ذكر مباشرةً بعد الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان.

وعليه، يمكن القول بأنّ الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان تشتراك مع تلك التي يتخذها بمناسبة إعلانه للحالة الاستثنائية، وذلك في وجوب عرض كل منهما على مجلس الوزراء لإبداء الرأي فيها، إلا أنّ هذه الأخيرة لا تلزم رئيس الجمهورية في أن يعرضها على البرلمان انطلاقاً من أن سلطة التشريع عند تقرير هذه الحالة تؤول لرئيس الجمهورية باعتباره شخصية منتخبة من طرف الشعب بصفة مباشرة غايتها الحفاظ على السيادة الوطنية وتجسيد وحدة الأمة<sup>2</sup>، وهذا هو السند الذي يبرر حجم الصلاحيات الهائلة التي كفلتها النصوص الدستورية لرئيس الجمهورية، أبرزها سلطة التشريع بموجب أوامر رئاسية في الحالات المحددة للقانون، بل إن الأمر قد يصل إلى درجة حلول رئيس الجمهورية محل البرلمان من أجل ممارسة سلطة التشريع بمناسبة تقرير الحالة الاستثنائية.

#### **الفرع الثاني: انعكاسات تعديل المادة 142 على موضوع الحقوق والحرفيات**

يعدّ موضوع حماية الحقوق والحرفيات من المواقيع التي تحتلّ مكانة بارزة ضمن مواقيع القانون المختلفة، وذلك بالنظر للطابع المتشعب لهذا الموضوع. فقد أقرّ المؤسس الدستوري في مجال التشريع بأوامر بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي على وجوب عرض ما اتخذه رئيس الجمهورية من أوامر على البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل

<sup>1</sup> وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 301.

<sup>2</sup> المادتين 9 و84 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

في التشريع ليوافق عليها أو يرفضها (أولاً)، وبالإضافة إلى خضوع الأوامر التشريعية للرقابة القضائية والدستورية (ثانياً).

### **أولاً: عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له**

إذا كانت الوظيفة الأصلية للبرلمان تمثل في سنّ القوانين، فإن لهذا الأخير وظيفة أخرى كبيرة في مجال التشريع بأوامر. ومن خلال هذه الوظيفة يمكن لممثلي الأمة القيام بحماية الحقوق والحريات في حالة إذا لم يحترم رئيس الجمهورية شروط التشريع بأوامر.

إذا كان المؤسس الدستوري قد سمح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر ، فإنه على الرغم في ذلك أشارت المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي إلى وجوب عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على كلّ غرفة من البرلمان إذ تعد لاغية تلك الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. ولعلّ المؤسس الدستوري أراد من خلال ذلك التأكيد على أنّ البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، ومن ثمّ وجب عليه رقابة التدابير والتحقق من توافر الشروط التي نصت عليها المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي.

على أن الرقابة البرلمانية تبدأ أولاً بتقدير مدى توفر المسألة العاجلة (حالة الضرورة)، ولكن هل للبرلمان القدرة على القيام بذلك؟

فللبرلمان أن يراقب من المفروض توافر "المسألة العاجلة"، فإذا كان رئيس الجمهورية هو الذي يقدر هذه المسألة، فالمفروض أن هذا التقدير يخضع لرقابة البرلمان عندما تعرض عليه الأوامر ليوافق عليها، ما دام أنّ البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في المسألة التي شرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر.

كما أكد المؤسس الدستوري على تحديد المدة التي يجب أن تعرض فيها الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على البرلمان، بأن يكون ذلك مباشرة في أول دورة للبرلمان من يوم اتخاذ تلك الأوامر. وهذا الشرط في حد ذاته في ضمانة لحماية الحقوق والحريات لأنّ من

شأن احترامه منع أي إهمال أو تقصير معتمد من جانب رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلاً حق التشريع.<sup>1</sup>

وما ينبغي الإشارة إليه أن الدساتير الجزائرية، ومنها التعديل الحالي لم تبيّن الأثر المترتب على عدم عرض رئيس الجمهورية الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها أو يلغيها مما يترك المجال مفتوحاً للتأويل.

هنا نلاحظ بأن بعض الفقه، وفي محاولة منه للإجابة على نفس التساؤل ذهب إلى القول أن هذه الأوامر في هذه الحالة تبقى أعمالاً إدارية، ما دام أن البرلمان لم يوافق عليها، وبالتالي ستبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري وحتى ولو مضت عليها مواعيد الطعن القضائية، فإنه يجوز لرافع الدعوى أن يدفع بعدم مشروعيتها.<sup>2</sup>

ولكن الإشكال المطروح في هذا الوضع، هو أنه ومن بعد استقراء نص المادة 37 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان<sup>3</sup>، ما هي حقيقة سلطة البرلمان في تعديل الأحكام التي تضمنتها أوامر الرئيس؟ وبعبارة أخرى، هل له سلطة تعديل بعض أحكامها؟ إذ نص المادة 37 سالفة الذكر أوجب أن يتم التصويت على الأمر بدون مناقشة وبدون تقديم أو تعديل. وهو ما يعني أن ذلك ينافي تماماً ما نص عليه الدستور – كما يقول البعض –<sup>4</sup> وهي أن البرلمان هو صاحب الولاية العامة في هذا المجال، أي التشريع، وبما أن له أن يصدر أي تشريع ابتداء، وأن يعدل أي تشريع قائم، فمن باب أولى له أن يعدل أوامر صدرت من سلطة اختصت بالتشريع استثناء. لأنه واستناداً على القاعدة الأصولية "من يملك الكل يملك الجزء"، فإن للبرلمان أن يوافق على بعض نصوص الأوامر، ولا يوافق على البعض الآخر.

<sup>1</sup> مراد بدران، التشريع بأوامر: أي جديد؟ مجلة الحقوق والحرفيات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع4، 2016، ص 46.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1985، ص 228.

<sup>3</sup> نص المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12، سابق الإشارة إليه: "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور. وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى مثل الحكومة بمقرر اللجنة المختصة".

<sup>4</sup> نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحرفيات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليايس، سidi بلعباس، 2003-2002، ص 206 و 207.

والقول بخلاف ذلك سيضع البرلمان في مواقف حرجية، وذلك لسببين يتمثل السبب الأول: أنه ليس بالضرورة أن يقتضي ذلك الموقف، بكل ما ورد في الأمر من أحكام، كما أنه ليس بالضرورة أن يرفضها كلها. فباعتراض ذلك الموقف، سيجد البرلمان نفسه متراجعاً بين حلين، إما القبول أو الرفض، وبذلك تصير رقابته للأوامر سياسية وليس قانونية. لأنه سيضطر إلى الموافقة عليها إن كانت الأغلبية بداخله مساندة للرئيس ويختار الرفض إن كان الوضع مخالفًا لذلك، ولا يراعي في ذلك إن كان الأمر يتضمن انتهاكات للحقوق والحريات ألم العكس.

أما السبب الثاني: يتعلق في أن الأوامر المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية لم يتكلم المؤسس الدستوري عن ضرورة عرضها على البرلمان للموافقة عليها، كما فعل بالنسبة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان، مما يوحي لاعتبارها ذات طبيعة تشريعية منذ البداية.<sup>1</sup>

ومع ذلك تبقى إشكالات أخرى، والمتمثلة فيما يلي:

ما دام نطاق التشريع بأوامر محدد في النظام الدستوري بنطاق اختصاصات المشرع نفسه، هل يعني ذلك أن هذا النطاق يتسع ليشمل حتى المواقف التي تدخل ضمن مجال القوانين العضوية؟ وعندما لا يوافق البرلمان على الأوامر، فالمادة 2/142 من التعديل الدستوري الحالي فصلت في الأمر بنصها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

ولكن هل يمتد هذا الإلغاء إلى المستقبل فقط أم يكون بأثرٍ رجعي؟ وماذا يعد صمت البرلمان، هل هي موافقة أم عدم موافقة على الأمر التشريعي؟

فالنسبة للإشكال الأول: يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية، سواء تعلق الأمر بمحال نص المادة 140 من التعديل الدستوري والخاص بمحال القوانين العادلة أو المتعلقة بنص المادة 141، والخاص بمحال القوانين العضوية<sup>2</sup>، والدليل على ذلك أنه سبق لرئيس الجمهورية وأن أصدر أوامر تنظم مواقف تدخل ضمن مجال القوانين

<sup>1</sup> لرزق حبشي، المرجع السابق، ص 186 وما بعدها.

<sup>2</sup> الفارس بن حمو، لبني لبيض، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع4، 2017، ص 435.

العضوية، ونذكر منها الأمر رقم 07-97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> الملغى، وكذا الأمر رقم 09-97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى كذلك<sup>2</sup>. فقد عرضا هذين الأمرين على المجلس الدستوري لإبداء الرأي في مطابقتهم للدستور ولم يجد المجلس أي تحفظ أو اعتراض حول إصدارهما بموجب أمر. هذا في الوقت الذي رأى فيه المجلس الدستوري الفرنسي بمحاجة قرار له تحت رقم 134/81 بتاريخ 05 يناير 1982 بمنع رئيس الجمهورية الفرنسي من استعمال سلطة التشريع بأوامر في المسائل التي تدخل ضمن نطاق القانون العضوي<sup>3</sup>. لماذا لم يتنهج المجلس الدستوري الجزائري نهج نظيره الفرنسي عندما تدارك النقص الوارد في الدستور الفرنسي وقرر المنع المشار إليه؟

أما بالنسبة للإشكال الثاني: يذهب الرأي الراجح إلى القول أن الإلغاء يمتد إلى المستقبل فقط ولا يكون بأثرٍ رجعي، لأن هذا الأخير لا يكون إلا بنصّ صريح نظراً لما ينطوي عليه من مساس ببعض الحقوق والماكز القانونية، وهذا تظلّ هذه الأوامر سارية ولكنها كقرارات إدارية.<sup>4</sup>

وبالنسبة للإشكال الأخير، فقد تعددت الآراء في الإجابة على هذا السؤال، فيرى البعض أن صمت البرلمان يعد موافقة ضمنية على الأوامر، فللموافقة وجهين، وجه سلبي يتمثّل في سكوت البرلمان، ووجه ايجابي يتمثل في التصويت على الأوامر<sup>5</sup>. بينما يذهب فريق آخر إلى القول أنه لا يمكن تفسير صمت البرلمان اتجاه الأوامر على أنه تصديق عليها أو رفض لها. وإنما لابد أن يتخذ البرلمان موقفاً ايجابياً بشأنها، وبهذا تظل هذه الأوامر سارية المفعول ومتمنعة بقوة القرارات الإدارية حتى ينظر البرلمان في أمرها، ويرى البعض الآخر أن سكوت البرلمان عن الموافقة يؤدي إلى إلغاء الأوامر بالنسبة للمستقبل، وذلك لأن الموافقة تعدّ شرطاً أساسياً لصلاحية هذه الأوامر وبدونها لا يكون لها أي وجود قانوني.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الأمر 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، رقم 12.

<sup>2</sup> ج رقم 12، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1997.

<sup>3</sup> Dimitri Georges LAVROFF, Le droit constitutionnel de la Vème république, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p. 741.

<sup>4</sup> مدحنة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري، من مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، ع 4، 2017، ص 328.

<sup>5</sup> René Chapus, Droit administratif général, 10ème édition, Paris, 1996, p. 611.

<sup>6</sup> محمود أبو السيد حبيب، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص 63.

أما الرأي الراوح هو أن صمت البرلمان في اتخاذ موقف ايجابي بصدق الأوامر المعروضة عليه هو بمثابة رفض لها وذلك يعود لسبعين : رغم عدم تحديد نص المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي مدة زمنية محددة يتعين على البرلمان خلالها الإفصاح عن اتجاهه بصدق الأوامر المعروضة عليه، فإنه متى انتهت الفترة التشريعية للبرلمان دون إبداء رأيه فإن ذلك يعد رفضاً للتصديق حتى لا تفرض إرادته على البرلمان القادم.

في حالة موافقة البرلمان على الأوامر فإنها تأخذ شكل وقوة القوانين، فتحصن من الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وهذا يتطلب عملاً ايجابياً، إذ لا يتصور أن ينشأ قانون <sup>1</sup> بعمل سلبي.

## ثانياً: الرقابة القضائية والدستورية للأوامر التشريعية

القصد من الرقابة الدستورية هي الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري، بينما الرقابة القضائية هي الرقابة التي يباشرها مجلس الدولة، لكن إذا كان اختصاص كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة يعود مبدئياً إلى النص الدستوري، فإنه أمام عدم إدراج المشرع الجزائري مصطلح الأوامر بخصوص الرقابة الدستورية والقضائية من جهة، وعدم تعرضه إلى طبيعة هذه الأوامر المتخذة في حالة غيبة البرلمان، وفي الحالة الاستثنائية من جهة أخرى، فإنه يُثار التساؤل حول إمكانية إخضاع الأوامر للرقابة القضائية (1) والدستورية (2).

### 1- رقابة القضاء الإداري على الأوامر:

من المعلوم وأنه طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي فإن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر متخذة في غياب البرلمان، وأوامر متخذة في الحالة الاستثنائية، لذا سنحاول من خلال هذه النقطة معرفة مدى إمكانية الرقابة القضائية على كل نوع من أنواع الأوامر سالفه الذكر.

\* مدى إمكانية الرقابة القضائية على الأوامر المتخذة في غياب البرلمان:

<sup>1</sup> أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 344.

لمعرفة مدى إمكانية الرقابة القضائية على الأوامر المتخذة في غياب البرلمان يتطلب منا التطرق إلى موقف شراح القانون. فقد تبانت الآراء حول إخضاع الأوامر المتخذة في غياب البرلمان على الرقابة القضائية من عدم إخضاعها، حيث نجد بعض الفقه الذي يمثل الأقلية يصيغان على الأوامر الصفة التشريعية من وقت صدورها مما يجعلها في منأى عن الرقابة القضائية.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ السعيد بوشعير: "لما كانت المؤسسة التنفيذية تتمتع بالاختصاص التشريعي إلى جانب المجلس بواسطة أوامر ..، فإن هذه الأوامر تكتسب الصفة التشريعية بمجرد إصدارها"<sup>1</sup>. وهو ما أخذت به عقيلة خرباشي، حيث أقرت بأن: الأوامر هي أعمال تشريعية ليس منذ موافقة البرلمان عليها، بل من تاريخ اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

ورأى آخر يقول: "أننا إذا تمعنا في نص المادة 124 من الدستور (حالياً أي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، فأصبح رقم المادة 124) نجد المؤسس الدستوري يستعمل عبارة "يشرع"، أي لا يعتبر رئيس الجمهورية في هذه الحالة هيئة إدارية تصدر قرارات إدارية وإنما يعتبره هيئة تشريعية تمارس عملية التشريع إلى جانب البرلمان بواسطة الأوامر، وبالتالي تكتسب هذه الأخيرة الصفة التشريعية بمجرد إصدارها"<sup>3</sup>.

أما الفريق الثاني الذي يمثله أغلبية الفقهاء، حيث نجد من بينهم أستاذنا مراد بدران الذي ذهب إلى القول: "أن الأوامر المتخذة في غياب البرلمان تعتبر قرارات إدارية مممتنة بقوة التشريع خاضعة للرقابة القضائية، أما بعد موافقة البرلمان عليها فتحول إلى تشريعات، شأنها شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان بكل ما يتربّب على ذلك من نتائج، أي أنه لا يجوز في هذه المرحلة الطعن فيها قضائياً، وبالتالي ستبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري إذا ما أخطر طبعا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعي، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع1، 1988، ص 343.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، التشريع عن طريق الأوامر، مجلة الدراسات القانونية، ع3، أبريل 2009، الجزائر، ص 15.

<sup>3</sup> محمد الأمين أسود ، دور رئيس الجمهورية في عملية التشريع، مجلة الحاجة، نقابة المحامين لتأدية تلمستان، ع01، ديسمبر 2005، ص 36.

<sup>4</sup> مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، المرجع السابق، ص 25.

وقد أيده في ذلك أستاذنا نصر الدين بن طيفور<sup>1</sup>، وأكد على أن الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في غياب البرلمان لا تكتسب الصفة التشريعية إلا بعد موافقة البرلمان عليها، وقبل ذلك تكون مجرد قرارات إدارية مماثلة لسائر القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار اختصاصاته التنظيمية وتخضع وبالتالي لرقابة القضاء.

وبناءً على الإشارة إليه أن رقابة القضاء الإداري قد تمتد لتشتمل رقابة مدى توفر المسألة العاجلة، ولاشك أن هذا يعد ضمانة حقيقية لحماية حرفيات المواطن<sup>2</sup>.

\* مدى إمكانية الرقابة القضائية على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية:

لقد اختلفت آراء الفقه حول مدى إمكانية إخضاع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة القضائية، وفي هذا الصدد وجدنا ثلاثة اتجاهات:

#### **الاتجاه الأول: الأوامر التشريعية الاستثنائية أعمالاً تشريعية**

تعتبر الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمثابة تشريع ما دام أنها تصدر في الحالات المحددة للقانون وفقاً للمادة 140 و141 من التعديل الدستوري الحالي، كما لها أن تعدل أو تلغى التشريعات القائمة، وبالنتيجة لا يجوز رقابتها قضائياً.

كما أن المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي لم توجب عرض الأوامر التشريعية الاستثنائية على البرلمان لإقرارها كما فعلت مع الأوامر التي يتخذها في فترة غيبة البرلمان، وهو ما يدل على أن المؤسس الدستوري يتميز بين تلك الأوامر، إنما رغب في إصياغ الصفة التشريعية على الأوامر الأولى دون الثانية التي لا تكتسب تلك الصفة إلا بعد موافقة البرلمان عليها، ويكون عدم اشتراط المؤسس الدستوري عرض الأوامر التشريعية التي تصدر في الحالة الاستثنائية على البرلمان في الشروط المنصوص عليها دستورياً لتقرير هذه الحالة، والتي من بينها وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة والتي من بينها البرلمان، فهذا الأخير قد يتعرض إلى خطر يستحيل معه أن ينعقد، مما يجعل دون إمكانية عرض هذه

<sup>1</sup> نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 247 و 248.

<sup>2</sup> مراد بدران، التشريع بأوامر: أي جديد؟ المرجع السابق، ص 50.

الأوامر على البرلمان لأنعدامه، مما ينجر عن ذلك عدم قدرة القضاء على مراقبتها ما دامت تعتبر تشريعا.<sup>1</sup>

**الاتجاه الثاني: الأوامر التشريعية الاستثنائية أعمال سيادة**  
يقصد بأعمال السيادة هو ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أعمال تتخذها الحكومة بما لها سلطات الحكم، يكون الهدف من مباشرة تلك الأعمال هو الحافظة على كيان الدولة في الداخل والخارج.

وإن أعمال السيادة تلك تكون بمنأى عن الرقابة القضائية لاتصالها بنظام الدولة السياسي أو بسيادتها داخلياً وخارجياً<sup>2</sup>، لهذا يمكن اعتبار الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة الخطر الذي يهدد استقلال الدولة أو مؤسساتها من أعمال السيادة التي يباشرها، باعتباره يجسد وحدة الأمة وحامى الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وكذلك يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور شأنها شأن قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.

ومنه، فجميع الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لها نفس الطبيعة القانونية مع قرار الإعلان عنها، ومن ثم فإنها تعد من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء.<sup>3</sup>

**الاتجاه الثالث: الطبيعة الإدارية للأوامر التشريعية<sup>4</sup>**  
بما أنّ رئيس الجمهورية هو سلطة تنفيذية فإن الأوامر التي يصدرها في المجال المخصص دستورياً للسلطة التشريعية تبقى محفوظة بطبيعتها الإدارية، أخذًا بالمعيار السائد في الجزائر في

<sup>1</sup> أحمد بومدين، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، ع 4، ديسمبر 2013، ص 94.

<sup>2</sup> المادة 87، الفقرة 2 و 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحربيات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 1، 1998، ص 33.

<sup>4</sup> مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، المرجع السابق، ص 40.

تحديد طبيعة الأعمال الصادرة عن سلطات الدولة والذي أشارت إليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، وهو المعيار العضوي.

كما أن المادة 161 من التعديل الدستوري الحالي قد حظرت تحصين الأعمال الإدارية ضد رقابة القضاء بنصها على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، ومنه تعتبر الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية تنظيمات صادرة عن هيئة مركبة ممثلة في شخص رئيس الجمهورية تخضع للرقابة القضائية رقابة مجلس الدولة.

وعليه، فإن ما ذهب إليه الاتجاه الأخير هو أولى وأجدر بالاتباع، لأن عدم إخضاع هذه الأوامر للرقابة القضائية وفي ظلّ انعدام الرقابة البرلمانية خاصة إذا كان الخطر قد لحق البرلمان في حدا ذاته، سيجعل حرفيات المواطن أثناء هذه الحالة معرضة لكل أصناف الانتهاكات.

## 2- الرقابة الدستورية على الأوامر:

لقد أSEND المؤسس الدستوري عملية الرقابة الدستورية إلى المجلس الدستوري، ولكنه لم يدرج مصطلح الأوامر ضمن النصوص القانونية التي يحق للمجلس الدستوري رقابتها بناءً على إخطار من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين 187 و188، فهل هذا يعني أن المؤسس الدستوري قرر عدم إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان أو في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية. لذا سنحاول من خلال هذه النقطة معرفة مدى إمكانية الرقابة الدستورية على كلّ نوعٍ من أنواع الأوامر سالف الذكر.

### \* مدى إمكانية الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذة في غياب البرلمان:

لقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري الحالي على اختصاص المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. هذه المادة قد عدلت، وذلك بحذف عبارة "برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار". يُفهم من هذه المادة أن المجلس الدستوري يمارس

<sup>1</sup> تنص المادة 800 من القانون رقم 09-08، على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

رقابة سابقة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، باعتبار أنه يصدر آراء وليس قرارات التي تكون في حالة الرقابة اللاحقة.<sup>1</sup>

وبما أن الأوامر بعد مصادقة البرلمان عليها تتحول إلى تشريعات، شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة من البرلمان، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج فإنما تخضع لرقابة المجلس الدستوري، حيث أصبح يتكون من اثنين عشر عضو حسب نص المادة 123 من التعديل الحالي. كما أنه قد وسع من دائرة الإخطار، حيث يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري وكذلك حسين (50) نائباً وثلاثين عضواً من مجلس الأمة، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان.

مع ضرورة التمييز بين الأوامر المنظمة مجالاً من مجالات القوانين العادية، والتي تخضع للرقابة الاختيارية القبلية، والأوامر التي نظمت مجالاً يعود في الأصل للقوانين العضوية، فيجب إخطار المجلس الدستوري ليمارس حقه في رقتها، وذلك قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ضماناً لاستقرار البناء القانوني للدولة، خاصة وأن القوانين العضوية تشمل مجالات هامة لابد من التتحقق من مطابقتها للدستور قبل أن تصبح سارية المفعول تفادياً لإهدار حرفيات المواطن وكفالة الدستور.<sup>2</sup>

لقد أكدت التجربة الدستورية إمكانية عرض الأوامر على المجلس الدستوري، ولم يتعلّق الأمر فقط بالنسبة للأوامر التي عالجت مواضيع تدخل في مجال القانون العضوي والواجبة الرقابة الدستورية قبل صدورها، بل حتى الأوامر التي تعالج مواضيع في مجال القانون العادي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وإن كان الأمر غير ذلك فالرقابة السابقة المقصودة في هذه المادة تقع على المعاهدات، لأن الرقابة الدستورية اللاحقة عليها أثارت جدلاً فقهياً كبيراً، باعتبار أن المعاهدات ترتتب التزامات دولية، كيف يمكن إلغاؤها في حالة عدم دستوريتها؟ وبالتالي القوانين والتنظيمات قد تقع عليها رقابة سابقة ولاحقة. وهذا ما أكدته المادة 191 بنصها: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريفياً أو تنظيمياً غير دستوري، ينقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

<sup>2</sup> الطاوس بن حمو، ليلى لبيض، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع9، ص 436.

<sup>3</sup> سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل المجلس الدستوري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 246.

في هذا الإطار، نجد أول أمر نظم بموجبه مجال يعود للقانون العضوي وأخطر به المجلس الدستوري لرقابة مدى دستوريته كان في 24 فيفري 1997 من طرف رئيس الجمهورية، والمتعلق بالقانون العضوي المتضمن للأحزاب السياسية<sup>1</sup>. وقد صدر رأي المجلس الدستوري في 06 مارس 1997، معتبراً بعض العبارات والشروط الواردة في الأمر غير مطابقة للدستور. وبناءً على ذلك، أعيد تنقيح هذا الأمر على ضوء الملاحظات التي جاء بها رأي المجلس الدستوري.

ومن أمثلة الرقابة الدستورية على أمر نظم بموجبه مجال يعود للقانون العادي، نذكر قرار المجلس الدستوري رقم 02، المؤرخ في 27 فيفري 2000، المتعلق بـمدى دستورية الأمر 15-97، المحدد للقانون الأساسي الخاص لحافظة الجزائر الكبرى، وقد قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية ذلك الأمر<sup>2</sup>. وبهذا صدر الأمر رقم 01-2000، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها.

#### \* مدى إمكانية الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية:

يمكن القول إنّ الرقابة الدستورية على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية تعدّ رقابة محدودة جداً لا سيما في ظل عدم فاعلية الإخطار الدستوري رغم توسيع جهاته بموجب المادتين 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 خصوصاً وأنّه يحتاج بأنّ هذه الأوامر تعد من قبيل أعمال السيادة ، وعليه لا يتعدى دور المجلس الدستوري مجرد إبداء الرأي لرئيس الجمهورية بإعتباره هيئة إستشارية غير ملزمة في ظل إتساع السلطة التقديرية للرئيس.

وهذا أمر لا بدّ من تداركه بإقرار الرقابة الدستورية بتصرّف صريح على الأوامر التشريعية إحتراماً لمبدأ سمو الدستور وإرساء لدعائم دولة القانون .

---

<sup>1</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 01، المؤرخ في 06 مارس 1997، ج رقم 12، الصادرة في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. وأنظر أيضاً: أحکام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1997، على موقع المجلس الدستوري التالي: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)

<sup>2</sup> أنظر: أحکام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 2000، على موقع المجلس الدستوري سالف الذكر.

## المطلب الثاني: تنظيم التشريع الفرعي للحرفيات

لقد تعددت المصطلحات التي يطلقها الفقه على اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، فالبعض يطلق عليها اصطلاح "القرارات الإدارية التنظيمية"<sup>1</sup>، والبعض الآخر يطلق عليها اصطلاح "الأوامر الإدارية التنظيمية"، وآخرون يطلقون عليها اصطلاح "التشريعات الفرعية"<sup>2</sup>، في حين يطلق عليها البعض الآخر اصطلاح "اللوائح الإدارية".<sup>3</sup>

وفي النظام القانوني الجزائري، فإن اللوائح الإدارية هي عبارة عن مراسم وقرارات إدارية تنظيمية تصدر عن السلطات الإدارية المختصة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الهيئات الإدارية المستقلة، الوالي، رئيس البلدية)، في شكل مراسم رئاسية أو مراسم تنفيذية أو قرارات وزارية أو ولائية أو بلدية.

وإذا كانت المصطلحات التي تطلق على اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية قد تعددت، إلا أن الفقهاء يجمعون على اعتبار اللوائح الإدارية ذات طبيعة مزدوجة، فهي تشكل عملاً إدارياً طبقاً للمعيار العضوي، لأنها صادرة عن جهاز إداري، أي - السلطة التنفيذية -، وهي عمل تشريعي طبقاً للمعيار الموضوعي، لأنها تحتوي على قواعد قانونية عامة و مجردة<sup>4</sup>، شأنها في ذلك شأن القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، بحيث تسنها السلطة التنفيذية بوصفها صاحبة الاختصاص العام بإصدارها.

إن اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح الإدارية تمارسه حتى مع وجود السلطة التشريعية. فهو اختصاص لا يعلق على غياب البرلمان كما هو الأمر بالنسبة للتشريع بأوامر. وتقسم اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية إلى ثلاثة أنواع، وتمثل في اللوائح التنفيذية التي تصدرها لتنفيذ قانون ما، واللوائح التنظيمية أو لوائح المرافق العامة ولوائح الضبط الإداري.

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص 465.

<sup>2</sup> محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارات، ج 1، منشأة المعارف، مصر، ب.س. ن، ص 12.

<sup>3</sup> سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 15.

<sup>4</sup> عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 29.

غير أن ما يهمنا أكثر في بحثنا هو لواحة الضبط الإداري، التي تعتبر من أخطر اللوائح الصادرة عن السلطة الإدارية على الحرفيات.

وبناءً على ذلك، س يتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم لواحة الضبط الإداري وتمييزها عن غيرها من اللوائح الإدارية (الفرع الأول)، ثم إلى الهيئات المختصة بإصدار لواحة الضبط الإداري (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مفهوم لواحة الضبط الإداري وتمييزها عن غيرها من اللوائح الإدارية**  
سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم لواحة الضبط الإداري (أولاً)، ثم تمييز لواحة الضبط الإداري عن اللوائح الإدارية الأخرى (ثانياً).

**أولاً: مفهوم لواحة الضبط الإداري**  
إنّ مصطلح اللوائح الصادرة عن سلطات الضبط الإداري عرفت عدّة تسميات من قبل الفقه، فالبعض يسميها بالقرارات الإدارية الضبطية العامة<sup>1</sup>، بينما يطلق عليها جانب آخر قرارات الضبط<sup>2</sup>، البعض الآخر يطلق عليها اصطلاح مراسيم الضبط الإداري<sup>3</sup>، بينما يسميها البعض بأنظمة الضبط<sup>4</sup>.

وتعرف لواحة الضبط الإداري بأنها فئة من القرارات الإدارية تضمن قواعد عامة و موضوعية مجردة، تتعلق بجملة من الحالات والماكن القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والماكن القانونية العامة.<sup>5</sup>

وعرّفها البعض بأنها: "القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية من الجهات الإدارية المختلفة، وتضع قواعد عامة و موضوعية مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري – النشاط الإداري – ، ط5، د.م.ج.، الجزائر، 2008، ص 37.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 385.

<sup>3</sup> عبد الله برقفة، الدستور الجزائري، نشأتة – أحکامه – محدثاته، ط1، دار ریحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 49، حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، د.م. ج.، الجزائر، 1984، ص 119.

<sup>4</sup> عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 35. ناصر لباد، القانون الإداري، – النشاط الإداري – ، ط1، 2004، ص 35.

<sup>5</sup> محمد محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 167.

<sup>6</sup> شمس مزغنى علي، القرارات الإدارية التنظيمية "اللوائح" في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، ع2، 1986، ص 28.

كما تعرف أيضاً: "العمل الإداري القانوني الذي يتضمن قاعدة عامة مجردة، فلا يتعلّق بشخصٍ أو شيءٍ أو حالةٍ على سبيل التعيين بالذات، وإنما بمسائل متجلدة تحدّد بأوصافها وشروطها"<sup>1</sup>.

أما الدكتور عمار بوضياف عرفها بأنّها: "مجموعة القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بهدف الحفاظة على النظام العام، ويكون الغرض منها تقييد الحرفيات العامة الفردية"<sup>2</sup>.

ويعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنّها: "مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري بقصد الحفاظة على النظام بطريقة وقائية وسابقة، عن طريق دفع وإبعاد كافة المخاطر التي تهدّد الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة والأداب العامة بأسلوب وقائي"<sup>3</sup>.

وتعرّف من طرف الدكتور عبد العليم عبد المجيد مشرف بأنّها: "تلك اللوائح التي تصدر من السلطة التنفيذية في شكل قواعد عامة موضوعية مجردة، وتنظم أمور لم يسبق للمشرع تنظيمها، وتتضمن فرض بعض القيود على حرفيات الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع بعناصره المعروفة، الأمن العام، والصحة العامة والسكنية العامة"<sup>4</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن القول بأنّ لوائح الضبط الإداري هي عمل قانوني في شكل مراسم (مراسم رئاسية أو تنفيذية) أو قرارات عامة (وزارة أو ولائية أو بلدية)، تتضمن قواعد عامة ومجردة وملزمة صادرة عن سلطة إدارية مختصة تفرض من خلالها طائفة من القيود والضوابط الواردة على ممارسة الحرفيات العامة للأفراد بغرض حماية النظام العام.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ماجد راغب الخلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 522.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 79.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، ع 3، 1986، ص 762 وما بعدها.

<sup>4</sup> عبد الحليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحرفيات العامة، - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 129.

<sup>5</sup> موسى مصطفى شحادة، المبادئ العامة للقانون المتصلة بفكرة الحرية العامة في أحكام القضاء الإداري، مجلية الشريعة والقانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 18، يونيو 2003، ص 79.

ومن خلال التعريف السابقة، يمكن القول أن لوائح الضبط الإداري تتمتع بجموعة من الخصائص، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

### 1- صدور لوائح الضبط الإداري من السلطة الإدارية:

القاعدة العامة أن تصدر تلك اللوائح من طرف سلطة إدارية، أي السلطة التنفيذية. بالمعنى العضوي، فإنه يستثنى من نطاق اللائحة أعمال السلطة التشريعية والقضائية، لأن ما يصدر عن السلطة التشريعية يعتبر قوانين، وما تصدره السلطة القضائية يعتبر كأصل عام أحكاما قضائية. وبالتالي، فإن لوائح الضبط الإداري تعتبر أبرز مظهر من مظاهر السلطة العامة، لذلك وجب أن تصدر من سلطة إدارية مختصة.

والسلطات الإدارية لا يحق لها أن تصدر لائحة ضبطية، إلا إذا كان القانون يخولها صراحة أو ضمناً حق إصدارها، وهذه القاعدة تنطبق في حالة ما إذا مارس هذه السلطة شخص آخر غير رئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير يمارس هذا الحق استنادا إلى أحكام الدستور<sup>1</sup>.

### 2- لوائح الضبط الإداري تتضمن قواعد عامة ومحردة:

تتميز قواعد الضبط الإداري على أنها عامة. بمعنى لا تحدد عدد الأفراد بذواتهم، وإنما تطبق على جميع من شملتهم خطابها وخاصية العمومية التي تتميز بها لوائح الضبط تتحقق لسلطة الضبط جملة من الأهداف من بينها أن العمومية تشكل ضمانة للأفراد، أما المدف الثاني فهو يتضمن بشكل عام وجامع تنظيم الأمور الضبطية المطلوبة.

### 3- لوائح الضبط وخاصية الثبات النسيجي:

مجرد دخول اللائحة مجال التطبيق تبقى سارية، بحيث لا تنتهي بمجرد تنفيذ غرضها إلا أن صفة الثبات لا تمنع من أن تكون لائحة الضبط عرضة للإلغاء أو التعديل طالما لم يطرأ عليها أي إلغاء أو تعديل فإنها تظل قائمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 95.

<sup>2</sup> إبراهيم يامنة، المرجع السابق، ص 17.

#### 4- هدف لوائح الضبط الإداري هو الحافظة على النظام العام:

إن الهدف من إصدار لوائح الضبط هو تحقيق هدف واضح هو الحافظة على النظام العام، حيث يعد تدخل السلطة الإدارية أمر ضرورياً. ويعد النظام العام قيداً أساسياً لسلطة الضبط الإداري، بحيث ليس لسلطة الضبط تحقيق أهداف تخرج عنه. ذلك لأنّ أهداف الضبط الإداري من الأهداف المخصصة وتعد فكرة النظام العام لصيقة بالمجتمع، حيث تطورت معه واتساع معناها ومداها مع الوقت.

تمتاز لوائح الضبط الإداري بكونها مخصصة للأهداف، بحيث يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى من وراء إصدارها إلى الحفاظ على النظام العام فقط، ويتربّ على ذلك أن القواعد العامة التي تتضمنها لوائح الضبط تضع قيوداً على حرفيات الأفراد بهدف الوصول إلى الغرض منها، هو – الحافظة على النظام العام –.

إن تحقيق هذا الهدف لا يتحقق إلا بوضع لوائح الضبط قواعد عامة تعتبر من الناحية الموضوعية أ عملاً تشريعية وقرارات إدارية من الناحية العضوية لصدرورها من طرف السلطة الإدارية، خصوصاً أن وظيفة الدولة ودورها المتزايد في المجتمع، أدى إلى اتساع مفهوم النظام العام في مجالات عدّة، سواء في مجال العمران أو جانب الاقتصاد فكان لابدّ من وجود آلية قانونية تتناسب مع التطور.

#### ثانياً: تمييز لوائح الضبط الإداري عن اللوائح الإدارية الأخرى

سيتم التطرق في هذه النقطة إلى تمييز لوائح الضبط الإداري عن اللوائح التنفيذية (1)، ثم إلى تمييزها عن لوائح المرافق العامة (2).

#### 1- تمييز لوائح الضبط الإداري عن اللوائح التنفيذية:

على الرغم من أن الوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية وأصلية على غرار رئيس الجمهورية والبرلمان، بحيث يتولى كل منهما التشريع بصفة مستقلة في المجال المخصص له بمقتضى الدستور، إلا أنه ومع ذلك قد يلعب دوراً معتبراً في مجال تنظيم الحرفيات بشكل فرعي بمقتضى مراسيم تنفيذية بمناسبة تحديده للتفاصيل الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة أو المراسيم الرئاسية التنظيمية قبل إدخالها حيز التنفيذ. وهذه الأسباب تكيف

المراسيم التنفيذية بأنها تشكل تنظيمات لأنها صادرة عن جهاز إداري، – أي الوزير الأول ، وهذا ما يجعلها تشكل أيضاً قرارات إدارية بتطبيق المعيار العضوي.<sup>1</sup>

وتعرف اللوائح التنفيذية بأنها: "تلك اللوائح التي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية لتسهيل تنفيذ القانون"<sup>2</sup>، وتعرف أيضاً بأنها: "تلك اللوائح التي تصدرها الإدارات بقصد وضع القوانين التي يصدرها البرلمان موضع التنفيذ، وذلك بإيراد الجزئيات والتفصيلات الازمة لتنفيذها، حيث يقتصر غالباً القانون على إيراد المبادئ العامة التي تتعلق بالموضوع محل التشريع دون الدخول إلى التفصيلات أو الجزئيات الخاصة به"<sup>3</sup>. كما يعرفها البعض بأنها: "كل اللوائح التي توضع بواسطة السلطة الإدارية، وتكون لازمة لتنفيذ القواعد القانونية، وذلك بقصد تسهيل هذه القواعد أو تفصيل مجملها أو تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق".<sup>4</sup> وفي تعريف آخر هي: "تلك اللوائح التي تبرز عموم التشريعات العادية أو العضوية أو المراسيم الرئاسية بتفاصيلها وإيراد الأحكام التكميلية الازمة لتسهيل تنفيذ التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية".<sup>5</sup>.

فهي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف وضع الأحكام التفصيلية الازمة لتنفيذ الأحكام التي يتضمنها القانون أو التنظيمات (المراسيم الرئاسية)، وإنما استكمال ذلك القانون الذي يقتصر غالباً على تحديد المبادئ العامة الإجمالية للتشريع، والتي يتطلب تنفيذه في هذه الحالة إصدار اللوائح التكميلية.

وعليه، يمكن القول بأن اللوائح التنفيذية هي نوع من القرارات الإدارية المتضمنة قواعد عامة و مجردة تناط بجميع أفراد الدولة أو طائفة منهم دون تحديد الأشخاص المعينين

<sup>1</sup> أحسن راجي، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> محسن حليل، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، ط 3، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 54.

<sup>3</sup> عبد العظيم عبد السلام، العلاقة بين القانون واللائحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 71.

<sup>4</sup> شمس مرغني علي، سلطة إصدارات القرارات الإدارية التنظيمية، اللوائح في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، ع 2، 1986، ص 174.

<sup>5</sup> على سبيل المثال، تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 45-03، المؤرخ في 19/01/2003، ج رقم 04، المؤرخة في 22/01/2003 على أنه: "يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09، المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج رقم 4، الصادرة في 22/01/2002".

بها، مثلها مثل القانون التي تصدر لتطبيقه، إذ تشرك معه في كلاً منها قاعدة قانونية ملزمة للقوانين.

وتستمدّ المراسيم التنفيذية قوتها من الدستور بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 143 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016 بقولها: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، والفقرة الثانية من المادة 99 من ذات الدستور بقولها: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصالحيات الآتية: ... يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

ومن الملاحظ أن المراسيم التنفيذية جاءت لمهمة التنفيذ أو التطبيق، وبالتالي فهي تخضع للنصوص المراد تنفيذها، ولا يمكن تصور عكس ذلك، وهو ما أشار إليه الفقيه Haurion Maurice في أحد مؤلفاته بقوله أن هذا النوع من اللوائح جاء ليضمن تنفيذ القانون، فإنه يخضع له كالسجن أو الخادم<sup>1</sup>، وهو ما يحتم على الوزير الأول الالتزام بحرفية النصوص المراد تطبيقها حتى لا تقع مراسيمه التنفيذية في عيب قانوني مفاده مخالفة مبدأ تدرج القواعد القانونية، وكذا مبدأ المشروعية، ذلك لأن النصوص التشريعية والتنظيمية تشكل إطاراً قانونياً لا يمكن خرقه، فلا يجوز دستورياً للهيئة التنفيذية بأي حال من الأحوال أن تفسر ما لم تفصّح عنه الهيئة التشريعية في النصوص القانونية، لأن تقييم القانون لا يكون إلا بمقتضى تعديله من قبل البرلمان، حيث أنّ النص الذي يعنيه هذا النص القانوني لا تعالجه السلطة التنفيذية إلا بمقتضى مشروع تعديل القانون الناقص بعد صدوره أو الاعتراض عنه قبل صدوره.

ومن هنا، نجد أن القاسم المشترك بين لوائح الضبط الإداري واللوائح التنفيذية أن كلاًهما قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية، ولكن هذا لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما. فاللوائح التنفيذية تهدف إلى تسهيل تطبيق وتنفيذ القوانين، وايضاح القواعد العامة الواردة فيها وتفصيل ما ورد فيها وبيان لشروط وحالات تطبيقه. ومن ثم، فإن دورها ينحصر في هذا النطاق. أما لوائح الضبط الإداري تتضمن قواعد عامة بهدف الحفاظة على النظام العام، أي أنها تشريع ابتداءً.

<sup>1</sup> Maurice Haurio, *Principes de droit public*, 2<sup>ème</sup> édition, Librairie de la société du recueil Sirey, Paris, 1916, p. 245. Version pdf : [www.gallica.bnf.fr](http://www.gallica.bnf.fr), le 07/01/2016.

## 2- تمييز لوائح الضبط الإداري عن اللوائح التنظيمية التي تتضمن القواعد اللزمرة لسير المراقب العام:

هي تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد إنشاء وتنظيم المراقب العامة وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية العامة<sup>1</sup>. وتسمى هذه اللوائح أيضاً باللوائح المستقلة، لأنها مبتدأة تستمدّ وجودها مباشرة من الدستور، وتتخذ لمعالجة مسائل بصفة مستقلة عن أي قانون، وهي غير خاضعة في إصدارها لأية شروط سوى تلك المقررة في الدستور<sup>2</sup>، ولو أن استقلاليتها هذه لا تعفيها من الخضوع لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فلا يكون بوسعتها تعديل أو إلغاء نص تشريعي قائم، لأنه إذا حصل ذلك كان بالإمكان إبطالها عن طريق حكم قضائي إثر رفع دعوى إلغاء يتم رفعها من ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة، أو عن طريق قرار من المجلس الدستوري طبعاً إذا تمّ إخطاره من قبل الجهات المختصة بذلك.

وعليه، فإنّ ضرورات العمل الإداري تحمّل تمكين رئيس الجمهورية من ممارسة اختصاصه التنظيمي لإنشاء وتنظيم وتسخير المراقب العام. وهذا امتداد لنشاط السلطة التنفيذية القائم على معرفة حاجات المواطنين والعمل على قضائهما وإشباعها.<sup>3</sup>

وعلى اعتبار أن لوائح المراقب العامة من صميم الاختصاص التنظيمي المستقل لرئيس الجمهورية<sup>4</sup> المنصوص عليه في المادة 143، الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنها تصدر دون الاستناد على قانون تشريعي، وعليه فإنّ مجال السلطة التنظيمية يضيق أو يتسع بصورة عكسية بحسب ضيق أو اتساع نطاق تدخل البرلمان، وإن كان مجال التنظيم يبقى في كل الأحوال أوسع من مجال التشريع طالما أن هذا الأخير محدوداً حسراً في نص المادتين 141 و142، وكذا في بعض المواد الأخرى المتفقة في الدستور.

<sup>1</sup> سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأء المعارف، مصر، دس ن، ص 63.

<sup>2</sup> René Chapus, Droit administratif, Tome 1, 9<sup>ème</sup> édition, Paris, 1995, p. 581.

<sup>3</sup> نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعومة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 61.

<sup>4</sup> محمد الأمين بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 – 2015، ص 150.

ويرى بعض الفقه<sup>1</sup>، بأن مجال السلطة التنظيمية يتسع ليمس حتى المجال التنفيذي الخارج عن مجال تدخل الوزير الأول، لاسيما مع عدم وجود معيار واضح يفصل بين اختصاصات رئيس الجمهورية واحتياطات الوزير الأول. فعلى سبيل المثال تخول الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 91 من التعديل الدستوري الحالي لرئيس الجمهورية صلاحية تولي مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، ما يفيد بأن الوزير الأول لا يملك التدخل في هذه الحالات لا على سبيل التفويض ولا حتى على سبيل التنفيذ، طالما أن هذه الحالات محمية دستورياً لرئيس الجمهورية.

ومنه، بإمكان رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه التنظيمي بإنشاء المرافق العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبتنظيم سير العمل في الإدارات والمصالح الحكومية، مستنداً في ذلك على الدستور مباشرة دون الحاجة إلى قانون قائم.<sup>2</sup>

إلا أن هناك طائفة معينة من المؤسسات والمرافق التي نص عليها المؤسس الدستوري ضمن المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الممدة لنطاق و المجال القانون.

وبالتالي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس اختصاصه التنظيمي المستقل (في إطار لوائح المرافق العامة فيها، كقواعد نقل الملكية (ملكية المرافق...)) من القطاع العام إلى القطاع الخاص<sup>3</sup>، وكذلك إنشاء فئات جديدة من المؤسسات.<sup>4</sup>

وتبرز أهمية اللوائح المستقلة في كونها تعبر عن إرادة الشعب على اعتبار أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه بالاقتراع العام وال المباشر. فبدون شك، هي تكتسي أهمية بالغة وأكبر

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص 238.

<sup>2</sup> وهناك العديد من لوائح المرافق العامة نذكر منها على سبيل المثال:

- المرسوم الرئاسي رقم 90-256، المورخ في 08 سبتمبر 1990، المتضمن إحداث مؤسسة للإنجازات الصناعية بسريلانة، ج ر رقم 39، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-257، المورخ في 08 سبتمبر 1990، المتضمن إحداث مؤسسة للإنجازات الصناعية بخنشلة، ج ر رقم 39، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-203، المورخ في 21 أوت 1999، المتضمن تحويل معهد الطيران في وهران إلى مدرسة تحضيرية لدراسة الطيران، ج رقم 57، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1999.

<sup>3</sup> الفقرة 27 من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> الفقرة 28 من المادة 140 من التعديل الدستوري الحالي.

من تلك التي تكتسبها المراسيم التنفيذية، ولعل ذلك ما جعلها غير قابلة للتفويض، حتى ولو لم يرد بشأن ذلك نص صريح مباشر<sup>1</sup>. ف صحيح أن نص المادة 101 من التعديل الدستوري الحالي، وهي تعد الاختصاصات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها لم تأت على ذكر المادة 143، إلا أنها ذكرت في المقابل المادة 91. ومعلوم أن الفقرة السادسة من المادة 91 تنص على أنه: "يقع (أي رئيس الجمهورية) المراسيم الرئاسية ...، وبطبيعة الحال، فإن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية تظهر في الواقع من خلال توقيعها. حيث أن هذه المراسيم تعود في كل الأحوال إلى مستشاريه وطاقمه القانوني الذي يصوغها بناء على تعليماته، إذ لا يفترض في رئيس الجمهورية أن يكون ملما بعلم القانون أو الصياغة القانونية. وبناء على ذلك، فإن اللوائح التنظيمية تشتراك مع لوائح الضبط الإداري في أنها يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة، ولهما علاقة بالحرفيات العامة للأفراد، غير أنها يختلفان عن بعضهما البعض من عدة أوجه<sup>2</sup>:

- تهدف لوائح الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام ومنع اضطرابه أو استمرار هذا الاضطراب، أما اللوائح التنظيمية، فتهدف إلى تنظيم المرافق العامة، وإيصال خدمة المرفق العام إلى كافة الأفراد.
- تمتاز لوائح الضبط الإداري بالعمومية والتجريد أكثر من اللوائح التنظيمية، إذ أن اللوائح التنظيمية تتعلق بالعاملين بالمرافق العامة، والمعاملين معها فقط، في حين أن لوائح الضبط الإداري تنظم أمور عامة للجمهور وتحدد سلوكهم.
- اللوائح التنظيمية تخضع للسلطة التقديرية للإدارة كأصل عام، أما موضوعات لوائح الضبط الإداري فلا تتمتع فيها الإدارة بأي سلطة تقديرية، لأن المحافظة على النظام العام أمر حتمي وضرورة اجتماعية لضمان الانضباط في المجتمع.

<sup>1</sup> محمد هاملي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها.

- في العادة، تسبق لوائح المرافق العامة إنشاء المرافق العامة، لأنها هي التي تبرز المرفق العام إلى حيز الوجود أما لوائح الضبط الإداري فإنها تكون لاحقة على ظهور مجالها في الميدان.

- تتضمن لوائح الضبط الإداري عقوبات توقع بحق من يخالف أحكامها، في حيث أن اللوائح التنظيمية لا تتضمن مثل هذه العقوبات، إلا إذا استثنينا اللوائح المتعلقة بالمرافق العامة الاقتصادية.

### **الفرع الثاني: الهيئات المختصة بإصدار لوائح الضبط الإداري**

تعتبر السلطة اللاحية في مجال الضبط الإداري سلطة تشريع استثنائية خاصة في الدول ذات النهج التقليدي، أين تتجاوز السلطة التنفيذية الحدود الطبيعية لوظيفة تنفيذ القوانين، لتناول أحد الموضوعات بالتنظيم، وتشريع فيه لأول مرة يقتضي هذه السلطة اللاحية التي يسمح بها الدستور لها، أو تسمح به النصوص القانونية.

وعلى ضوء ذلك، ونظراً لأهمية لوائح الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام، وأثر ذلك على تقييد حرفيات المواطن، فإنه يكون من الضروري أن تحدد الهيئات والسلطات المختصة بإصدارها على نحو دقيق، لأن هذه اللوائح عادة ما تنظم موضوعات لم يسبق للشرع تنظيمها<sup>1</sup>. ويقصد بالسلطة المختصة بإصدار لوائح الضبط مختلف الجهات المخول لها إصدار هذه اللوائح من أجل الحفاظ على النظام.

وتأسيساً على ما تقدم توجد هيئات ضبط إداري وطنية (أولاً)، وأخرى محلية (ثانياً).

#### **أولاً: على مستوى الوطني**

تمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في:

##### **1- رئيس الجمهورية:**

إن رئيس الجمهورية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 هو رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية، وهو الرئيس والقائد الإداري الأعلى للإدارة العامة، جعل له الدستور في المادة 84 اختصاصاً يتمثل في أنه "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، ووحدة الأمة وهو

<sup>1</sup> عبد العليم عبد الحميد مشرف، المرجع السابق ، ص 126 وبعدها.

حامى الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرةً، ويضطلع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري بمهام ومسؤوليات إدارية هامة، ويمتلك صفة وسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية في شؤون الوظيفة الإدارية باسم وحساب الدولة ككل في جميع المواضيع الإدارية، وذلك في نطاق الوظائف والاختصاصات الإدارية المقررة له بنص الدستور والعرف الدستوري<sup>1</sup>، ورغم أنه لا يوجد نص دستوري صريح أو نصّ قانوني يمنح رئيس الجمهورية اختصاصات ضبط إدارية، إلا أنه بإمكانه إصدار لوائح الضبط على مستوى كامل التراب الوطني. فهو يصدر تلك اللوائح في إطار السلطة التنظيمية الواسعة التي حولتها إياه صراحة المواد 141، 142 و 143 من التعديل الدستوري الحالي، والتي من خلالها تستشف أن رئيس الجمهورية هو الهيئة المختصة بعمارة الاختصاصات المتعلقة بالضبط الإداري على المستوى الوطني، ما دام أن اختصاص السلطة التشريعية حدد على سبيل الحصر، ولم يذكر فيه مسألة حفظ النظام العام أو الضبط الإداري. فهو بذلك السلطة الوحيدة التي لها الحق في اتخاذ كل إجراءات الضبط الإداري، سواء في الظروف العادلة أو الاستثنائية على كامل إقليم الدولة.

وترتيباً على ذلك، يستمد رئيس الجمهورية وظيفة الضبط الإداري من السلطة التنظيمية المنوحة له بمقتضى الدستور مباشرةً، ولا تقيد إرادة المشرع، سواء في الظروف العادلة أو الاستثنائية، لأن كل المسائل التي لا تدرج في اختصاص القانون بمعناه الضيق، تعتبر من الحال التنظيمي، حيث تمارس هذه الوظيفة من طرفه عن طريق إصداره للمراسيم التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري، والمراسيم التنظيمية الخاصة بمرافق حفظ النظام والأمن العام على مستوى تراب الجمهورية<sup>2</sup>.

ومن أمثلة لوائح الضبط (المراسيم الرئاسية) التي أصدرها رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنظيمية التي يجوزها دستورياً، نذكر:

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 218.

<sup>2</sup> عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 179 و 180.

المرسوم الرئاسي رقم 196-21، المؤرخ في 1991/11/04، المتضمن تقرير حالة الحصار<sup>1</sup>، إذ تقررت بمحاجة عدة تدابير تمس الحرفيات من أجل المحافظة على النظام العام، كاتخاذ تدابير الاعتقال الإداري، أو الإخضاع لإقامة الإجبارية، أو وضع الأشخاص الراشدين الذين يتبيّن أن نشاطهم يمكن أن تشكّل خطرًا على النظام العام في مراكم الاعتقال، وإمكانية توقيف كل النشاطات والجمعيات خاصة ذات الطابع السياسي<sup>2</sup>.

وتطبّيقاً لهذا المرسوم الرئاسي، صدرت أربعة مراسيم تنفيذية، حددت دور وصلاحيات السلطات العسكرية والمدنية في تسخير حالة الحصار، واتخاذ القرارات والإجراءات ذات الطابع الفردي الخاصة بالأفراد والحالات والأحداث والواقع الخاصة، وهي كلها تدابير من شأنها تقييد الحرفيات العامة بشكل مباشر وبشكل شديد في سبيل الحفاظ على النظام العام.<sup>3</sup>

## 2- الوزير الأول:

الواقع أن القواعد الدستورية لم تُشير صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، إلا أنه يمكن إقرار هذه الصلاحية للوزير الأول إستناداً إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب المادة 143 من التعديل الدستوري الفقرة الثانية ، وبالفعل في إطار سياسة الدولة الرامية إلى الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد 19) ومكافحته منحت الصلاحية

<sup>1</sup> ج رقم 29، الصادرة في 1991/06/12.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91.

<sup>3</sup> تمثل هذه المراسيم التنفيذية في: المرسوم التنفيذي رقم 91-201، المؤرخ في 1991/05/25، تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار، يضبط حلود الوضع في مراكز الأمن، والمرسوم التنفيذي رقم 91-202، الصادر في نفس التاريخ تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار، يحدد شروط الوضع تحت الإقامة الجبرية بما فيها الإذن مؤقتاً بالتنقل، مما يعني تقييد حرية التنقل، والمرسوم التنفيذي رقم 91-203، الصادر في نفس التاريخ تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار، يتعلق بتحديد تطبيق تدابير المنع من الإقامة الجبرية وطرق الطعن فيها، والمرسوم التنفيذي رقم 91-204، الصادر في نفس التاريخ، يضبط بشكل خاص وينظم حالات وإجراءات التفتيش داخل الحال العمومية والخاصة ليلاً ونهاراً وحجز الوثائق والمشورات... الخ. أنظر: ج رقم 31، الصادرة في 1991/06/26.

2 المرسوم التنفيذي رقم 69-20 ، المؤرخ في 21 مارس 2020 ، يتعلّق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ، ج.ر رقم.15.

3 المرسوم التنفيذي رقم 70- 20 ، المؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدّد تدابير تكميلية لـ الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته ، ج.ر رقم.16.

للوزير الأول لاتخاذ التدابير الضرورية للحد من إنتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة وبغرض وضع هذه التدابير حيز التنفيذ أصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم 20-69<sup>2</sup> يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وبعد أقل من 72 ساعة صدر مرسوم تنفيذي ثانٍ رقم 20-70<sup>3</sup> يتضمن حزمة من التدابير الوقائية الإضافية وبفعالية أكثر من التدابير الأولى نظراً لزيادة سرعة إنتشار الوباء ، كما تضمنت المادة الثانية منه على إختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المترلي الكلي أو الجزئي إذ يمكن للوزير الاول تحديد مدة الحجر المترلي الكلي والموقت أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة، وبتاريخ 9 اפרيل 2020 صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-100<sup>1</sup> تضمن تحديد العمل بنظام الوقاية إلى غاية 29 افريل 2020 ثم تمديده إلى 14 ماي 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102<sup>2</sup>.

### 3- الوزراء:

بالاطلاع على مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات مختلف الوزراء، نجد أن الوزير مخول باتخاذ التدابير التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته، معنى أن الوزير يعد من سلطات الضبط الإداري الخاص الذي يتولى مهمة الحفاظ على النظام العام. فالأصل عدم ممارسة الوزراء مهام الضبط الإداري العام، غير أن الاستثناء بإمكانية ذلك لبعض الوزراء بحكم طبيعة القطاع الوزاري، كوزير الداخلية مثلاً الذي له صلاحيات مهمة جداً في مجال الحفاظ على النظام العام والحرفيات العامة، إذ يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام، ولكن بطريقة غير مباشرة باعتباره الرئيس السلمي للولاة ورؤساء البلديات، من خلال أمرهم عن طريق التعليمات في شكل لوائح ضبط يطبقونها على مستوى أقاليم ولاياتهم أو بلدياتهم.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-100، المؤرخ في 09 افريل 2020، المتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر رقم 23.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-102، المؤرخ في 23 افريل 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المترلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج.ر رقم 24.

وفي هذا الصدد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331<sup>1</sup> على ما يلي: "يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الآتية:

- النظام العام والأمن العمومي،
- الحرفيات العامة ...".

أما باقي الوزراء، فـيمكنهم ممارسة أنواع من الضبط الخاص بمقتضى نصوص قانونية خاصة تنظمه بصفة دقيقة وتحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها. فمثلاً ما يصدره وزير الثقافة من قرارات لحماية الآثار، وما يصدر من إجراءات وزير الفلاحة لتنظيم مواقف الصيد، وتلك التي يصدرها وزير النقل لتنظيم حركة تنقل الشاحنات ليلاً، وما يصدره وزير التجارة من إجراءات ضبطية لحظر ممارسة التجارة على الأرصفة وفي الشوارع العامة ...<sup>2</sup>.

#### ثانياً: على المستوى المحلي:

إن مهام الضبط الإداري مخولة قانوناً لكل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي كما يلي:

#### 1- الوالي:

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جداً تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة، ومن جهة أخرى ممثل للولاية وينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا حسب المادة 92، الفقرة 10 من التعديل الدستوري الحالي، ونظراً لأهمية الدور المنوط بالوالى ومركزه الحساس، قد تأكّد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاية. وللوالى ازدواجية في الاختصاص، بحيث يجوز على

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 18-331، المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، المحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والهيئة العقارية، ج ر رقم 77.

<sup>2</sup> بلقاسم دام، النظام العام الوصفي والشعري وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص 73.

سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره مثلاً للدولة.

والذي يهمنا أكثر هو صلاحياته باعتباره مثلاً للدولة، وبالأخص سلطاته في مجال الضبط الإداري، فهو مكلف في حدود اختصاصاته بحماية حقوق المواطنين وحرriاتهم<sup>1</sup>، ومكلف بالسهر على تفتيش القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم الولاية<sup>2</sup>.

وتنص المادة 114 من القانون رقم 07-12 على أنّ "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية". وبعرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية. وتزداد صلاحية الوالي في الحالات الاستثنائية، إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات طبقاً للمادة 116 من قانون الولاية. ولقد أنطقت قانون الولاية للوالي توفير كل تدابير الحماية خدمة للنظام العام بمختلف عناصره.

اعترف قانون البلدية<sup>3</sup> بوجوب المادتين 100 و101 للوالي بعمارة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعض منها عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك.

وهو ما يكفل اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمان والنظافة والسكنية العمومية. وتزداد ذات الصلاحية سعة إذا تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية.

ومن أحكام الحلول الواردة في قانون البلدية نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بفرض خدمة النظام العام. فلو طبقنا القواعد العامة لتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود البلدية، غير أنه إذا لم يبادر إلى ذلك واتبع الإجراءات المحددة قانوناً، تعين على الوالي أن يحل محله فيتّخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 112 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر رقم 12، الصادرة في 29/02/2012.

<sup>2</sup> المادة 113 من القانون رقم 07-12، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37، الصادرة في 2011/07/03.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 492.

فالوالي يعتبر من رجال الضبط الإداري العام بالإضافة إلى كونه كذلك من سلطات الضبط الإداري الخاص، تطبيقا لأوامر الوزراء<sup>1</sup>، عند تنظيمه من طرف المشرع بنصوص قانونية خاصة.

ومن أمثلة ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 416-91<sup>2</sup>، المؤرخ في 12/11/1991، الذي يحدّد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، والتي نصت المادة 3 منه بأنه: "يتوقف إحداث المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور على ترخيصٍ مسبقٍ يسلم بموجب قرار من الوالي بعد رأي المطابقة التقنية يصدر عن:

- الصالح المكلف بالرياضة والصحة والحماية المدنية على مستوى الولاية،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكان تواجد المنشآة الرياضية أو مثيله،

- رئيس المجلس الولائي للرياضة أو مثيله،

- هيكل تنظيم الرياضة وتنسيطها، يعينها الوزير المكلف بالرياضة".

## 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

في إطار تمثيله للدولة، وباعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الاختصاصات ذات العلاقة بالنظام العام، من ذلك ما ورد في المادة 88 من قانون البلدية رقم 10-11، سابق الإشارة إليه بقولها: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: ... السهر على النظام العام والسكنية والنظافة العمومية ...". وأكدت ذلك المادة 94 من ذات القانون بأنها عهدت لرئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على الحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، وتنظيم ضبطية الطرقات والمحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، والسهور على نظافة العمارت وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، واتخاذ الاحتياطات والتدارير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والمضرة، والسهور على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، والسهور على احترام

<sup>1</sup> سكينة عزوّز، الحرفيات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 138.

<sup>2</sup> ج رقم 54، الصادرة في 04/11/1991.

المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والعمارة وحماية التراث الثقافي والمعماري، وضمان ضبطية الجنائز والمقابر.

وطبقاً للمادة 89 من قانون البلدية، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره مثلاً للدولة، جملة من الصلاحيات في مجال حفظ النظام العام، حيث يتخد في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث. ويأمر في حالة الخطر الحسيم والوشيك بتنفيذ تدابير الأمن التي تقضي بها الظروف بعد إعلام الوالي بها فوراً، كما يأمر بخدم الجدران والumarات والبنيات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وبالرجوع إلى العبارة الواردة في المادة 88 من قانون البلدية المذكورة أعلاه: "... تحت إشراف الوالي ..." يلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يتمتع بسلطة مستقلة في مجال الضبط، وإنما يمارسها بناءً على التعليمات والتوجيهات التي يتلقاها من طرف الوالي باعتباره الرئيس الإداري له.

ومن أجل القيام بهذه المهام، أعطاه المشرع بموجب قانون البلدية سلطات وامتيازات السلطة العامة الضرورية للمحافظة على النظام العام وحماية الحرفيات على مستوى حدود بلديته، أهمها إصدار القرارات التنظيمية (لوائح الضبط) الفردية،<sup>1</sup> وتسخير قوات الشرطة والدرك المختصة إقليمياً للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 493.

**الباب الثاني:**

**القيود الواردة على سلطات الضبط**

**الإداري لحماية الحريات**

إن تحديد نطاق اختصاصات سلطة الضبط الإداري في تقيد نشاط وحرمات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره المتعددة، يجب أن يتم في إطار مبدأ أساسى يتمثل في أنّ الأصل هو صيانة الحريات للأفراد وعدم المساس بها وأنّ الاستثناء هو فرض القيد على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط الإداري.

إن الظروف العادية تفرض على هيئات الضبط الإداري العديد من القيود والضوابط القانونية أثناء ممارستها لسلطاتها المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، مستندة في ذلك على مجموعة من التدابير التي تنظم بواسطتها ممارسة الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم قانوناً، فهي مقيّدة بمبدأ المشروعية وتلتزم بنطاقها وحدودها، وإلا عدّت أعمالاً غير مشروعية، وتخضع إلى الرقابة القضائية، فإذا ثبت للقاضي الإداري أنّ الإدارة تجاوزت حدود النظام العام أو أنّ سبب النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليه، جاز له إلغاء كل قرار في هذا المجال وإن اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور (الفصل الأول).

غير أن الدولة قد تمر بظروف استثنائية ويكون ذلك في حالة حرب، أو وجود فتنة مسلحة، أو ثورة، أو كارثة طبيعية، أو انتشار وباء شديد الفتوك بالناس، إلى غير ذلك من الأحداث غير المألوفة التي تحتاج المجتمع، فتهدد كيانه وجوده، فقد لا تكفي سلطات الضبط الإداري العادية للمحافظة على النظام العام في الظروف الاستثنائية، وهذا يتطلب إعطاءها سلطات أوسع لمواجهة تلك الظروف غير العادية والتي تحدث بشكل فجائي وبصورة غير متوقعة.

ويتتج عن اتساع سلطات واحتياصات الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، أنّ بعض القرارات والإجراءات الإدارية التي تكون غير مشروعية في ظل الظروف العادية، تصبح مشروعية نتيجة الظروف الاستثنائية.

وعلى الرغم من قيام الظروف الاستثنائية، إلا أنّ الرقابة القضائية تبقى قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري، ذلك أنّ مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل كلياً، وإنّما يتم توسيعه من طرف القاضي وتحت رقابته واحتراماً لدولة القانون. ولهذا رغم ملابسات الظروف الاستثنائية وما يترتب عنها من سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري، فإنّ رقابة القضاء يجب أن تبقى قائمة في ظل تلك الظروف باعتباره ملجاً حصيناً لحماية الحريات، وركناً متيناً لإقامة دولة الحق والقانون (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري لحماية الحريات في ظلّ الظروف العادية

من أهم الآثار التي تنجم عن ممارسة الإدارة لسلطات الضبطية، تقييد الحريات للأفراد في مختلف الحالات، ولكن خشية تحاوز الإدارة لحدود المشروعية، ومنعاً لتعسفها أو استبدادها، فإن الفقه متافق على ضرورة خضوعها للعديد من الضوابط والقيود سواء في الظروف العادبة، أو في الظروف الاستثنائية<sup>1</sup>.

ففي الظروف العادبة تفرض على السلطات الضبط الإداري العديد من القيود والضوابط القانونية أثناء ممارسة الإدارة لسلطاتها في الحافظة على النظام العام، وذلك بشكل مستمر ودائم ومتتطور، حيث تستخدم في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من التدابير التي تحدّ بها من ممارسة الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم.

وانطلاقاً من ذلك، وضعت عدة مبادئ وقواعد تحدّ سلطات الضبط الإداري من اعتدائها على الحريات (المبحث الأول)، يتعين عليها احترامها ليكون عملها مشروعًا، فإذا ما انحرفت أو تعسفت سلطات الضبط الإداري في ممارستها خضعت لرقابة القضاء (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: احترام بعض المبادئ الأساسية

بغية حماية حريات الأفراد من تعسف سلطات الضبط الإداري، خضعت سلطات الضبط للتحديد والتقييد، وذلك بوضع ضوابط وقيود يجب أن تلتزم بها على الأقل في الظروف العادبة، وقد رعى أن يكون تدخل سلطة الضبط في تنظيم الحريات بالشكل الذي لا يؤدي إلى خنقها أو التضييق بها في سبيل الحفاظ على النظام العام.

وانطلاقاً من ذلك، وضعت عدّة مبادئ وقواعد تحدّ سلطات الضبط من اعتدائها على الحريات، يتعين على سلطات الضبط الإداري احترامها ليكون عملها مشروعًا، ومن هذه

---

<sup>1</sup> هاني علي الفهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 249.

المبادئ، خضوع سلطة الضبط الإداري لمبدأ المشروعية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى قواعد مصدرها الحرية، وأخرى مصدرها الضبط الإداري (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: خضوع سلطة الضبط الإداري لمبدأ المشروعية**

إن تقرير مبدأ المشروعية يعتبر ضمانة جدية لحماية حريات الأفراد، ويتحقق قدرًا من التوازن بين رعاية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام من جانب، وبين صيانة حريات من جانب آخر، فالإدارة بما تملكه من امتيازات وسلطات من الممكن أن تعسف بسلطتها فينعكس ذلك سلبًا على حقوق وحريات الأفراد، ما لم يتم تقييدها بالقانون.

لذا كان لابد من إخضاع الإدارة كسلطة ضبط للقانون، وهذا الأمر لن يتحقق إلا من خلال إخضاع تصرفات وأعمال الإدارة لمبدأ المشروعية<sup>1</sup>.  
وبناءً على ذلك يثار التساؤل حول ما هو مضمون مبدأ المشروعية ومصادرها؟  
بالإضافة إلى ما هي انعكاساته على أعمال الضبط؟.

وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة كلّ من مضمون مبدأ المشروعية ومصادرها (الفرع الأول)، وذلك مع تحديد انعكاسات هذا المبدأ على أعمال سلطات الضبط الإداري (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: مضمون مبدأ المشروعية ومصادرها**

شهد العصر الحديث ظهور الدولة القانونية التي يخضع فيها الحكم والمحكومين للقانون والتزام سلطات الدولة الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية بنصوص القانون امثلاً لمبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون<sup>2</sup>.

ومن أجل ذلك لابد من تبيان مدلول مبدأ المشروعية (أولاً) ثم التطرق إلى مصادر مبدأ المشروعية (ثانياً).

<sup>1</sup> صاحب مطر حباط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 47 و 48.

<sup>2</sup> ثروت عبد الحادي خالد الجوهرى، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 12.

## أولاً: مدلول مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية<sup>1</sup> اصطلاحاً بأنه: "سيادة حكم القانون على المحاكمين والمحكومين على حد سواء"<sup>2</sup>، ويقتضي مبدأ المشروعية ضرورة احترام القواعد القانونية من قبل كافة السلطات في الدولة، يستوي في ذلك السلطة التشريعية ، التنفيذية ، القضائية، إذ يجب أن تخضع الدولة بجميع هيئتها وأفرادها سواء كانوا حكاماً أم محكومين لقواعد عامة موضوعة مقدماً.<sup>3</sup>

كما تعني المشروعية: "الخضوع للقانون بمفهومه العام حكاماً ومحكومين، فتخضع سلطات الدولة جميعاً للقانون في كل صورة نشاطها و مختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها باعتبار أنّ القانون يقف حائلاً دون الاعتداء عن أي حق من حقوق الإنسان وتصرفاته".<sup>4</sup>

بينما عرفه محمد رفعت عبد الوهاب بأنه: "الالتزام بأحكام القانون بالنسبة للجميع حكاماً ومحكومين على قدم المساواة"<sup>5</sup>، في حين عرفه محمود محمد حافظ بأنه: "الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه خضوع المحاكمين والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحکامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة المحاكم أو المحكوم".<sup>6</sup>

وفي هذا السياق، ذهب أحمد مدبّت على في تعريفه لهذا المبدأ بأنه، "خضوع الدولة للقانون، ولا يقتصر على المحاكم فحسب، وإنما يمتدّ ليخضع أيضاً المحكومين في علاقتهم للقانون"<sup>7</sup>، كما اعتبر محسن العبودي أن، "مبدأ المشروعية" "سيادة القانون" من أهم ضمانات

<sup>1</sup> أما من الناحية اللغوية يشتغل مصطلح "المشروعية" من فعل "شرع": الذي يقصد به أحد، بدأ، ابتدأ، والشرع : مصدر شرع ما شرعه الله وسنّه للناس، أما شرعاً: طريق، مذهب، منهاج، أما مشروع: ما سوغه الشرع، أنظر منجد الطلاب (عربي – عربي) وزارة الإعلام السورية في الجمهورية العربية السورية، سوريا، 2001، ص562، ثم الاطلاع عليه، بتاريخ 12 ابريل 2018.

<sup>2</sup> عدنان عمرو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص.5.

<sup>3</sup> محمود حلمي، القضاء الإداري، "قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص.5.

<sup>4</sup> حسين عبد العام محمد، الرقاية الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي ، مصر 2004، ص.87.

<sup>5</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص.9.

<sup>6</sup> محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص.22.

<sup>7</sup> أحمد مدبّت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 1979، ص.08.

حقوق الأفراد وحرفياتهم ضدّ أعمال الإدارة سواء كانت أعمالاً مادية أو قانونية، فالإدارة في ظلّ الدولة القانونية ليست طليقة من كلّ قيد في أن تفعل ما تشاء أو أن تمنع عن العمل كما يحلو لها وإنما يجب أن يكون ذلك وفقاً لأحكام القانون<sup>1</sup>.

ويجب التنويه إلى أنّ مبدأ المشروعية تعني من وجهة نظر بعض الفقهاء<sup>2</sup>:

- احترام الإدارة للتدرج الموضوعي للقواعد والقرارات القانونية، فسلطات الضبط عند إصدارها للوائح الضبط لا تتحلل من قاعدة المشروعية، بل تتقيد بها ولا تمارس سلطتها إلا بالقدر الذي تسمح به تلك القاعدة، بحيث يترتب على ذلك بطلان كل تصرف قانوني صادر عن سلطات الضبط الإداري مخالفًا للقواعد القانونية، إذ تتفاوت درجة هذا البطلان في جسامته، وفي آثاره وفقاً لدرجة مخالفة سلطة الضبط للقواعد القانونية المقررة، فإذا بلغت هذه المخالفة حداً كبيراً من الجساممة، كان القرار منعدماً، أما إذا كانت المخالفة للقانون لا تمثل خرقاً كبيراً على مبدأ المشروعية، كان القرار باطلاً، وينبغي أن يثبت هذا البطلان عن طريق سلطة يمنحها القانون هذا الحق.

- وجوب احترام التدرج الفعلي وبمقتضاه يحتل الدستور قمة النظام القانوني في الدولة<sup>3</sup>، ثم الأعمال التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية، ويليها أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في اللوائح و القرارات، ومن ثم فإنّ ما تصدره الهيئة الأدنى يجب أن يخضع ويتطابق مع ما تصدره الهيئة الأعلى منها في التدرج الهرمي.

تبعد أهمية التدرج في علاقته بكفالة الحريات، ومن ثم تقييد سلطة الضبط واضحة وذلك أنّ هيمنة الدستور على قواعد المشروعية يعني ابتداء بطلان قواعد التشريع المخالفة لأحكامه، وهو يعني في المقام الثاني تقييد أعمال الإدارة الضبطية بالأعمال المشرعة شكلاً وموضوعاً،

<sup>1</sup> محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار لهضة العربية، مصر، 1995، ص 09.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، - دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، 2005، ص 401.

<sup>3</sup> ورد في دياجدة التعديل الدستوري لسنة 2016: إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه فتح الإنسان بكل أبعاده".

وبهذا يحدّد التدرج مضمون المشروعية وحدودها بالنسبة لكل سلطة قضائية، حيث يبين لكل منها القواعد التي تلزم بها<sup>1</sup>.

أما من الناحية التشريعية، لقد جاء ذكر مصطلح "المشروعية" في المادة 1/12 من التعديل الدستوري الحالي بقولها: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب"، كما نصت المادة 4 من المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن<sup>2</sup>، على أنه: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والأراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها".

باستقراء هذه المادة يلاحظ أنها لم تنص صراحة على تعريف مبدأ المشروعية، إلا أنّ مضمون المادة المتضمن النص على التزام السلطات الإدارية على احترام "القوانين والتنظيمات المعمول بها" هو أكثر دلالة على مبدأ المشروعية، ولكن ما يؤخذ عليها هو إغفالها عن ذكر "القرارات الإدارية الفردية" التي لها أهمية كبيرة في مجال الأعمال الإدارية، وذلك باعتبارها صادرة بالإرادة المنفردة للجهات الإدارية، وتأثير على المركز القانوني للأفراد.<sup>3</sup>

وكخلاصة لهذه التعريف يعدّ مبدأ المشروعية حماية حقيقة أكيدة وفعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم، نظراً لالتزامه السلطات احترام القانون، وذلك من خلال تطابق أعمالها معه بمدلوله العام.

## ثانياً: مصدر مبدأ المشروعية

تنقسم مصادر المشروعية إلى قسمين رئисيين هما:

### 1- المصادر المكتوبة:

هي القواعد القانونية المكتوبة ، وأنها ليست على درجة واحدة فهي تتشكل على هيئة هرم متعدد الدرجات، بحيث يعلو بعضها على البعض الآخر، فتلزم القواعد التي في القاعدة بتلك التي تعلوها حتى قمة ذلك الهرم القانوني، وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي

<sup>1</sup> بلقاسم دائم، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> المؤرخ في 04 جويلية، ج رقم 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

<sup>3</sup> سهام صديق، المرجع السابق، ص 213.

يقصد به أن النظام القانوني يشمل على العديد من القواعد القانونية، وهذه القواعد لا تتحمل مرتبة واحدة ولا تتساوى في القيمة، وإنما تشكل ما يسمى بالهرم القانوني المكون من درجات متعددة، ففي قمة هذا الهرم نجد الدستور الذي يعتبر الوثيقة العليا في الأنظمة الدستورية المعاصرة لما يتمتع به من قدسيّة وسمو على ما دونه من قواعد قانونية في الدولة، فهو يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتبعها من جميع السلطات العامة في الدولة، فيعتبر في الواقع برنامج عمل يلزم السلطات العامة في الدولة بالعمل بمقتضاه، فهو تحديد الشرعية وتعبير عن الإرادة العامة للأمة ومصدر مباشر لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصها.

كما أن نصوص الدساتير تعترف بحقوق المواطن وحرياته من حيث المبدأ، فترسم عادة الخطوط الرئيسية الفلسفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تنتهجها سياسة الدولة في مجال الحريات، تاركة للقانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية أمر تنظيمها. وعلى هذا فإنّ الدستور، يعدّ الأساس لخضوع السلطات العامة في الدولة بشكل عام وسلطات وهيئات الضبط الإداري فيما يتعلق بموضع دراستنا بوجه خاص للقانون، فيما يمنع من قواعد تقييد هذه السلطات وتبيّن واجباتها، وبما يقرر من حقوق وحريات للأفراد تجاه تلك السلطات.

فالدستور لا يخرج عن كونه صيغة توفيقية لتحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية، وميزان لإيجاد نوع من التوازن بينهما على نحو يكفل الفاعلية للسلطة والرعاية واحترام للحرية لذا كان لزاماً على من يتولى وضع الدستور أن يعرض فيه حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، كما يعرض لبناء السلطة وتنظيم تداولها بحسبها الوجه المقابل لها<sup>1</sup>. إلى جانب الدستور، تعتبر المعاهدات الدولية المصادق عليها أحد مصادر مبدأ المشروعية، وبالتالي تعتبر جزء من التشريع الداخلي للدولة بمجرد المصادقة عليها<sup>2</sup>، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور وتسمو على التشريع.

<sup>1</sup> أحمد الرشيدى، الدستور، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 1995، ص.27.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، دولة القانون ومبدأ المشروعية، مجلة حوليات، جامعة متوري، قسطنطينة، الجزائر، 2001، ع.04، ص.40.

كما أن التشريع يشكل إحدى المصادر الهامة لمبدأ المشروعية. فالدول تقادس في تقدمها وفي حضارتها بمعنى احترامها للقانون و إعلاء كلامته على الحكم قبل المحكومين، وعلى ذلك يكون القانون هو " المرأة العاكسة" لصحة عمل الإدارة أو لعلته، فالإدارة يقع على كاهلها الالتزام، ليس فقط بقواعد الدستور باعتبارها القواعد الأساسية في الدولة، وإنما عليها أيضا القيام بوظائفها حسبما رسمته لها القوانين العادلة الصادرة أصلا من السلطة التشريعية - صاحبة الاختصاص الأصيل في عمل القوانين .-

وعليه، على سلطات الضبط الإداري أن تقوم بأعمالها وفقا لما يتطلبه القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار أن خضوع سلطات الضبط للقوانين لا يعدّ بتبعية للسلطة التشريعية، وإنما مجرد خضوع الوظيفة التنفيذية للوظيفة التشريعية فحسب ويرجع هذا الخضوع إلى عدة أسباب، نذكر منها ما يلي:<sup>1</sup>

يتمثل السبب الأول بكون أن القانون هو صادر عن ممثلي الشعب، ومن ثم فإن إرادة الشعب هي التي يجب أن تسود.

أما السبب الثاني يتعلق في كون أن السلطة التشريعية هي من تقوم بوضع القواعد العامة تلتزم به السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها بالسهر على تنفيذها عن طريق ما تصدره من لوائح من بينها لوائح الضبط.

بينما يستند السبب الثالث إلى تحسيد مبدأ القانوني للقواعد القانونية، وهذا باعتبار أن لكل قاعدة قانونية قوتها الملزمة في الم Horm القانوني للقواعد القانونية، الأمر الذي يفرض على كل سلطة هذا التدرج.

كما يدخل في إطار هذا المبدأ التنظيمات والتي يقصد بها تلك القرارات الإدارية التنظيمية التي تقوم بها السلطة التنفيذية بإصدارها طبقا للدستور، فهي قرارات تتضمن قواعد عامة وبمجردة، وتصدر في شكل مرسومات رئيسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية فردية أو

---

<sup>1</sup> محمد أحمد الرسول، الضمانات الوطنية لحقوق الأفراد في حالة الطوارئ في القانون الإداري، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2014، ص 178.

مشتركة، كما قد تصدر عن الولاية، أو عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومدراء المؤسسات ذات الطابع الإداري لتنظيم جوانب كثيرة في نشاط الإدارة.<sup>1</sup>

ومن المتفق عليه أنّ الطبيعة القانونية للتنظيمات تمثل في اعتبارها تشريعات من حيث المضمون أو من الناحية الموضوعية، لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة شأنها شأن القواعد القانونية الصادرة من البرلمان، بينما تعتبر التنظيمات قرارات إدارية من الناحية الشكلية، باعتبارها صادرة في شكل قرارات إدارية من السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

## 2- المصادر غير المكتوبة:

بحانب المصادر المكتوبة، توجد مصادر أخرى للمشروعية تمثل في المصادر القانونية غير المكتوبة، أي تلك القواعد التي تصدر عن سلطة مختصة بذلك، وتمثل هذه المصادر في العرف والقضاء والمبادئ العامة للقانون.

يقصد بالعرف ما جرى عليه العمل من جانب السلطة التنفيذية في مباشرة صلاحيتها واحتصاصاتها الإدارية بشكل متواتر وعلى نحو يمثل قاعدة ملزم واجبة الاتباع من قبل الجميع.<sup>3</sup>

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يتحقق العرف لابدّ أن يتوفّر ركينان هما الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل في الاعتياد على الأخذ بالقاعدة المتبعة وتكرار تطبيقها بانتظام لا انقطاع فيه ما توفرت شروطه وهي العمومية والقدم والاستقرار، أما العنصر المعنوي فيتمثل في عنصر الإلزام، أي شعور أطراف العلاقة التي تنظمها القاعدة العرفية بإلزام هذه القاعدة ووجوب سريانها.<sup>4</sup>

ومن ذلك يجب القول بأنّ التزام الإدارة باحترام العرف الذي جرت الإدارة على اتباعه لا يعني إجبارها على تطبيقه بصورة دائمة، إذ أن لها الحق في تعديل العرف بما ينفق مع الظروف المتغيرة، لكن ليس للإدارة أن ترفض تطبيق العرف الساري بصدق حالة من الحالات

<sup>1</sup> عمار بوسيف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> أنور أحمد أرسلان، وسيط القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 118 وما بعدها.

<sup>3</sup> عمار بوسيف، دعوى الإلغاء، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

<sup>4</sup> زرقاوي الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18.

حججة أنها بقصد تعديله، ثم تقرر بعد ذلك الأخذ به في حالة أخرى إذ يعدّ تصرفها على هذا النحو معيناً ويتضمن انحرافاً بالسلطة، ومخالفة لمبدأ المشروعية<sup>1</sup>.

كما يعتبر القضاء أحد أهم مصادر مبدأ المشروعية وذلك نظراً للدور الذي يقوم به، فهو الذي يفسر النصوص القانونية الغامضة ويوفّق بين النصوص القانونية المتعارضة، وهو بهذا الدور المميز يقوم باستنباط القاعدة التي تتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية.

كما يقوم القاضي الإداري بدور مهم في مجال إنشاء القاعدة القانونية، وذلك من خلال اجتهاده بأن يجد حلاً للنزاع المعروض عليه إذا لم تتضمن النصوص حلاً للنزاع وتتميّز القواعد القانونية التي يكون مصدرها القضاء عمروتها إذ أن القاضي الإداري لا يجد الصيغ الجامدة التي تقيده في المستقبل وهذا أمر بدائي مادام أن القانون الإداري غير مقنن وصعوبتها فهي تعكس كفاءات القاضي الإداري في إثراء القانون الإداري.

وتدخل في إطار مبدأ المشروعية المبادئ العامة للقانون والتي يعود الفضل في ظهورها إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الدور الأكبر في تقرير المبادئ العامة في أحكامه العديدة، حيث بدأ يعمل على استخلاصها منذ نشأته، ثم أخذ يحرص على تقرير إلزامه المبادئ العامة في أحكامه، حرصاً على حماية الحقوق والحرّيات.<sup>2</sup>

فالمبادئ العامة للقانون كقيد على سلطات الضبط الإداري يقصد بها: "مجموعة من قواعد غير مدونة مستقرة في ذهن وضمير الجماعة يعمل القاضي على كشفها بتفسير الضمير الجماعي العام، وهذه القواعد المستقرة في الضمير تمليها العدالة المثلث ولا تحتاج إلى نص يقررها".<sup>3</sup>

ولقد اختلف الفقه في تحديد القوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون إلى عدة آراء، حيث ذهب الرأي الأول<sup>4</sup> إلى المبادئ العامة للقانون تعادل من حيث مترتها القانونية القواعد

<sup>1</sup> سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المراجع السابق، ص 68، وما يعادلها.

<sup>2</sup> باتية سكافاكيني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحرّيات الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، 2011، ص 51.

<sup>3</sup> علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 42.

<sup>4</sup> من أصحاب هذا الرأي على سبيل المثال: - أنظر مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، ص 4، دار الهبة العربية، مصر، 1979، ص 535.

القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، في حين "اعتبر الرأي الثاني<sup>1</sup> أنّ القواعد القانونية تأخذ مرتبة أعلى من اللائحة وأقل من التشريع، بينما ذهب الرأي الثالث<sup>2</sup> إلى القول أنه يجب الاعتراف للمبادئ العامة للقانون بمرتبة تعلو مرتبة القانون دون أن تصل إلى مرتبة الدستور وأخيراً، ذهب الرأي الرابع<sup>3</sup> - وهو الرأي الراجح - إلى القول بضرورة التفرقة بين المبادئ العامة بحسب المصدر الذي استخلصها القضاء منه، فإذا كانت هذه المبادئ تم استخلاصها من القواعد الدستورية ففي هذه الحالة تأخذ مرتبة النصوص الدستورية، أما إذا كانت هذه المبادئ قد استخلصت من مجموعة من التشريعات، مما يجعلها تأخذ نفس مرتبة التشريع، وبالتالي يجوز للمشرع تعديلها أو إلغاؤها كما يفعل ذلك بالنسبة للقوانين.

وقد تأكّد لدى الشرح إن مبدأ المشروعية، ليس معناه الخضوع للقانون بمعناه الضيق بل يعني الخضوع لكل قاعدة قانونية ملزمة أياً كان مصدرها<sup>4</sup>، مما يطرح التساؤل حول انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري؟

#### الفرع الثاني: انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري

يتربّ على مبدأ المشروعية خضوع سلطة الضبط الإداري للقانون، ومقتضى ذلك أن كل تصرف تحرّيه سلطة الضبط الإداري وتخالف به قواعد القانون بمفهومه الواسع يقع باطلاً مما يجعله جلياً بالإلغاء، فضلاً كما يتربّ عليه من مسألة الإدارة.

إن تحديد انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري يتطلّب التطرق إلى تدرج القواعد القانونية (أولاً)، واحترام مبدأ المساواة (ثانياً)، وأخيراً توقيع جزاء على السلطات الإداري المختصّة في مخالفة مبدأ المشروعية (ثالثاً).

<sup>1</sup> من أصحاب هذا الرأي على سبيل المثال: - أنظر محمود محمد حافظ، القضاة الإداري ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 ، ص 39 ، وما بعدها.

<sup>2</sup> من أصحاب هذا الرأي على سبيل المثل: - أنظر، سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص 84.

<sup>3</sup> من أصحاب هذا الرأي على سبيل المثال: - أنظر حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاة الإداري، ط 1، منشورات الخليج الحقوقية، لبنان، 2006، ص 56.

<sup>4</sup> طميمة الحرف، رقابة القضاة لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970، ص 33.

## أولاً: احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية

يتربّ على الأخذ بمبدأ المشروعية احترام مبدأ آخر متمثل في مبدأ التدرج القانوني، بحيث تكون القاعدة القانونية الأعلى ملزمة للقاعدة القانونية الأدنى، وهذا التدرج صورتين وهما التدرج الشكلي وبمقتضاه تختل الهيئة التأسيسية قمة الهرم ثم تليها الهيئة التشريعية، ومن بعدها الهيئة التنفيذية، ومن ثم فإن ما تصدره الهيئة الأدنى يجب أن يخضع ويتطابق مع ما تصدره الهيئة الأعلى منها في التدرج الهرمي، أما الصورة الثانية تتمثل في التدرج الموضوعي الذي يقتضاه ينظر إلى موضوع القاعدة القانونية وفروعها، ووفقاً لهذا المبدأ تأتي الأعمال المحردة في المرتبة الأعلى من الأعمال الذاتية أو الشخصية ولو اتحد مصدر القاعدتين.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار قضت المحكمة الدستوري العليا في مصر: "علو بعض النصوص القانونية على بعضها، يفيد بالضرورة تدرجها فيما بينها وفق ترتيبها، فلا يكون أدناها مقيدة لأعلاها، بل دائراً في إطاره ولا كذلك النصوص التي ينظمها الدستور إذ تتحد جميعها في قوتها ومتزنتها ومدرجها وتتساند كذلك فيما بينها منشئة من مجموعها تلك الوحدة العضوية التي تضمنها وتحقق تماسكتها وتকفل انصرافها إلى الأغراض التي ربطها الدستور بها فلا تتنافر توجهاتها وإنما تعمل جميعها في إطار منظومة واحدة تتاغم قيمها وثوابتها فلا يكون بعضها بعض نكيرا".<sup>2</sup>

وتطبيقاً لذلك، يجب على جميع السلطات العامة في الدولة – بما فيها سلطات الضبط الإداري – وفقاً لمبدأ المشروعية أن تلتزم باحترام القانون عند إجراء تصرفاتها، هذا وقد اختلف الفقهاء<sup>3</sup> حول المقصود بهذا الاحترام إلى ثلات مذاهب:

<sup>1</sup> إبراهيم يامة، لواحة الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوارية في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 168.

<sup>2</sup> المحكمة الدستورية العليا المصرية، 1997/08/2، قرار رقم 116 لسنة 618 وأشار إليه أحمد عبد الحسين عبد الفتاح السنترисي، دور قاضي الإلغاء في المازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني ، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص 15.

<sup>3</sup> رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 60 وما بعدها، محمد مرغيني خيري، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، مكتبة الطالب، الرباط، 1982، ص 14 وما بعدها .

يرى أنصار المذهب الأول<sup>1</sup> بأنه يكفي لتحقيق المبدأ ألا يكون العمل الإداري مخالفًا لقاعدة قانونية، وهذا الرأي يوسع من سلطة الإدارة على حساب مبدأ المشروعية إذ بينما يحقق للإدارة قدرًا من حرية العمل يعطي للأفراد في ذات الوقت أقل قدر من الضمان والحرية في مواجهتها، أي يفسر مبدأ المشروعية تفسيرا ضيقا.

بينما يرى أنصار المذهب الثاني<sup>2</sup> بأن المقصود بالالتزام الإداري بالخضوع للقانون ليس فقط أن تكون تصرفاتها مطابقة للقانون أو غير مخالفة له، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن تكون هذه التصرفات مستندة إلى قاعدة قانونية تحizها، وهذا الرأي يعمل على توسيع دائرة مبدأ المشروعية مما يعني في المقابل تضييق نطاق حرية الإدارة في التصرف ومن ثم تقييد سلطاتها في مباشرة وظائفها.

في حين يرى أنصار الاتجاه الثالث<sup>3</sup> إلى أن العمل الإداري يجب أن يكون تنفيذ أو تطبيقا لقاعدة قانونية قائمة عند مباشرة الفعل أو التصرف، وهذا الاتجاه يعمل على تقييد حرية الإدارة في التصرف لدرجة تفقد معها ليس فقط القدرة على التجديد والابتكار، وإنما أيضا الاستقلال في مباشرة تصرفاتها.

من استعراضنا للآراء الثلاثة السابقة نجد أن الاتجاهات الثلاثة تكمل بعضها البعض لأنه في بعض الحالات يكون اختصاص الإدارة مشروعًا ما دام أنه لا يوجد أي نص يمنعه وفي حالات أخرى يكون اختصاص الإدارة مشروعًا لأنها استندت على نص قانوني، وقد يكون اختصاص الإدارة مشروعًا لأنها قامت بتنفيذ نص القانون.

### ثانياً: احترام مبدأ المساواة

تخضع الحريات العامة والحقوق لمبدأ أساسي وجوهري هو مبدأ المساواة ومفاده أنّ الأفراد متساوين في الحريات والحقوق ولا تفرقة بينهم في ذلك لأي سبب من الأسباب، إذ يعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق، فبغيره ينتهي معنى

<sup>1</sup> J.CASTAGNE, le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de police administrative, L,G,D,J Paris , 1964, p .7.

<sup>2</sup> طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، "قضاء الإلغاء"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977، ص16.

<sup>3</sup> George VEDEL, pierre DELVOLVE, Droit administratif, 12<sup>ème</sup> édition, presses Universitaire du France paris, 1992, p.38.

الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية، لذا فلقد قيل "إذا كانت الديمقراطية لا تقوم بدون الحرية فهي لا تقوم بدون المساواة بين الأفراد"<sup>1</sup>، وعليه تقرر الأنظمة الديمقراطية، في جملتها – أن تنظيم الحريات العامة والحقوق وما يتضمنه هذا التنظيم من تحديد أو إطلاق، لا يمكن أن يتحقق إلا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع الأفراد.

وتأسيساً على ذلك، يمتنع على سلطات الضبط الإداري التمييز في المعاملة بين الأفراد، وذلك متى كانت ظروفهم متساوية ومراكزهم القانونية واحدة، والمقصود بالمساواة<sup>2</sup> في هذا الصدد هي المساواة النسبية وليس المساواة المطلقة بين الأفراد، ولذلك فإن سلطات الضبط الإداري تستطيع أن تحرى نوعان من التمييز أو التفرقة في المعاملة بين الأفراد، حيث تمنع طائفة من الأفراد امتيازاً معيناً، أو تفرض على هذه الطائفة قيداً خاصاً وذلك عن طريق لوائح الضبط الإداري، ومثال ذلك منع وقف السيارات في الطريق العام، فهذا المنع من المفروض أن يطبق على الجميع بدون استثناء، إلا أن الواقع العملي يضع استثناء على ذلك بموجب صدور قرارات تعطي حق الوقوف لفئات محددة من المستعملين على جزء من الطريق وذلك بكوفهم يتمون إلى مهنة ما<sup>3</sup> وتبعاً لذلك فإن مبدأ المشروعية يوجب ضبط الإدارة باختصاص معين ، فيلزمها بالقيام بأعمال محددة ضمن إطار معين، فتسعى الدولة إلى ضبط مختلف الجهات الإدارية محاولة منها جبرها على احترام مبدأ المشروعية حتى لا تتخذ من وسيلة القرار الإداري ذريعة لتحقيق مقاصد غير مشروعه<sup>4</sup>.

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي صارماً في تطبيق مبدأ المساواة خاصة فيما يتعلق بنشاط سلطات الضبط الإداري، فقد قضى في بعض قراراته : " بأن الأفراد الذين يتواجدون

<sup>1</sup> عبد النعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العام وضمانات ممارسته، ط١، ب.د.ن.ب.س.ن، ص220ن وما بعدها.

<sup>2</sup> وعليه يتعين على سلطات الضبط الإداري إذا أقدمت على إجراء هذه التفرقة في المعاملة بين الأفراد، أن تلتزم عمراً عادة القيدتين التاليتين: الأول: أن هذا التمييز في المعاملة بين الأفراد يجب أن يكون مؤسساً على وجود موقف خاص بالنسبة إلى ضرورات حفظ النظام العام، و الثاني، أن هذه التفرقة في المعاملة يتعمّن أن تسرى على جميع الأفراد الذين يتواجدون في نفس الموقف ونفس الظروف ، انظر عبد العليم عبد الجيد مشرف، المرجع السابق، ص 239

<sup>3</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عراب صاصيلا ، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 2006 ص450.

<sup>4</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص06.

في ذات الظروف يجب أن يعاملوا على قدم المساواة دون تفرقة أو محاباة<sup>1</sup>، كما قضى بعدم شرعية الإعفاء المنوح لأحد الأفراد لعدم مطابقته للتنظيم المتعلق بتوزيع البترين على المحطات المتواجدة على الطريق العام، لأن ذلك يمثل اعتداء على مبدأ المساواة أمام القانون واللوائح.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الجزاء المقرر لمخالفة مبدأ المشروعية

يتربّ على مخالفة مبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي قامت به سلطات الضبط الإداري، غير أن درجة البطلان تختلف باختلاف درجة المخالفة، فقد يكون الجزاء عبارة عن انعدام القرار الإداري أو بطلانه بطلاناً مطلقاً في حالة ما إذا كان القرار مشوباً بعيوب فاضحة يترع عنه صفة المشروعية كحالة تعدى جهة ما على صلاحية جهة أخرى، أو أن يكون التصرف ليس له أي سند من القانون، ويصل الأمر إلى غاية اعتبار هذا القرار وكأنه غير موجود ولا يتحصن بمرور الزمن فيمكن الطعن فيه وفي النتائج المترتبة عنه في أي وقت، بل يمكن للقاضي الإداري أن يشير البطلان تلقائياً أو بطلاناً نسبياً أي أن أحد أركان القرار يكون مشوباً بعيوب فاضحة الحال يتعين طرح المسألة على القاضي الإداري الذي يفحص مدى مطابقة القرار لقواعد القانون، كما قد يكون الجزاء في بعض الحالات عبارة عن تعويض مالي عن الضرر المرتب على التصرف المخالف لمبدأ المشروعية.<sup>3</sup>

غير أنه من المسلم به أن هذا البطلان تقرره سلطة يمنحها القانون الحق في هذا التقرير، لأنّ في الأصل هو مشروعية أعمال الإدارة<sup>4</sup> وذلك عملاً بقرارنة موافقة تصرفات الإدارة

<sup>11</sup> « Les administrés qui se trouvent dans la même situation doivent être triés également sans préférence ni faveur », C.E 27 Juillet 1928, Usines Renault, L.1928, p989.

<sup>2</sup> C.E 28 Janvier 1938, Richard, Rec, Leb, p.126

<sup>3</sup> عبد الحكيم حسن العلي، المخربات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 594 وما بعدها.

<sup>4</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، - قضاء الإلغاء - ، ج 1، ط 6، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 20.

وقراراها للقانون، وهناك طريقان رئيسيان في هذا الصدد تسلكهما الدولة من خلال تخويل الجهات المنوحة لها الحق في رقابة المشروعية ذات طبيعة إدارية وقضائية.<sup>1</sup>

ويتعلق الأمر بالرقابة الإدارية للمشروعية في حالة التظلم أمام الجهة الإدارية المعنية، وهنا طبقا للقواعد العامة يكون التظلم الولي ضد القرار الإداري الذي أصبح كقاعدة عامة مقررا على سبيل الجواز بوجوب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باستثناء ما تنص عليه النصوص الخاصة التي تجعل من التظلم إجراء وجوي قبل الطعن القضائي كما هو الحال بالنسبة للأمر 11-03<sup>2</sup> الذي نصت المادة 87 منه على أنه: "لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بوجوب المواد 82، 84 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبلغ الطلب الأول".

من خلال استقراء هذه المادة يستنتج أنها تشرط التظلم أمام مجلس النقد والقرض فيما يخص قرار رفض ترخيص أو اعتماد فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الصادرة عنه، وذلك يستشف من عبارة "بعد قرارين بالرفض" التي تفيد ضرورة تقديم طلب ثان، بمثابة تظلم إداري بعد رفض الطلب الأول بالاعتماد أو الترخيص لفروع بنوك أو مؤسسات مالية في الجزائر.

## **المطلب الثاني: التزام سلطة الضبط الإداري بالحدود الناجمة عن مبدأ الحرية وشروط التدبير الضبطي**

إن تحديد مدى اختصاصات سلطة الضبط الإداري في تقييد نشاط وحريات الأفراد يجب أن يتم في إطار مبدأ أساسى ومؤداه أن الأصل صيانة حريات للأفراد وعدم المساس بها وأن الاستثناء هو فرض القيد على هذه حريات بوجوب إجراءات الضبط الإداري ولتحقيق ذلك وضع القضاء الإداري مبادئ وقواعد يتعين على سلطة الضبط احترامها فيما

<sup>1</sup> تعرضنا في هذا البند إلى الرقابة الإدارية دون الرقابة القضائية نظرا لشخصيّة البحث التالي من هذه الأطروحة لتفصيل الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري.

<sup>2</sup> الأمر 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن النقد والقرض، ج.ر. رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. رقم 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، و القانون رقم 10-17، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر رقم 57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

تتخذه من إجراءات وتدابير ضبطية وكان سببها إلى ذلك محاولته المستمرة في العمل على إرساء نوع من التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضرورات حماية الحريات وكفالة ممارستها.

وترتيباً على ما تقدم ستتناول في هذا المطلب إلى دراسة الحدود الناجمة عن مبدأ الحرية (الفرع الأول) وسيتابع بالدراسة شروط التدبير الضبطي (الفرع الثاني)

### **الفرع الأول: الحدود الناجمة عن مبدأ الحرية**

يخضع تنظيم الحرية ومدى سلطات هيئات الضبط تحاكمها إلى قواعد مقيدة بعده حدود وضوابط، يتحقق من خلالها ضمان ممارسة الحرية وعدم تضييقها إلا في أضيق نطاق، وتتمثل هذه الضوابط الناجمة عن مبدأ الحرية في حد ذاتها في المنع العام أو المطلق للحرية غير مشروع (أولاً)، وتفسير الشك لصالح الحرية (ثانياً) وأيضاً ضرورة تغایر سلطة الضبط عكسياً مع تنوع القيمة القانونية للحرية المنظمة (ثالثاً) وأنهرياً احترام حقوق الدفاع إذا كان يتضمن الإجراء الضبطي عقوبة (رابعاً)

#### **أولاً: المنع العام أو المطلق للحرية غير مشروع**

إنّ سلطة الإدارة في وضع القيود على الحريات للأفراد لتنظيم ممارستهم لا يعني التحرير المطلق والتمام لممارسة الحرية فممارسة الإدارة لسلطاتها المخولة لها كهيئة ضبط إداري يجب ألا يترتب عليها إلغاء ممارسة الأفراد للحرية المكفولة لهم بنصوص دستورية وقانونية فتقييد الحرية لا يكون إلا بصفة مؤقتة ولضرورة حفظ النظام العام فالحظر المطلق للحرية يعادل إلغاءها وليس لسلطات الضبط الإداري أن تحرم ممارسة الحرية.

وتطبيقاً لذلك قام مجلس الدولة الفرنسي بإصدار العديد من الأحكام والتي قضى فيها بعدم مشروعية الحظر المطلق لما يترتب عليه من إفراط بالنسبة لاحتياجات النظام العام، فمن ذلك ما قضى به من عدم مشروعية قرار صادر بمنع إحدى الصحف للبيع بسبب تطبيقه على كافة الأنحاء<sup>1</sup> قرار صادر بالمنع المطلق للبيع و العرض بالفنادق<sup>2</sup>، قرار بالمنع المطلق للبيع

<sup>1</sup> C.E 14 Mars 1979, Ayclair, Rec 112, RDP, 1979, 1163.

<sup>2</sup> C.E 14 Janvier 1976, ville de Strasbourg, C, S.A.R.L fourrures du Nord Rec 33.

المتجول على الشاطئ « pampelonne » خلال موسم الاصطياف<sup>1</sup>، قرار صادر بالحضور العام والمستمر لكل النشاطات الموسيقية والملاهي بالمناطق والطرق المخصصة للمشاة<sup>2</sup>، قرار صادر بالمنع المطلق لبيع المثلجات مع الباعة المتجولين بجميع أملاك العامة وجميع شواطئ المحافظة.<sup>3</sup>

بيد أنه يتغير أن نلاحظ في هذا الصدد إنه إذا كان من الممتنع على سلطة الضبط الإداري أن تحظر ممارسة الحرية أو النشاط حظرا مطلقاً أو كلياً، إلا أنه يجوز لها أن تحظر ممارسة الحرية أو النشاط حظراً نسبياً أو جزئياً، أي الحظر الذي يكون منع ممارسة الحرية أو النشاط فيه مقصوراً على مكان معين أو وقت محدد إذا وجد ما يبرر هذا الخطر عن مقتضيات المحافظة على النظام العام وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 25/10/1980 بمشروعية القرار الذي اتخذته سلطة الضبط الإداري وحظرت بموجبه ممارسة حرية التجارة على الطريق العام حظراً نسبياً في أماكن معينة وساعات محددة، طالما أنها تهدف من وراء ذلك إلى المحافظة على النظام العام، حيث عمد في إصداره لهذا القرار إلى المحافظة على الأمن العام داخل المدينة.<sup>4</sup>

### ثانياً: تفسير الشك لصالح الحرية

يقتضي تطبيق "مبدأ إيثار الحرية على السلطة" أن تفسر النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحريات تفسيراً لصالحها، نظراً لاعتبار أن الحرية هي الأصل، والتقييد هو مجرد استثناء يرد على هذا الأصل، لذلك إذا كان الحفاظ على النظام العام هو الهدف، فإنّ حماية الحرية هو الهدف النهائي.

وبالتالي، إن القيود التي تفرضها النصوص التشريعية على الحريات يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، يعني أن يكون التفسير دائماً لصالح الحرية، وعلى ذلك إذا كان هناك نص تشريعي يبين الإجراءات الواجب釆用ها، أو يحدد الشروط اللازم توافرها ل釆用ها إجراء أو يحدد الأغراض والأهداف التي تسعى سلطات الضبط لتحقيقها، ففي كل هذه الحالات على

<sup>1</sup> C.E 14 Mars 1979, Auclair, Rec 112, RDP, 1979, 1163

<sup>2</sup> C.E 4 Mars 1984, préfet de police, Guez, Rec 164, A.J.D.A, 1984, 393.

<sup>3</sup> C.E 16 Janvier 1987, Auclair, Rec 848.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل انظر، عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور السلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، - دراسة مقرنة - المرجع السابق ، ص244.

سلطات الضبط الإداري أن تلتزم باحترام هذا التحديد الذي أتى به النص التشريعي، ومن ثم لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض على ممارسة حرية قيوداً أشدّ من تلك القيود التي فرضها النص التشريعي إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تبرر مؤقتاً الخروج على قواعد المشروعية العادلة<sup>1</sup>.

**ثالثاً: ضرورة تغایر سلطة الضبط عکسياً مع تنوع القيمة القانونية للحرية المنظمة**

من المعلوم أن الحريات ليست كلها بنفس الأهمية والدرجة، فبعضها يعتبر جوهرياً وذا قيمة أساسية بالنسبة لبعضها الآخر، ويتربّب على ذلك أن سلطات الضبط الإداري تتغيّر تبعاً لقيمة الحرية، فهذه السلطات أقل في مواجهة الحرية الأساسية منها أمام الرخصة أو مجرد التسامح، وبعبارة أخرى يمكن القول أنه تتسع سلطات الضبط كلما كانت قيمة الحرية للأفراد هامشية، وهو ما يؤدي إلى تناسب عکسي بين سلطة الضبط التي تدرج تصاعدياً وقيمة الحرية التي تدرج تنازلياً. ويستشف ذلك من نية المشرع الذي في حالة ما إذا أبدى أو أظهر عداء تجاه حرية معينة، مما يؤدي إلى اتساع سلطات الضبط الإداري، وبال مقابل إذا كان المشرع يشجع على ممارسة حرية معينة، فإن ذلك يؤدي إلى تضييق مجال سلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات<sup>2</sup>، ولهذا السبب فإن سلطة الضبط الإداري تكون ضعيفة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، فهي لا تستطيع فرض إجراءات تحدّ بها من حق الفرد في أن تكون له حياته الخاصة وكل ما تملكه سلطة الضبط في هذا المجال هو تحديد هدف معين على الأفراد ألا يحيدوا عنه ثم يترك لهم حرية التصرف بشرط عدم المساس بهدف الموضوع، فعلى سبيل المثال حرية استعمال المسكن مصونة بشرط أن لا يتعارض مع النظام العام أو السكينة العامة، أي التزام الموضوع لا يعدّ وأن يكون التزاماً سلبياً يمكن الوصول إليه دون فرض إجراءات إيجابية على الأفراد تحدّ من حرمتهم أو تهدّد حرمة الحياة الخاصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سهام صديق، المرجع السابق، ص 280.

<sup>2</sup> سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 89.

<sup>3</sup> سعاد الشرقاوي، نفس المرجع ، ص 94 وما بعدها.

وتطبيقاً لما سبق فإن مجلس الدولة الفرنسي اعترف للإدارة بسلطات واسعة إزاء حرية التظاهر، حيث قدر مجلس الدولة أن نية المشرع لا تشجع بل تعارض التظاهر<sup>1</sup>. وعلى خلاف ذلك، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي لم يعترف للإدارة بسلطات واسعة إزاء حرية ممارسة الشعائر الدينية، بل كان يقف دائماً أمام هذه الحرية، باستثناء قضية الحجاب الإسلامي حيث نحده قيد حرية التعبير عن العقيدة بمقتضيات النظام العام الفرنسي<sup>2</sup>، وباستثناء هذه القضية يلاحظ عليه لا يشجع تدخل سلطة الضبط في شأنها، ويرجع ذلك إلى أن حرية ممارسة الشعائر الدينية لها أهمية كبيرة لدى المشرع وأجدر بالرعاية والاحترام، ومن ثم فإن سلطة الضبط الإداري تجاهها تكون ضيقة.

رابعاً: احترام حقوق الدفاع إذا كان الإجراء الضبطي عقوبة.

قبل أن يكون مبدأ احترام حقوق الدفاع مبدأ عاماً للقانون، فقد كان بالأصل أساساً يمتلك به كل فرد وقع المساس بمصالحه داخل المجتمع، فهو ضمانة إنسانية لمارسة الحريات، لذلك فقد أصبح في الوقت الراهن حقاً دستورياً تنص عليه الدساتير<sup>3</sup> في العالم باعتباره أصل الحريات<sup>4</sup>.

فالقاعدة العامة أن إجراءات الضبط الإداري لا يتعين إعلام أصحاب الشأن بها قبل صدورها، بيد أنه استثناء من هذه القاعدة يتعين على سلطة الضبط الإداري إعلام صاحب الشأن بالإجراء الضبط المزمع اتخاذه في مواجهته إذا كان هذا الإجراء يتضمن عقوبة أو جراء، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لهذا الشخص حتى يتمكن من تقديم وسائل دفاعه، فلا يمكن

<sup>1</sup> فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 12-10-1983 بمشروعية القرار الذي أصدره العمداء ومنع عقاضة المظاهرات ذات الطابع السياسي، وذلك على أساس أنها تمثل تهديدا للنظام العام، وتتضمن في نفس الوقت اعتداء غير مشروع على الملكية الخاصة، ومن ثم فإن العمدة إذا قام بحظر هذه المظاهرات فإن تصرفا يكون مشروعـاً لمزيد من التفاصيل أنظر، عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، ط1، بـ، دـ، بـ، بـ، نـ، ص1011.

<sup>2</sup> رفعت عبد سيد، حرية المجلس في مرفق التعليم، دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بـ، نـ، ص 12.

<sup>3</sup> وهو المبدأ الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 في المادة 151 و التي جاءت عامة بالنص عليه حين جاء فيها: "الحق في الدفاع معتف به" و تقابلها المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> عزوز بن تمسك، حماية القضاء الإداري لمبدأ حقوق الدفاع، مجلة الاحتفاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.3.2006، ص 23 وما يليها.

التخاذل عقوبة إلا في ظل كفالة حقوق الدفاع، لأن مبدأ احترام حقوق الدفاع من المبادئ القانونية المعترف بها، فهو لا يتعلق بالعقوبات التي يختص بتوقيعها القضاء الجزائي فحسب، وإنما يمتد ليشمل كل جزء ذي طبيعة عقابية حتى لو أسنده المشرع التخاذل إلى سلطة غير قضائية<sup>1</sup>، وفي هذا يقول جورج بيردو: "إذا كانت تلك الإجراءات تتضمن جزاءاً فإنه يتبعه الالتزام من قبل جهة الضبط بحد أدنى من الإجراءات الضرورية والتي منها على سبيل الخصوص ضرورة إعلام صاحب الشأن بالإجراء المزعزع التخاذل في مواجهته وذلك حتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه".<sup>2</sup>

ويتعين لتطبيق هذا المبدأ أن يكون إجراء الضبط ذا صيغة عقابية، أي اتخاذ بنية توقيع جزاء "sanction" فالإجراء الذي يتخذ لتفادي خطر أو اضطراب لا يعد عقوبة حتى ولو نتج عنه ضرر للأفراد طالما أن النية لم تتجه إلى معاقبة شخص معين.

ولقد تقرر المبدأ منذ حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية أرملاة ترمبيه «dame veuve trompier – Gravier» في 5 مايو 1944<sup>3</sup> والذي قضى فيه بإلغاء القرار الصادر من الإدارة بحسب الترخيص المنوح للسيدة "Veuve trompier" ببيع الصحف في أحد الأكشاك، حيث تبين مجلس الدولة أن هذا القرار قد صدر دون دعوة هذه السيدة لتقديم وسائل دفاعها ضد الاتهامات الموجهة إليها، ونظراً لخطورة الجزاء المترتب على هذا الإجراء، فإنه كان يتبع على سلطة الضبط دعوة هذه السيدة لمناقشتها وتقديم وسائل دفاعها احتراماً لحق الدفاع الذي تقضي به المبادئ العامة للقانون، وكون أن سلطة الضبط لم تراع هذه الضمانة وأصدرت القرار دون احترام حق الدفاع فإنما بذلك تكون قد تحاوزت السلطة

<sup>1</sup> عز الدين عيساوي، الضمانات الأساسية في مواجهة السلطات العقابية للهيئات الإدارية المتنقلة، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع، 6، 2015، ص146.

<sup>2</sup> «toute mesure de police ayant le caractère d'une sanction à l'égard d'un administré doit être précédé d'un minimum de procédure permettant à l'intéresse d'être informé de la mesure dont il vu être l'objet et de prévoir en conséquence, ses moyens de défense toutefois, pour que cette règle soit applicable, il faut que la décision de l'autorité ait le caractère d'une sanction prise dans l'intention de punir, « voir BURDEAU (G), les libertés publiques, 4<sup>ème</sup> édi, paris, 1972, p49.

<sup>3</sup> C.E, 5 Mai 1944, Dame veuve trompier- gravier, Rec 133, RDP 1944.256.

نقل عن مارسو لونغ، بروسيرفيل، غي برييان، بيار دلقولقيه، برونو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009 ص368 وما بعدها.

المخولة لها، ومن ثم فإن قرارها يكون جديرا بالإلغاء، وترتبا على ما تقدم، إذا تأكد قاضي الموضوع من فحص ما تستهدفه إجراءات الضبط أنها صدرت بقصد توقع العقاب على تصرفات الأفراد، فهو في هذه الحالة يقضي بإلغاء هذه الإجراءات لو تبين عدم احترام حقوق الدفاع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط التدبير الضبطي

تتمثل الشروط الواجب توافرها في التدبير الضبطي حتى يكون مشروعا في:

**أولاً: أن يكون التدبير الضبطي ضروريا ولازما وفعلا**

يشترط في التدبير الضابط أن يكون ضروريا ولازما. معنى أن تكون غايته تفادي خطر حقيقي هدد النظام العام، فالخطر البسيط الذي قد يلحق بالنظام العام لا يرخص للإدارة مشروعة التدبير الضابط.

وتقدر الضرورة بقدر جسامته التهديد الذي يخشى منه على النظام العام، وهو ما يستوجبه أن يكون التدبير المتخذ من قبل الإدارة لتونхи الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه إعاقه للحرية، ففي هذه الحالة يكون التدبير المتخذ من قبل سلطة الضبط الإداري باطلأ.<sup>2</sup>

ويقوم مجلس الدولة الفرنسي بفحص تدابير الضبط كي يتتأكد من أن تدخل الإدارة كان ضروريا ولازما لمنع التهديد الحقيقي ضدّ النظام العام والذي لم يكن مجرد مضايقة أو إخلال بسيط به، ولقد أرسى المجلس مبادئ هذه الرقابة في حكمه الشهير في دعوى «BENJAMIN» بتاريخ 19-05-1933 فقد أصدر عمدة «NEVERS» قرار يمنع عقد أحد الاجتماعات خشية من وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام، ولقد ألغى مجلس الدولة هذا القرار بعد فحص الظروف التي أحاطت بالدعوى إلى الاجتماع مقررا بأنه: "قد اتضح من التحقيق أن احتمال وقوع الاضطراب الذي يزعمه عمدة NEVERS لا يمثل درجة من الخطورة بحيث لا يستطيع بدون منع عقد المؤتمر أن يحفظ النظام العام، وذلك حيث أن

<sup>1</sup> عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص 1011.

<sup>2</sup> عليان بوزيان ، المرجع السابق ،ص.316..

العدمة بما لديه من سلطات الضبط التي تدخل في اختصاصه ما يمكنه من الحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع<sup>1</sup>.

وكما يشترط في التدابير الضبطية كذلك أن يكون فعالاً أي منتجاً وحاصلًا في توخي الخطر على النظام العام فإذا لم يكن من شأنه تحقيق ذلك فإنه يكون تدبير غير لازم وبالتالي غير مشروع.<sup>2</sup>

ثانياً: أن يكون التدبير متناسباً مع طبيعة وجسامته للخلل والاضطراب المراد تفاديه تعدّ فكرة التناسب أمر ضروريًا كونها تتحقق نوعاً من التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وفكرة الحريات، فهي تعتبر عنصراً هاماً في تحديد مدى سلطات الضبط الإداري في مواجهة الحريات بأن يكون الإجراء الذي اتخذته سلطة الضبط في مواجهة الحرية ضرورياً، ومتناسباً مع مقدار الخلل أو الاضطراب الذي لحق بالنظام العام من جراء ممارسة هذه الحرية، ومن أمثلة ذلك أن الإدارة إذا عطلت سوقاً عمومية أسبوعية بدعوى الحافظة على الأمن، وكان في مقدور الإدارة اتخاذ إجراءات كفيلة لمنع الحوادث بدلاً من التعطيل، فإنه يتبع إلغاء قرار التعطيل إعمالاً لفكرة المعقولة بين الوسيلة والغاية المطلوبة منها.<sup>3</sup>

ويقوم شرط التناسب على جملة من العناصر تشكل دائرة الصراع بين السلطة والحرية يمكن إجمالها في الآتي:

#### \* تقدير جسامته للخلل أو الاضطراب:

ينبغي أن تكون إجراءات الضبط متناسبة مع درجة الإخلال بالنظام المتعين تداركها، فإذا كان الإخلال بالنظام قليل الأهمية، ففي هذه الحالة لا يجوز التضحية بالحرية من أجل حفظ النظام، أمّا إذا كان الإخلال بالنظام يتسم بالخطورة فإنّ الاعتداء على الحرية يجد سند تبريره حينئذ، وهذه التفرقة تبدو واضحة بالنسبة لنظرية الظروف الاستثنائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>C.E 19 Mai 1933, Rec 541,M.LONG.P.WEIL, P.DELVOLVE,G.BRAIBANI, B GENEVOIS ,les grands arrêts 15<sup>ème</sup> édition, DALLOZ, 2005, p 214.

<sup>2</sup> سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، مصر، ص 92.

<sup>4</sup> Les mesures de police doivent être proportionnées au désordre qu'il s'agit d'éviter si le trouble est de peu d'importance les libertés individuelles ne doivent pas être sacrifiées, mais si le danger est grave, l'atteinte se justifie, dans certains périodes le trouble est considéré

ويقوم القاضي الإداري بمراجعة جهة الإدارة في تقديرها لخطورة الاضطراب أو التهديد الذي تزيد تفاديه، فلا يكون التعرض لحربيات الأفراد مبررا إلا في حالة وجود اضطرابات خطيرة تهدد النظام العام، أما إذا كان الاضطراب ضئيل الأهمية فلا يجب التضحية بالحرية من أجل تفاديه<sup>1</sup> ويكارس القاضي في هذا الشأن رقابة وكبيرة، فهو في الواقع لا يتصرف فقط كما إذا كان يوجد في ظروف الدعوى تهديد بـالإخلال بالنظام العام يمكن أن يبرر التدخل بإجراء الضبط، بل أيضا يبحث عما إذا كان ذلك الإجراء متناسبا في طبيعته وخطورته مع أهمية التهديد بذلك فهو يراقب ملائمة الإجراء مع الواقع التي كانت سببا في اتخاذه<sup>1</sup>.

#### \* تقدير النشاط الفردي في ذاته:

في هذا المجال يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من الأنشطة الفردية:

**الأولى:** الأنشطة الفردية التي يحرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، وهي الجرائم والجناح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وفيها تكون سلطات الضبط الإداري أكثر اتساعا، إذ تملك التدخل لمنع الأفراد من ممارسة هذه الأنشطة منعا مطلقا، وكمثال على ذلك، أن تحظر سلطة الضبط الترخيص بعقد اجتماع الغرض منه تحريض المواطنين على ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

**الثانية:** الأنشطة الفردية المسموح بعمارتها بصفة عامة، ولكن دون أن ينص القانون على اعتبارها حرية من الحريات، وفيها تملك سلطة الضبط أن تخضع هذا النوع من الأنشطة للترخيص والتنظيم، وليس هناك ما يمنع قانونا من أن يصل الأمر إلى درجة الحظر المطلق للنشاط حماية للنظام العام.

---

d'ailleurs comme plus grave que d'autre, c'est notamment la théorie des pouvoirs de génère », claude Allert COLLIER, libertés publiques, 5<sup>ème</sup> édition, 1975, p.167.

<sup>1</sup> Le juge exerce dans cette matière un contrôle particulièrement poussé, il vérifie en effet non seulement s'il existait dans les circonstances de l'espèce une menace de trouble de l'ordre public susceptible de justifier une mesure de police, mais encore si cette mesure était appropriées par sa nature et sa gravité à l'importance de la menace ; il contrôle ainsi l'adéquation de la mesure aux fait qui l'ont motivée », M.LONO, p WEIL, p.DELVOVE, G.BRAIBANT, B. GENEVOIS, op cit p.218

أما الثالثة: الأنشطة الفردية التي تعتبر ممارستها حرية من الحريات التي يكفلها الدستور والقانون، فإذا كانت الحرية منصوص عليها في الدستور بصفة عامة، وغير منظمة بقانون، فإنّ سلطة الضبط إزاء هذا النوع من الحريات تكون أكثر اتساعاً منها تجاه الحريات المنظمة قانوناً، ومن أمثلة هذه الحريات حرية التسلق<sup>1</sup>. أما إذا كانت الحرية منظمة تنظيمياً دقيقاً بالقانون، فإنّ سلطة الضبط إزاء هذه الحرية تكون ضيقة جداً ومن أمثلة هذه الحريات حرية العبادات وحرية الاجتماع وحرية الصحافة.

وإذا كانت سلطة الضبط الإداري تتفاوت على النحو السابق وفقاً لقيمة الحرية، إلا أنّ تقدير قيمة الحرية لا يجوز أن يقتصر على تقديرها من الناحية النظرية فحسب، بل يتبعين أن يتم التقدير من الناحية العملية أيضاً، وذلك من واقع الحالة المعروضة فعلاً وفقاً للظروف والملابسات الخاطئة بها، ولذلك يجب أن يوضع في الاعتبار مدى المضايقة الحقيقة التي يسببها التدبير الضبطي للفرد.<sup>2</sup>

#### \* تقدير شدة الاعتداء على الحرية:

يشترط في الإجراء الذي تتخذه سلطات الضبط الإداري أن يكون ضرورياً، بمعنى أن تكون غايته تفادي تحديد حقيقي وجسيم للنظام العام، لأنّ الخلل البسيط والوهبي لا يمكن أن يبرر اتخاذ الإجراء وفرض قيود على الحرية، ويجب أن يكون الإجراء منتحراً وحاسماً في تفادي الاضطراب الذي يهدف إلى منعه، أما إذا كان غير مجد في تفادي الاضطراب وفي نفس الوقت فيه مساس بالحرية، فإنه يعتبر غير مشروع، ولذلك فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي منع الاجتماعات التي نظمت من جانب الأحزاب الشيوعية ضدّ الحرب ضدّ الهند الصينية، في أواخر عام 1946 وأوائل عام 1947 منعاً غير مشروع "حيث لم يتضح من التحقيق أن الاجتماعات من شأنها تهديد النظام العام في أحوال يمكن درء الخطر بإجراءات ضبط كان من الممكن اتخاذها".<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يحق لكل مواطن يمتلك حقوقه المدنية والسياسية، أن يختار حرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

<sup>2</sup> عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 320.

<sup>3</sup> « car il ne ressort pas de l'instruction qu'elle était de nature à menacer l'ordre public dans des conditions telles qu'il ne pouvait être paré au danger par les mesures de police qu'auraient

وتطبيقاً لقاعدة التناوب يتعين في تدابير الضبط التي تلجأ إليها الإدارة في كل حالة أن تكون متوافقة مع الظروف الخاصة التي تطبق في ظلّها، ومن ثم لا يمكن اعتبار تلك التدابير مشروعة إلا إذا كانت ضرورية ومتغيرة مع الظروف المحيطة بها وخاصة ظروف الزمان والمكان، ومتتبعة مع النتيجة التي يتعين على سلطة الضبط السعي إليها من أجل حفظ النظام العام<sup>1</sup>. وتأسيس على ما تقدّم يتعين التمييز بين الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بممارسة الحرية على الشكل التالي:

#### أ— اختلاف تدابير الضبط باختلاف الظروف الزمانية:

إن سلطة الضبط الإداري تتأثر بالاعتبارات الزمانية المحيطة بممارسة الحرية من ثلات نواحي وذلك على النحو التالي:

#### \* المدى الزمني المناسب لإجراءات الضبط:

في هذه الحالة لابد من التمييز بين التدابير الضبطية المؤقتة والدائمة، بحيث تكون التدابير الضبطية المؤقتة أكثر تشدداً من التدابير الضبطية الدائمة، وهذا راجع لكون الأولى محددة بفترة زمنية مؤقتة ومن ثم تزول بعدها، وهذا على خلاف الثانية التي تتضمن تدابير ضبطية تنطوي على تقييد دائم للحريات.

وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر خلال حكمها الصادر بتاريخ 21 جانفي 1952، والتي قضت بأنه: "ترى - المحكمة - وقد مضى على الحادث الجنائي مدة طويلة دون أن يقع ما يخل بالأمن، أن تعطيل الإدارة للسوق بعد ذلك بدعوى الحافظة على الأمن ليس هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ هدفها، وليس من الضروري والحالة هذه تعطيل السوق الذي لا يدار إلا يوما واحدا في الأسبوع.

pu être prise » ; C.E 29 Juillet 1953, Damaziere et autres, Rec 407, M L anG, P.WEIL, P.DELVOLVE, G, BRAIBANI, B. GENEVOIS, op.cit. p .218.

<sup>1</sup> « les mesures de police ne sont légales que si, en égard aux circonstances concrètes notamment de lieu et de temps, elle peuvent être considérée comme nécessaire, adaptées et proportionnée au résultat que, du point de vue de l'ordre public, l'autorité de police doit rechercher », Georges VEDEL, pierre DELVOLVE, droit administratif, 11<sup>ème</sup> édi, paris, 1990, p684.

ولا يترتب قيام حادث بين قبيلتين لإغلاق السوق، لا سيما بعد أن انقض أكثر من سنة ونصف منذ وقوع الحادث دون أن يتم الصلح بين القبيلتين، وقد كان في مقدور الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الحوادث دون الاتجاه إلى إغلاق السوق حتى إذا اضطرتها الظروف إلى اتخاذ هذا الإجراء الشديد ، كان بالقدر المناسب ولمدة قصيرة من الزمن — أما استمرار تعطيل السوق حتى يتم الصلح فهذا لا يصح التسليم به، ويكون القرار الصادر بتعطيل السوق قد جانب القانون ويتبعه لذلك إلغاؤه<sup>1</sup>.

#### \* وقت اتخاذ التدابير الضبطية:

إن النشاط الفردي يجد من القيود ليلاً أكثر مما يجده نهاراً، وسبب ذلك أن سلطات الضبط الإداري تميل إلى الاتساع أثناء الليل، ولذلك يجوز لسلطة الضبط الإداري مثلاً أن تمنع الباعة المتجولين من الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى ، وخاصة في أوقات الليل.

#### \* الظروف التي تصدر فيها إجراءات الضبط:

تختلف سلطات الضبط الإداري باختلاف الظروف التي تمر بها البلاد، فتتسع صلاحياتها في ظل الظروف الاستثنائية فيجوز لها أن تتحرر مؤقتاً من الخضوع لمبدأ المشروعية، بخلاف الظروف العادية حيث تقييد هيئات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية تقيداً تماماً.

#### بــ اختلاف تدابير الضبط باختلاف الظروف المكانية:

تختلف القيود التي ترد على الحريات من قبل سلطة الضبط تبعاً للمكان الذي تمارس فيه، فتفاوت تلك القيود تبعاً للوضع الخاص للإقليم الذي تمارس فيه.

كما تختلف القيود الواردة على ممارسة الحرية لدينا وشدة تبعاً لما إذا كانت الحرية تمارس في مكان خاص أو في الطريق العام حيث نجد أن سلطة الضبط تضيق إزاء التصرفات التي تمارس في نطاق الملك الخاص، بينما تميل تلك السلطات إلى التضخم والإتساع إزاء تصرفات الأفراد في الطريق العام.

<sup>1</sup> محكمة القضاء الإداري في مصر، 21/01/1952، في القضية رقم 167، لسنة 05ن، مجموعة السنة السادسة، ص 340، أشار إليه، محمد فوزي نوبيجي، الجوانب النظرية، و العملية للضبط الإداري، "دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، مصر، 2016، ص 161.

ووترتيباً على ما تقدم، يعتبر الطريق العام مجالاً لتدخل الضبط الإداري وذلك مع مراعاة حريات المتنفعين بها، وعلى عكس ذلك، فإنّ المسكن الخاص ليس مملاً لممارسة سلطة الضبط الإداري، وبالتالي فلا يجوز لسلطة الضبط أن تتدخل في المسكن الخاص إلاّ بقدر ما يكون هناك اتصال بين ما يدور بالمسكن الخاص والخارج كأن تتدخل سلطة الضبط لمنع الإزعاج الذي يحدث من أجهزة الراديو.<sup>1</sup>

أما الأماكن الخاصة المفتوحة للاستعمال العام كالفنادق و المقاهي فإنّ التقييد بشأنها لا يرقى إلى درجة ما يجري في الميادين العامة، ولا يتزل إلى درجة المساكن الخاصة، فهي كمكان خاص يوجب على الإدارة عدم تقييد ما يجري فيها من نشاط، ولكن فتحها للاستعمال العام يوسع من دائرة سلطات الضبط اتجاهها.

### ثالثاً: عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام العام:

إنّ صيانة حريات الأفراد يقتضي أن يقتصر تقييدها على أقل الوسائل مشقة لهم مادامت الوسيلة المتبعة من شأنها أن تتحقق ما يصان به النظام العام، وفي هذا الصدد يقول عبد المنعم محفوظ: "يقوم جوهر قاعدة حرية الأفراد في اختيار وسيلة احترام النظام العام لمواجهة الخطر على محورين متلازمين ومتكملين:

**الأول:** مقتضاه أن الإدارة تترخص في تحديد مضمون الخلل أو الاضطراب الذي قد يلحق بالنظام العام، **والثاني** مفاده التزام جهة الضبط بترك الأفراد أحرازاً في اختيار وسائل تفادي هذا الخلل، فإذا ما تعددت هيئة الضبط ذلك التوجيه وتدخلت بفرض الوسيلة كان في ذلك مساس بالحرية لا يقتضيه النظام العام".<sup>2</sup>

وبناءً على ما تقدم يتعين على سلطة الضبط الإداري أن تكتفي بتوجيه الأفراد إلى أوجه الإخلال بالنظام التي يراد توقيها، وأن تكفلهم بتفادي مصادر تهديد النظام عند ممارستهم للحرية، تاركة لهم اختيار الوسيلة المناسبة لتجنب الإخلال بالنظام، أما إذا تجاوزت

<sup>1</sup> سامية منصوري، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 208، ص 27.

<sup>2</sup> عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص 1007.

سلطة الضبط ذلك التوجيه وتدخلت بفرض وسيلة معينة على الأفراد، كان التدخل مساس بالحرية لا يقتضيه النظام العام.

وتطبيقاً لذلك، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي عندما رخص لسلطة الضبط أن تشرط في مواجهة الحال العامة ضرورة استيفاء اشتراطات الوقاية من الحريق بوضع الأجهزة والمعدات الازمة لهذا الغرض، إلا أن المجلس لم يرخص لسلطة الضبط أن تشرط أن تكون هذه الأجهزة ذات علامة تجارية معينة.<sup>1</sup>

ولكن ترد على هذه القاعدة استثناءات يمكن إجمالها فيما يلي:

- لا تطبق قاعدة حرية الاختيار إذا وجد نص قانوني يلزم استخدام وسيلة يعينها لتوخي خطر الإخلال بالنظام العام.
- لا يجوز أن تترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة إذا كانت هناك وسيلة واحدة فعالة وكفيلة لحفظ النظام العام.
- لا يمكن تطبيق القاعدة، عند الخشية من اضطرابات خطيرة، أو مواجهة خطر محقق جسيم.
- لا تطبق هذه القاعدة عندما تتطلب الظروف ضرورة釆用 تدابير موحدة لتجنب الإخلال بالنظام العام، وإلا فقدت هذه التدابير فعاليتها وجدواها.
- وأخيراً لا تطبق القاعدة السابقة في حالة الاستعجال، حيث لا تدع الظروف للأفراد فرصة تدبير الوسيلة المناسبة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من غير المقبول الاعتماد على قدرة الأفراد في هذا الشأن، ومن ثمّ يتعين على سلطة الضبط الإداري أن تقوم ب釆用 الوسائل الازمة لمواجهة هذا الخطر العاجل.<sup>2</sup>

رابعاً: أن يكون التدبير الضبطي مبنياً على سبب حقيقى يبرر صدوره:

وعفهم المخالف إذا كان سبب التدبير الضبطي وهمياً أو صورياً فإنّ الإجراء يعتبر في هذه الحالة باطلاً، وفضلاً عن ذلك لابدّ أن يلتزم التدبير الضبطي بحدود أغراضه وهي الحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث المتعارف عليها (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة

<sup>1</sup> C.E 10 Juin 1921, D, 1923, 3,21.

<sup>2</sup> عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص246.

العامة) وعلى ذلك إذا استهدف التدبير تحقيق أغراض أخرى خلاف أغراض الضبط الإداري فإنه يكون مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة ويجوز الطعن فيه بالإلغاء.<sup>1</sup>

## **المبحث الثاني: الرقابة القضائية كضمان لحماية الحريات في مواجهة إجراءات سلطات الضبط الإداري.**

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة وتظهر الإدارة في هذه المنازعات بصفتها صاحبة السلطة والسيادة وتحتسب بامتيازات لا تتمتع بها الأفراد، ولهذا تعتبر رقابة القضاء الإداري أهم وأجدى صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحريات الأفراد وبخاصة في إجراءات سلطات الضبط الإداري التي تظهر في معظم إجراءاتها كصاحبة السلطة والسيادة.

والحقيقة أن وجود رقابة هذا القضاء يمثل ركيزة أساسية في حماية المشروعية وضماناً لاحترام حقوق وحريات الأفراد من تعسف سلطات الضبط الإداري، لأنه لا يعتبر مجرد قضاء لتطبيق القوانين كالقضاء العادي، بل هو قضاء إنساني لابتكاره الحلول المناسبة في علاقة الأفراد بالإدارة والفصل في المنازعات بين الأفراد والإدارة حتى وإن لم يوجد نص قانوني لحل هذه المنازعات.

وأساس الرقابة في القضاء الإداري هو تحقيق ضمانة حماية الأفراد من القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو التي تسبب ضرراً للأفراد والحكم لهم بالتعويض عن هذه الأضرار.

وتأسيساً على ما تقدم، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دعوى تجاوز السلطة والتي يكون الغرض منها إلغاء القرار الإداري غير المشروع (المطلب الأول)، وإلى دعوى التعويض الموجهة ضدّ الأشخاص العامة سواء تعلق الأمر بالمسؤولية على أساس الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup> مدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، سلطات البوليس في قوانين الطوارئ، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة القاهرة، 1992، ص 238.

## **المطلب الأول: دعوى تجاوز السلطة كوسيلة لحماية حريات الأفراد:**

تعتبر دعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية التي يملكتها الأفراد لحماية حقوقهم من تعسف سلطات الضبط الإداري، وما يزيد من قيمة هذه الدعوى، هو انتماصها للشريعة العامة، واعتبارها مبدأً من المبادئ العامة للقانون.

فهذه الدعوى يمكن استعمالها ضدّ أي قرار إداري، وسواء نص على ذلك المشرع أم لم ينص على ذلك، ورتب مجلس الدولة الفرنسي<sup>1</sup> على هذه الفكرة نتيجة أساسية على أنه إذا أراد المشرع إلغاء طريق الطعن بدعوى تجاوز السلطة فعليه أن ينص على ذلك صراحة كأن ينص مثلا على أن هذا العمل لا يخضع لدعوى تجاوز السلطة وهذا ما أخذ به القضاء الإداري الجزائري.<sup>2</sup>

وإذا كان القاضي الإداري هو المختص بالنظر في دعوى تجاوز السلطة، ومن خلاها يوفر الحماية للحقوق والحراء، ويجسد مبدأ سيادة القانون، إلا أنه لا يتدخل من تلقاء نفسه لحماية تلك الحريات، بل إنّ الأمر متوقف على التجاء الأفراد إلى القضاء وتحريك دعوى قضائية.<sup>3</sup>

ويمكن تصنيف أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرارات الإدارية بما فيها قرارات الضبط الإداري تنظيمية أو فردية إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية (الفرع الأول) وأوجه عدم المشروعية الداخلية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: الرقابة القضائية على العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري:**

تتمثل الرقابة القضائية على العناصر الخارجية للقرارات الإدارية في رقابة عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل والإجراءات، فتعدد أنواع الضبط الإداري وهيئاته يؤدي حتماً من الناحية العملية إلى أن تفرض إشكاليات الاختصاص في بعض الحالات، مما يستلزم أن يعرض

<sup>1</sup> C.E ASS, 17 Janvier 1980, Ministre de l'agriculture C/Dame lamotte, R .D.P ., 1951, p, 478 concl. Délvové ; 17Avril 1953, Falco et Vidaillar, R.D.P, 1953 , p 148, concl. Donnedieu de Varbres.

<sup>2</sup> مجلس الدولة، القرار رقم 994 172، الصادر في 27 جويلية 1998، مجلس الدولة، الغرفة الثانية قرار رقم 182491، الصادر في 17 جانفي 2001، كلية مجلس الدولة، ع.1، 2002، ص 83، 84، وص 109 و 110 .

<sup>3</sup> باتمة سكافيني، دور القاضي الإداري بين المقاضي والإدارة، ط2، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص42

الأمر على القضاء ليقرر عدم مشروعية تدابير سلطات الضبط صدورها من سلطات غير مختصة أي من سلطة لم تكن لها صلاحية قانونية في أن تصدره.

ستتناول في هذا الفرع دراسة عيب عدم الاختصاص في قرار الضبط الإداري (أولاً)، ثم دراسة عيبي الشكل والإجراءات في قرار الضبط الإداري (ثانياً).

### أولاً: عيب عدم الاختصاص في قرار الضبط الإداري

يعتبر عدم الاختصاص أول وأقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء ويقصد به: "عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقرر لها قانوناً<sup>1</sup> ويمكن تعريفه أيضاً: "عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل قانوني معين، حيث يجعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص".<sup>2</sup>

وبالتالي يستنتج من التعريف السابقة أن القرار الذي يتخذ خارج الحدود المرسومة له عياب عيب عدم الاختصاص<sup>3</sup>: ويعتبر من العيوب الجوهرية التي تلحق القرار الضبطي، مما جعله العيب الوحيد المتصل بالنظام العام<sup>4</sup> نظراً لكون أن فكرة الاختصاص تعتبر حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام، نظراً لكون أن قواعد النظام القانوني للدولة هي التي تحدد اختصاص السلطات الإدارية في التصرف لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة، الأمر الذي يثير التساؤل حول ما مدى إمكانية تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل ترتبها على اعتبار هذا العيب متعلقاً بالنظام العام تكون كأصل عام<sup>5</sup> لا يجوز تصحيحه أو إجازته عن طريق إقراره من طرف الجهة المختصة بإصداره، إلا على سبيل الاستثناء في حالة الضرورة والظروف الاستثنائية.

<sup>1</sup> محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 209.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واحتياط القضاء الإداري، ج 1، د، م، ج، الجزائر، 2011، ص 136.

<sup>3</sup> C.F.DEBBASCH CHARLES, RICCI Jean-Claude, contentieux administratif, 8<sup>ème</sup> édi.Dalloz.France,2001, p 789.

<sup>4</sup> مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 279، وما بعدها.

<sup>5</sup> وعلى سبيل المقارنة أيدت محكمة القضاء الإداري المصري منذ نشأتها هذا الأصل العام، حيث قضت في حكمها الصادر 1953/12/21، ق.ر. 1422، س.ق. 05، بأنه: "القرار المطعون فيه قد صدر من غير الجهة المختصة بإصداره قانوناً، ولا يغير هذا الواقع إحاطة مدير المصلحة به أو

ولعيب عدم الاختصاص عدة صور ومظاهر تتتنوع بتتنوع صور ومظاهر الاختصاص ذاته فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصيا وقد يكون زمانيا وقد يكون مكانيا وقد يكون موضوعيا.

### أ- عدم الاختصاص الشخصي:

يقصد بذلك الجهة المخولة لها مباشرة نشاط معين، عليها أن تقوم به بنفسها كقاعدة عامة، باستثناء بعض الحالات المحددة قانونا، والتمثلة في التفويض، الإنابة، الحلول، وعليه يتعين على سلطات الضبط الإداري مراعاة الاختصاص الشخصي، وإلا أصيّب قرارها بعدم الاختصاص الشخصي.

وقد ميز الفقه بين نوعين من عدم الاختصاص الشخصي وذلك بالنظر إلى مدى جسامته العيب الذي يصيب القرار بين عدم الاختصاص البسيط وعدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة).

فيما يخص عيب عدم الاختصاص الجسيم يتعلق بصدور القرار من طرف شخص أجنبي عن سلم الاعوان الإداريين، أو من طرف السلطة الإدارية، أو يتعلق بالتعدي على اختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية ، ويعتبر هذا النوع من القرارات منعدمة ولا تترتب أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا تتحصن بمواعيد الطعن كقاعدة عامة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لعيوب عدم الاختصاص البسيط يتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص ولكن في إطار الوظيفة الإدارية، وهو أقل جسامته من عيب عدم الاختصاص الجسيم لكنه الأكثر شيوعا منه<sup>2</sup>.

وأكّد مجلس الدولة على الاختصاص الشخصي في قراره الصادر في 19 أفريل 1999، في قضية واي ولاية الميلة ضدّ الشركة الوطنية للمحاسبة بأنه: "حيث هذا المادة 92 من ق.و.

اعتماده لأن القرار الباطل بسبب عدم الاختصاص لا يصحح فيما بعد، من صاحب الشأن فيه، بل يجب أن يصدر منه إنشائيا يقتضي سلطته المخولة له" أشار إليه محمد سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 217.

<sup>1</sup> عبد العليم مشرف، المرجع السابق، ص 321.

<sup>2</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار المدى الجزائري، 2008، ص 169 وما بعدها.

ينص على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء.

وأن هذا النص القانوني لا يخول الوالي سلطة تسخير محل مشغول بطريق قانونية من طرف شركة وطنية من لدن ديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية ميلة.

وأن والي ميلة وعندما اتخذ قرار التسخير رقم 835 المؤرخ في 19/04/1995 يكون قد تجاوز سلطاته، وأن قضاة الدرجة الأولى وعندما أبطلوا هذا القرار يكونون قد طبقوا القانون،...<sup>1</sup>.

### **ب- عدم الاختصاص الزماني:**

يفيد هذا العيب أن سلطات الضبط الإداري تصدر قراراها خارج القيود الزمنية المحددة لها، مما يؤدي إلى إبطال القرارات الصادرة عنها، ويتحقق هذا العيب في حالة ما إذا اتخذت سلطات الضبط قراراها قبل تعينها، أو تنصيبها، أو انتهاء وظيفتها، أو انتهاء المدة الممنوحة لها لاتخاذ قرار ما.

### **ج- عدم الاختصاص المكاني:**

ويظهر في حالتين أما عن الحالة الأولى ينظر فيها إلى المكان الذي تتخذ فيه سلطات الضبط قراراها، فإذا مارست اختصاصها في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها لحق قرارها عيب عدم الاختصاص المحلي وهي حالة نادرة التحقق لأن سلطات الضبط الإداري تمارس بصفة عامة اختصاصاتها حيث مقر إدارتها، وعن الحالة الثانية وتتخذ بالنطاق الإقليمي الذي تطبق فيه قرارات الضبط الإدارية، فعندما تتجاوز سلطة الضبط الإداري النطاق الإقليمي أو المحلي الخاص بها، وتتخذ تدابير تتعداه متعدية بذلك على الاختصاص المكاني أو المحلي لسلطة ضبط أخرى، فإن هذه القرارات يشوبها عيب عدم الاختصاص وهي كذلك حالة نادرة الورق في مجال الضبط الإداري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجلس الدولة، 19/04/1999، قرار غير منشور، أشار إليه، جمال سايس الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري، ، ج 1، ط 1، منشورات كلية، الجزائر، 2013، ص 1181.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، ط 1، مطباع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص 389.

**د- عيب عدم الاختصاص الموضوعي:**

عندما يحدد القانون اختصاص الموظف أو الهيئة بموضوعات معينة، فيصدر القرار من شخص غير مختص أو في غير الموضوعات التي يحددها القانون.

ويتخذ هذا النوع الأخير صوراً متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

- اعتماد موظف على اختصاص موظف آخر في وظيفة مماثلة أو في جهة موازية: أي لا تربط بينهما علاقة تبعية أو إشراف، كإصدار وزير قرار في موضوع يدخل في اختصاص وزير آخر.

- اعتداء المرؤوس على اختصاصات الرئيس: إذ لا يجوز لجهة إدارية دنيا أن تمارس اختصاص جهة عليا إلا إذا كانت مفوضة في ذلك تفوياً صحيحاً.

- اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس: الأصل أن للرئيس أن يباشر أعمال المرؤوس إلا أن القوانين أو اللوائح قد تنص على خلاف ذلك، فتجعل للموظف في بعض الموضوعات اختصاصاً نهائياً لا يجوز للرئيس التعقيب عليه، ففي هذه الحالة لا يجوز للرئيس مزاولة اختصاص المرؤوس وإلا كان متجاوزاً لاختصاصاته.

- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.<sup>1</sup>.

**ثانياً: عيب الشكل والإجراءات في قرار الضبط الإداري**

اختلف الفقه في مسألة الجمع بين عيب الشكل وعيب الإجراءات حيث يفضل البعض<sup>2</sup> الجمع بينهم، نظراً لأنّ الإدارة عند قيامها بعمل إداري معين، عليها التقيد بمجموعة القواعد المتعلقة بالشكل والإجراءات، إلا أنّ البعض الآخر<sup>3</sup> - وهو الرأي الراجح - يرى عكس ذلك معتبراً أن العيدين متميزان عن بعضهما البعض، نظراً لكون أنّ عيب الإجراءات يشوب المسار المتبوع لإعداد القرار الإداري، على خلاف عيب الشكل الذي يتعلق بالظاهر الخارجي للقرار الإداري.

<sup>1</sup> Jean RIVIRO, droit administratif, 8<sup>ème</sup> édition, Paris, 1977, p .246.

<sup>2</sup> Charles DEBBASCH,Jean-claude RICII, contentieux administratif, 8<sup>ème</sup> édit, Dalloz, 2001, p 794.

<sup>3</sup> Gustave PEISER, contentieux administratif, 2<sup>ème</sup> édit, Dalloz, 2001, p 217.

ويقصد بالإجراءات أنها: "مجموعة الخطوات والمراحل المختلفة التي يتعين على الإدارة احترامها قبل إصدار قرارها الإداري"<sup>1</sup>، كاحترام مبدأ الدفاع ، وإجراء الاستشارة، أما الشكل فهو ذلك الإطار نفسه الذي يصدر فيه عند صياغته النهائية وكثيراً ما يؤخذ مفهوم الشكل معنى واسع بحيث يشمل الإجراءات أيضاً.

وتهدف قواعد الشكل إلى كفالة حسن سير المرافق العامة وحماية مصالح الأفراد فهي من ناحية تمنع التسرع والارتجال وتحمل الإدارة على التروي والتدبر ودراسة وجهات النظر المختلفة بما يضمن إصدار قرارات سليمة توفر الحماية للأفراد ضد تعسّف السلطة العامة.

ومه ذلك فليس من المصلحة العامة أن تحد الإدارة نفسها مطالبة باتباع سلسلة طويلة من الإجراءات كلما أرادت اتخاذ قرار إداري معين، وهنا يبرز دور القضاء الإداري في إقامة التوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحريات، عن طريق احترام الشكل والإجراءات، وعدم عرقلة النشاط الإداري وبحسب هذه التعقيدات استقر القضاء على أن مخالفة الشكل لا تؤدي دوماً إلى إلغاء القرار خشية عرقلة سير الإدارة، خصوصاً عندما تكون هذه الإجراءات معقدة بشكل لا مسوغ له<sup>2</sup>.

ونذكر من تطبيقات هذا العيب في القضاء الجزائري قرار صادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة بتاريخ 11-02-2002 يتضمن إلغاء قرار صادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 08-09-1999 والذي رفض طلب المدعى أصلاً المستأنف عليه في الالتحاق بسلك المحاماة.

حيث أسس مجلس الدولة إلغاء القرار لعدم احترام الإجراءات الشكلية في القرار مما جعله معيناً وهذا من خلال تبرير مجلس الدولة إلغاء القرار بقوله: "وحيث أن القرار أو المقرر فيه جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسبباً، وهذا وحده يكفي لإلغائه إضافة إلى كونه محرر باللغة الأجنبية خلافاً لنص المادة 03 من الدستور التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وذلك المادة 2 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعليم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 46-30".

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 128.

<sup>2</sup> هنية أحمد، عيوب القرار الإداري، - حالات تحاوز السلطة - مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5، ص 51.

وعلى أساس هذا قام بإلغاء القرار الإداري الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران المستأنف أمامه نتيجة للعيوب التي أصابته من حيث الشكل والإجراءات".<sup>1</sup>

#### **الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العناصر الداخلية لقرار الضبط الإداري.**

يكون القرار الضيطي مشوباً بعيوب المشروعية الداخلية بسبب عدم مشروعية محتواه ، فنكون بقصد عيب المحتوى أو عيب مخالفة القانون (أولاً) ، أو بسبب عدم مشروعية أسبابه فنكون بقصد عيب السبب (ثانياً) ، أو بسبب عدم مشروعية أهدافه لنكون أمام عيب الإنحراف في إستعمال السلطة (ثالثاً) .

#### **أولاً: عيب مخالفة القانون**

مخالفة القاعدة القانونية هو: "العيوب الذي يصيب ركن المحتوى أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجہ الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار"<sup>2</sup> والمحتوى هو الأثر المباشر وال الحال لإصدار القرار الإداري، وهو إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها، أو إلغائهما، ويتحذ عيب مخالفة القانون في الواقع صورتين يتعين معالجتها تباعاً:

##### **❖ المخالفة المباشرة للقانون:**

تحقق هذه الصورة عند تجاوز سلطات الضبط الإداري للقاعدة القانونية تجاوزاً كلياً أو جزئياً بإتيانها عملاً تحرمه أو امتناعها عن القيام بعمل توجيهي، ومعنى ذلك أنّ مخالفة نصوص القانون قد تكون إيجابية أو سلبية على النحو التالي:

##### **أ- المخالفة الإيجابية للقانون:**

تتمثل في حالة خروج سلطات الضبط الإداري – عمداً – عن حكم القانون كمخالفتها لنص دستوري مثلاً، وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 31 جانفي 2000 في قضية والي ولاية مستغانم ضدّ الجمعية المسماة منتجي الحليب بأنه: "وحين بالفعل بالرجوع إلى المقرر موضوع الاستئناف لم يذكر ضمن طياته سبب التخاذ قرار إلغاء مقرره حتى يتسعى

<sup>1</sup> مجلة مجلس الدولة، ع 1 سنة 2002، ص 147 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 169.

للمسئّل علىه من الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاته بشأنه، وهو الحق المكرس دستورياً وقانونياً باعتباره حقاً من حقوق الدفاع.

وحيث لما كان مقرر توقيف نشاط الجمعية لمدة ستة أشهر بمثابة جزاء صريح وقعه العارض في مواجهة الجمعية، كان عليه أن يسبب قراره حتى يتمكن المعنيون من الاطلاع المسبق على الأسباب المؤدية لتوقيع هذا الجزاء، وهو مبدأ عام للقانون لا يمكن تجاهله.

وحيث ترتيباً على ذلك، فإن إغفال أو تجاهل هذا المبدأ يعدّ بمثابة مخالفة صريحة للمبادئ العامة للقانون، مما ينجر عنه عدم نظامية المقرر ضدّ الجمعية<sup>1</sup>.

### **بــ المخالفة السلبية للقانون:**

تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد فإذا اتّخذت موقفاً سلبياً إزاء هذا الالتزام فإنما تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيناً وقابلأ للإلغاء، ومن أمثلة هذه الحالة عندما تمنع الإدارة عن منح الأفراد ترخيصاً رغم استفادتهم للشروط التي قررها القانون لمنح هذا الترخيص.<sup>2</sup>

#### **❖ عيب في تفسير القانون:**

هذه الصورة أدق وأخطر لأنها خفية ذلك أنّ الإدارة هنا لا تتنكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما في حالة المخالفة المباشرة وإنما تفسرها بطريقة خاطئة بحيث ينتج عن ذلك إعطائهما معنى غير الذي أراده المشرع وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من الإدارة، وقد يتم على نحو عمدي من جانبها، ويأخذ هذا العيب الصورتين التاليتين:

#### **أـ العيب غير المقصود في التفسير:**

يحدث هذا عند وجود غموض أو إيهام يجعل القاعدة القانونية محل التفسير غير واضحة، فتقوم سلطات الضبط بتأنّيلها إلى غير المقصود قانوناً، وهذا الخطأ قد يكون مغتبراً خاصة في الحالات التي تكون فيها صياغة النص شديدة الغموض.

<sup>1</sup> مجلس الدولة، 31/01/2000، قرار غير منشور، أشار إليه، جمال سايس، مرجع سابق، ص 1209 وما بعدها.

<sup>2</sup> ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 340.

## بـ- العيب المقصود في التفسير:

قد تلجأ سلطات الضبط – للتحايل على القانون – إلى تفسير القاعدة القانونية تفسيراً خاطئاً يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع أو إلى احترام حرافية النصوص مع مخالفة روحها مما يختلط مع عيب الانحراف بالسلطة، ويفترض في حالة الخطأ في التفسير أن هناك تفسيراً تتمسك به الإدارة وتفسيراً آخر مغايراً يتمسك به حتى يطعن في القرار ويقوم القاضي الإداري بجسم هذا الاختلاف.<sup>1</sup>

### ثانياً : عيب السبب

يعرف السبب بأنه مجموعة العناصر الواقعية أو القانونية ، التي تدفع الإدارة للتصرف وإنخاذ القرار . وهو يلعب دوراً هاماً في الرقابة القضائية إذ يعتبر الدافع لإنخاذ القرار .

ويقصد بعيوب السبب إنعدام الواقع المادي أو القانونية أو وقوع خطأ في تكييفها وتقديرها عند صدور القرار من طرف سلطة الضبط الإداري ، ومنه يجب على هذه الأخيرة أن تستند في إصدارها للقرار إلى سبب قانوني أو واقعي يبرر إصدارها . فيراقب القاضي الإداري الوجود المادي أو القانوني للواقع والتكييف القانوني لها، كما يراقب مدى تلاوتها مع القرار خصوصاً في مجال الضبط الإداري . وهذا ماسنبيه تياعاً :

#### أـ- الرقابة على الوجود المادي للواقع:

وتتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، وتنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على حدود الواقع التي استندت إليها سلطة الضبط الإداري في إصدار القرار المطعون فيه، فإذا اتضح أنه لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإنه يكون مخالفاً للقانون لأنعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه، وهكذا يراقب القضاء الإداري الوجود المادي للواقع حتى يطمئن إلى صدور القرار على أساس وقائع محددة.

وللإشارة فإن الرقابة على الوجود المادي للواقع قد ظهرت في القضاء الفرنسي بمقتضى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية MONOD<sup>2</sup>، وابتداء من هذه القضية استقر قضاء

<sup>1</sup> على خطاب شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 807.

<sup>2</sup> تلخص وقائع القضية في صدور قرار بإحالة المخاطب Monod على التقاعد بحجة أن هذا الأخير تقدم بطلب في هذا الشأن، إلا أن Monod طعن في ذلك بدعوى تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة على أساس أنه لم يقدم بأي طلب، وبالتالي فإن القرار الصادر بإحالته على التقاعد هو قرار

مجلس الدولة الفرنسي على أن قرار الضبط يصبح واجب الإلغاء إذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية سواء في الظروف العادلة أو الظروف الاستثنائية.

وقد ساير القضاء الجزائري مجلس الدولة في ذلك في العديد من القضايا منها، قضية "كوبيماد"<sup>1</sup> بتاريخ 21 جانفي 1984 والتي قضت فيها الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى بإلغاء قرار والي وهران القاضي بسحب رخصة استغلال مسبكة رملية من المدعية بدعوى المساس بالبيئة من ناحية، وجود المسبكة في أراضي التعاونية الفلاحية متعددة الخدمات للثورة الزراعية من ناحية أخرى، بسبب استناد القرار إلى وقائع مادية غير صحيحة، ذلك لأنه عكس ما جاء في قرار الوالي، فإن المسبكة الرملية، لا توجد ضمن أراضي التعاونية الفلاحية (الأمير عبد القادر)، ومن ناحية ثانية، فإن بالإضافة إلى المساس بالبيئة، ما هي إلا حجة واهية، لكون استغلال المسبكة الرملية يدخل ضمن الرقابة الدائمة لمصلحة المناجم، التي لم تصدر قرار البيئة بعدم الموافقة.

### ب- الرقابة على التكيف القانوني للواقع:

تعرف عملية التكيف بأنها: "إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية ونصوص القانون، حيث يتم إعطاء الواقعية الثابتة عنواناً يحدد موقعها داخل إطار القاعدة القانونية التي يراد تطبيقها. معنى إدراج واقعة معينة داخل فكرة قانونية."<sup>2</sup>

---

غير مشروع لأنه استند على واقعة أدعتها الإدارة، وهي واقعة لا أساس لها من الصحة في الواقع مما يمكن معها اعتبار ذلك القرار مثابة فصل إداري ينطوي على جزء تأديبي، وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بالتصدي للبحث عن الواقعية التي ادعتها الإدارة، وإذا كان انتهى المجلس إلى اعتبار أن الواقعة التي ادعتها الإدارة تعد صحيحة فإن ما بهمنا هنا هو أن مجلس الدولة الفرنسي يبحث في صحة ما ادعته الإدارة مخالفًا بذلك قضاها في هذا الصدد، أنظر في ذلك:

C.E, 28 Juin 1907, Rec, C.E., p616, Bounard, le pouvoir discrétionnaire, R.D.P.,1923.p3.  
أشار إلى ذلك مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حيالى اليابس، سيدى بلعباس، 2005-2006، ص224.

<sup>1</sup> قرار رقم 32783/22، المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 21 جانفي 1984، غير منشور أشار إليه قاسم العيد عبد القادر، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حيالى اليابس، سيدى بلعباس، 2002، ص266.

<sup>2</sup> حازم بيومي المصري، مدى مشروعية تصرفات الإدارة في ظل الغلط البين في تكيف الواقع في ضوء الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص32.

ففي هذه الرقابة يقوم القاضي الإداري بالبحث في مدى صحة الوصف القانوني الذي أسقطته سلطات الضبط على الواقع التي تقدمها كسبب لقرارها الضبطية، وذلك للتأكد من أنّ هذه الواقع قد استوفت الشروط القانونية التي تجعلها مبررة للقرارات الضبطية المتخذة.

ويمكن استخلاص هذه الرقابة في القضاء الإداري الجزائري من خلال قرارات قضائية منها قرار « TH »، المتعلق بتأمين الاستغلالات الزراعية العائدة للأجانب، تطبيقاً للمرسوم الصادر في 1 أكتوبر 1963<sup>1</sup>، الذي ينص على إعلان ملكية للدولة كل مستثمرة يملّكها أشخاص طبيعيون أو معنويون لا يتمتعون في تاريخ صدور المرسوم بالجنسية الجزائرية، أو لم يتحدو الإجراءات القانونية الالزمة للحصول عليها، ويحدّد الوالي المستثمرات على التأمين.

ففي هذه القضية طعن السيد P.TH ضدّ قراراً الوالي المتضمن إعلان ملكيته الواقع في "ح" ملكاً للدولة، وبعد التحقيق تبين أنّ الطاعن لا يملك صفة المستثمر الفلاحي ذلك لأنّ الملكية التابعة له هي عبارة عن فيلا فخمة، يملّكها صاحبها ويقطن فيها مع عائلته وليس مستثمرة فلاحية كما ورد في تقدير الإدارة<sup>2</sup>، فبعدما بسط القاضي رقابته على تكيف الإدارة للواقع تبين أنّ الإدارة أخطأت في تكيف الواقع تكييفاً صحيحاً وعلى هذا الأساس استوجب إلغاء القرار.

وفي قرار آخر قضت الغرفة الإدارية بإلغاء قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس الصادر في 29 ماي 1979<sup>3</sup>، والذي منع بوجبه السيد (أ،ر) من إتمام سور حول منزله بحجة أن بناء هذا السور يخل بالنظام العام عن طريق الإخلال بالأمن العام، بالرغم من أن السيد (أ،ر) كان قد تحصل على رخصة بناء السور من رئيس بلدية بئر مراد رايس بتاريخ 28 أكتوبر 1978. موجب قرار صادر عن نفس البلدية يتضمن رخصة البناء المؤرخ في 16 جانفي 1979، فطعن

<sup>1</sup> المرسوم رقم 6-388، المؤرخ في 01 أكتوبر 1963 ، المتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية والأجنبية ضمن أملاك الدولة ، ج. ر رقم 73.

<sup>2</sup> C.S ch Adm 16 Huillet 1965 (Th) contre (Etat). R.A.J.A 1979, p9.

أشار إليه، النبية شيخي، آليات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بين القضاء الإداري الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة حبلى الياس، سيدى بلعباس، ع 5، 2008، ص 141.

<sup>3</sup> المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية (أ،ر) ضدّ رئيس دائرة بئر مراد رايس، نشرة القضاة، ع، 3، وزارة العدل، سنة 1986، ص 73 وما بعدها.

السيد (أ،ر) في قرار رئيس الدائرة بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بتاريخ 29 نوفمبر 1979، وبعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية قرار بتاريخ 11 جويلية 1981 يقضي بإلغاء القرار المذكور لأنه غير مؤسس ومستند إلى وقائع غير ثابتة وصحيحة تبرر التخاذل، حيث لا توجد وقائع الإخلال بالنظام العام والأمن العام من جراء عملية بناء هذا سور.

#### ج-رقابة ملائمة الواقع:

القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند المستويين السابقين أي رقابة مادية ورقابة على تكييفها القانوني، حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الواقع وتناسبها مع مضمون القرار إذ يعود ذلك أصلاً للسلطة التقديرية للإدارة مصدراً القرار<sup>1</sup>، إلا أنّ القضاء لم يلتزم بهذه القاعدة في كثير من الحالات التي رأى فيها ضرورة التزام الإدارة بمعراجنة التنااسب بين الواقع المبرر لاتخاذ القرار الإداري ومحل هذا القرار<sup>2</sup>.

فقد طرح مجلس الدولة الفرنسي امتناعه السابق عن مراجعة تقدير الإدارة لأهمية وخطورة السبب، ومدى تناسبه مع القرار الإداري المؤسس عليه، وأخذ يراقب الملائمة بين السبب والقرار المبني عليه، وخاصة إذا كانت الملائمة تمثل شرطاً من شروط المشروعية<sup>3</sup> وبالتالي فإنّ القاضي الإداري لا يتجه مباشرة إلى النظر في ملائمة قرارات الضبط الإداري إلا بعد النظر في مشروعيته وبعدها يرى ما إذا كانت مناسبة القرار تتلاءم والإجراء المتتخذ خصوصاً إذ أدى عدم التلاؤم إلى انعدام مشروعية القرار في حد ذاته أي أن تكون الملائمة عنصراً من عناصر المشروعية في حد ذاتها، فالإدارة حرّة في اتخاذها للقرار بهدف الحافظة على النظام العام لأنّها لها سلطة تقديرية في ذلك، إلا أنّ المشكلة تقع في نوع القرار المتتخذ ومدى تحقيقه لهذا الهدف ومدى ضرورة اتخاذه وتناسبه مع الواقع القائم وبالتالي القاضي الإداري يجد نفسه يتدخل في السلطة التقديرية للإدارة وذلك لعلاقة هذا القرار بخرق مبدأ المشروعية وتكون هنا ملائمة مناسبة القرار مع التدابير المتتخذة جزء لا يتجزأ من مشروعية القرار نفسه.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء –، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 354.

<sup>2</sup> عبد العالى حاجة، أمال يعيش ثمام، الرقابة عن تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع، 5، ص 137.

<sup>3</sup> عبد الغنى بسيونى عبد الله، المرجع السابق، ص 350.

فلا يقصد بالملائمة تقدير الإدارة لملائمة إقدامها على التصرف أو الامتناع عنه فحسب، بل اختيار الإجراء الملائم أيضا الذي يتفق ويتنااسب مع أهمية الواقع<sup>1</sup>. وقد اعتمد القضاء الإداري الجزائري رقابة الملائمة من خلال قراره المؤرخ في 1981-11-07، والذي جاء فيه ".. فإنه يتبع على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على انفراد وعلى ضوء خطورة المساس الذي يلحقه البناء بالصحة العامة أو بالأمن العام إلى ما إذا كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء أو الاكتفاء بالنص على وجوب اتباع هذا أو ذاك الشرط الخاص"<sup>2</sup>.

يستخلص من هذا القرار مطالبة القاضي بضرورة التنااسب والتكافؤ بين محتوى القرار والأسباب التي دفعت إلى اتخاذه وهو ما يؤكّد ممارسة لرقابة الملائمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القاضي الإداري لا يتحول إلى قاضي الملائمة، بل يظل قاضي للمشرعية، لأنّ الملائمة قد تكون في حالات كثيرة أحد شروط مشروعية التصرف، وعليه فالقاضي لا يفحص بصفة أساسية مدى ملائمة التصرف، وإنّما قد يضطرّ إليها لكي يتأكّد من مشروعية الإجراء الصادر عن الإدارة.<sup>3</sup>

### ثالثاً: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يجب كأصل عام أن تستهدف جميع القرارات الإدارية المصلحة العامة كغاية لها ويعتبر ذلك القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري والتي تطبق بدون نص، وتلتزم بها الإدارة وفق قاعدة تحصيص الأهداف، وتعتبر الغاية الحد الفاصل بين ما يعتبر سلطة تقدير مشروعية وبين ما يعتبر سلطة تعسفية غير مشروعة فهي المقياس الحقيقي والدقيق لوجود عيب في القرار الإداري، والعيب الذي يلحق بهدف القرار هو عيب الانحراف في استعمال السلطة، ويكتسي رقابة الغاية أو المدّف أو المدف أهمية كبيرة في الرقابة على المشروعية الداخلية في تدابير الضبط الإداري، فهي عملية دقيقة تستهدف إثبات استخدام الإدارة لسلطتها في تحقيق غاية

<sup>1</sup> مایا محمد نزار أوبدان، الرقابة القضائية على التنااسب في التقى الإداري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 65 وما بعدها.

<sup>2</sup> المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية، (أمر) ضدّ (و،د) ملف رقم 22236 والقرار المؤرخ في 1981-07-11 سلسلة الاجتهد القضائي، ص 198.

<sup>3</sup> النبية شيخي، المرجع السابق، ص 144.

غير مشروعة، وهذا فإنّ عيب الانحراف من أدقّ العيوب لأنّه لا يقتصر على الرقابة الشكلية، بل يمتدّ إلى إبراز البواعث التي حملت الإدارة على هذا التصرف<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد نجد أنّ القاضي قد وسع من نطاق رقابته على ممارسة الإدارة لسلطات الضبط الإداري بعد أن كان يسمح لها بسلطات تقديرية واسعة في ذلك المجال، فالقاضي يقوم بدراسة كافة الظروف والملابسات التي أحاطت باستخدام الإدارة لسلطتها الضبطية وذلك بهدف التتحقق من أنها قد مارست سلطتها من أجل تحقيق غاية مغايرة لحفظ النظام العام، فإذا كان الإجراء الضبطي يهدف إلى حماية النظام العام في أحد عناصره فإنه يكون مشروعاً أمّا إذا انحرفت سلطات الضبط الإداري عن هذا الهدف المخصص لها وابتغت تحقيق أهداف أخرى مغايرة لأهداف الضبط الإداري ففي هذه الحالة تكون إجراءاتها الضبطية مشوبة بعيوب الانحراف في استعمال السلطة وجدية بالإلغاء، ومن ذلك فإنّ تدابير الضبط تصبح مشوبة بعيوب الانحراف في الحالات التالية: أن يستهدف عمل الضبط غاية خاصة أو غايات بعيدة عن أهداف المصلحة العامة، أن يستهدف عمل الضبط مصلحة عامة لكنها تخالف قاعدة تخصيص الأهداف، حالة الانحراف بالإجراءات كأن تستعمل الإدارة إجراءات مصادرة السلع بدل إجراءات توقيع المخالفات المقررة قانوناً<sup>2</sup>.

وكان للقضاء الجزائري قراره في هذا المجال، صادرة عن المحكمة العليا بإلغاء القرار الإداري الصادر عن والي الجزائر العاصمة، والقاضي بغلق محل تجاري بصفة نهائية، بناء على ما له من سلطة الضبط الإداري الذي حوله إليها المرسوم 34/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976. دون توجيه إنذار مسبق، أو اتخاذ التدابير الاحترازية المتمثلة في وضع الأختام أو الأمر بوقف تسخير المحل مؤقتاً أو غلقه، وترتباً على ذلك، يكون القرار الصادر من الوالي بغلق المحل التجاري بصفة نهائية، والذي لم يسبقه إنذار المخالف، يكون قد اتخذ صورة غير مشروعة،

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للثقافة و النشر، الجزائر، 2005، ص 82.

<sup>2</sup> سالم خليف عليمات، الرقابة القضائية على المشروعية الموضوعية لقرارات الضبط الإداري، دراسة مقارنة فرنسا، مصر ، الأردن —، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007، ص 204.

وبالتالي، فإنه حال من الأساس القانوني ، ومجسدا لحالة الانحراف بالسلطة مما يتعين معه النطق بإبطاله.<sup>1</sup>

وعلى العموم، فإذا كانت دعوى تجاوز السلطة من أهم الدعاوى التي توفر الحماية للحريات، إلا أن ما تحدى الإشارة إليه، هو وجود بعض القيود الواردة على استعمالها والتي من شأنها أن تحدّ من فاعليتها في توفير الحماية للحريات.

فالقرار الإداري موضوع تلك الدعوى يتمتع بخاصية الامتياز الابتدائي، مما يعني أن الطعن ضدّة لا يؤدي إلى وقف تنفيذه، بل يستمر ذلك القرار في إنتاج آثاره كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وعلىه، فإنّ الأثر غير الموقف للطعن من شأنه أن يشكل عائقاً ضدّ الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري ضدّ قرارات إدارية الماسة بالحريات، ذلك أن الفصل في التزاع قد يستغرق مدة طويلة، مما قد يتربّط عليه آثار غير مقبولة في حالة قيام القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه، لهذا ومن أجل تفاديه مثل هذه النتائج، فإنّ المشرع أوجّد إجراء استثنائياً يتمثل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري<sup>2</sup>، وهذا من شأنه أن يوفر حماية للحقوق والحريات.

هذا وإلى جانب نظام وقف التنفيذ التقليدي، استحدث المشرع نظاماً لوقف التنفيذ يطلق عليه اسم استعجال وقف التنفيذ والذي يتطلب رفع دعوى استعجالية<sup>3</sup>، ويتمتع قاضي الاستعجال بسلطات إذ بإمكانه أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري أو وقف آثاره، كما يمكنه أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الإدارة، متى كانت تلك الانتهاكات تشكّل مساساً خطيراً بتلك الحريات.

ومن هنا، فإنّ طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يعدّ إجراء استثنائياً، كما أنه مجرد طلب مستعجل يتقدّم به الطاعن، الغرض منه تؤخّي آثار تنفيذ القرار المطعون فيه الذي قد

<sup>1</sup> المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، 7 ديسمبر 1985، المجلة عدد 2، ص 212، أشار إليه قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> يشترط في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يقدم بدعوى مستقلة، ويجب أن يكون متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو مع تظلم إداري، حسب المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> طبقاً للمواد من 919 إلى 921 من نفس القانون.

يتعدّر تداركها في حالة قبول دعوى الإلغاء، وهنا تكمن أهمية طلب وقف التنفيذ المقدّم من طرف المعنى، باعتباره يحقق حماية خاصة للحقوق والحرّيات، وهي حماية مستعجلة، كما أنها حماية وقائية حيث تؤدي إلى تفادي وقوع أضرار يصعب تداركها، وفي ذلك ضمان حرّيات المواطن<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: دعوى التعويض كوسيلة لحماية حرّيات الأفراد**

إنّ الجهات القضائية المختصة برقابة التعويض والمسؤولية عن أعمال الضبط الإداري الضارة تمارس وظيفتها بناءً على دعوى مرفوعة إليها من ذوي المصلحة والصفة القانونية والأهلية بغية المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابتهم من جراء أعمال الضبط غير المشروعة، وتتمثل رقابة التعويض التي تمارسها الجهات القضائية على أعمال الضبط الإداري وسيلة فعالة وأكيدة لحماية حرّيات الأفراد في مواجهة انحراف رجال الضبط الإداري، إذ أنه تقوم مسؤولية سلطات الضبط الإداري على فكرة الخطأ، فلا يمكن تحمّل الإدارة المسؤولية وإنزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ، غير أنّ تطور الفكر القانوني، وتنوع التطبيقات القضائية أدى إلى نشوء أساس آخر من المسؤولية فصارت الإدارة تسأل وتحمّل التعويض رغم عدم ثبوت تقصيرها أو ارتكابها بخطأ وهو ما أدى في النهاية إلى تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية.

وعلى إثر ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتعلق (الفرع الأول) بالخطأ كركن أساسي لتقرير مسؤولية هيئات الضبط الإداري عن أعمالها، أما (الفرع الثاني) فيتطلب بقيام مسؤولية هيئات الضبط الإداري عن أعمالها دون خطأ.

### **الفرع الأول: مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أساس الخطأ**

إن مسؤولية هيئات الضبط الإداري عن أعمالها التي تبني على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي: الخطأ، الضرر، علاقة السببية بينهما.

---

<sup>1</sup> مراد بدران، حماية الحرّيات ضدّ السلطة التنفيذية، مجلة الحقيقة، جامعة أمّندراد، دراسة، ع36، ص206 وما بعدها.

**أولاً: الخطأ.**

يعتبر الخطأ الركن الأساسي الجوهرى لهذه المسؤولية، فما هو الخطأ الذي يولد مسؤولية هيئات الضبط الإداري ومن يتحملها؟

تقوم مسؤولية الضبط الإداري على أساس خطأ هيئاته على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، والمشرع سواء في الجزائر أو في فرنسا لم يقم بوضع تعريف محدد للخطأ الذي يوجب مسؤولية تلك الهيئات بل ترك ذلك لحاولات الفقهاء واجتهادات القضاء، وتمثل المعايير التي قبلت بشأن التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقى فيما يلى:

**1- معيار الخطأ الخارج عن نطاق الوظيفة:**

يرى جانب من الفقه أنه يمكن اعتبار الخطأ شخصياً متى كان منفصلاً عن أعمال الوظيفة، وعلى العكس، يعتبر مرافقياً إذا كانت العناصر التي يتكون منها الخطأ تدخل في أعمال الوظيفة أو غير منفصلة عن أعمال الوظيفة كال العسكري الذي يتسبب في حادث في طريقه للعمل وهذا بواسطة سيارته الخاصة.<sup>1</sup>

وقد انتقد هذا المعيار على أساس أن الأفعال التي تكون جرائم لا يدرجها القضاء في قائمة الأخطاء الشخصية بصورة مطلقة إذ قد يكون الخطأ المركب خارجاً عن الوظيفة غير أنه لا يمكن القول أنه ليست له أية علاقة بها، إلا أن تشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة فهو يجمع كافة الأخطاء غير الإدارية، والتي إن حدثت خارج الوظيفة، إلا أن هذه الأخيرة سهلت قوعها، إما بالوسائل الممنوحة للموظف بمناسبة هذه الوظيفة<sup>2</sup>، أو أنه وقع بمناسبة الوظيفة والمثال التقليدي هو حالة القبض على أحد الأفراد واقتیاده لمركز الشرطة أين يتعرض لاعتداء جسدي عنيف دون مبرر وبدون أية مقاومة من جانبه.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية - ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 126.

<sup>2</sup> وقد عرف القضاء الجزائري هذا النوع من الأخطاء في قضية "س ع" في قرار صادر عن المجلس الأعلى في 26 أكتوبر 1973، وتلخص وقائعها في أن أحد رجال الأمن كان يبعث بسلامة الوظيفي الذي سلم له بطريقة نظامية في بيته برفقه زميله فخرجت رصاصة من السلاح أردا زميله قتيلا، قرر المجلس أن الخطأ غير منفصل تمام عن الوظيفة فالمرفق هو الذي سلمه وسيلة ارتكاب الخطأ ، وأشار إليه رشيد خلوبي، قانون المسؤولية الإدارية، د. ج.م. الجزائر، 1995، ص 12.

## 2- معيار الخطأ المركب في إطار الوظيفة و المفصل عنها:

كأصل عام ، فإن الخطأ المركب في إطار الوظيفة سواء أثناءها أو بمناسبتها يعتبر خطأ مرفقيا، ولكن استثناء على هذا المبدأ فقد يعتبر هذا الخطأ منفصلا عن المرفق وبالتالي شخصيا، وهذا في هذين أساسيتين تمثلان في حالة الخطأ الجسيم وحالة الخطأ العدلي النابع عن سوء النية.

أما عن الحالة الأولى وال المتعلقة بدرجة الخطأ أي جسامته فإن هذا المعيار جاء به الفقيه "GEZE"<sup>1</sup> أن الخطأ يكون بجسامنة فادحة إذا تجاوز الحد المعقول للأخطاء والتي يمكن توقعها، وهناك من ضيق من الأخطاء الشخصية وحصرها في الأخطاء المهنية الجد خاصة. أما الحالة الثانية: فالخطأ الشخصي – طبقا لهذا المعيار – هو الخطأ الذي يظهر شخصية الموظف ويكون ذلك في حالة ثبوت نيته، أما الخطأ المرضي فهو الخطأ الذي لا يزيد عن المخاطر العادلة للوظيفة ويرتكب بحسن نية.

وقد وجه إلى هذا المعيار النقد على أساس أنه إذا كان معيار الأهواء الشخصية يتوقف على النية وهي مسألة عسيرة الإثبات، فإن إضافة إليها معيار الخطأ الجسيم وهو عنصر من العناصر التي يعول عليها القاضي في تقدير الخطأ الشخصي لا تفي في تحديد هذا المعيار بل تضيف إليه نوعا من الغموض، كما يمكن أن يوجه إلى هذا المعيار أيضا النقد بأنه اعتبر كل حالات الخطأ الشخصي الجسيم مصدر للخطأ الشخصي مع أن القضاء الإداري قد جرى على اعتبار بعض الأخطاء الجسيمة مرتبة خطأ مرفقي حتى كان التصرف الذي قام به الموظف لا ينفصل عن الوظيفة، كذلك فإن الجريمة الجنائية لم تعد مرادفة للخطأ الشخصي في فرنسا على الأقل منذ سنة 1935.<sup>2</sup> ويعتبر الخطأ شخصيا حتى لو استهدف المصلحة العامة، إذا بلغ الخطأ درجة من الجسامنة حتى إن لم يشبه سوء النية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Gaston GEZE, les critères de destruction entre la faute personnelle et faute de service public, R.D.P, 1929, p274.

بالنسبة للخطأ الذي يكون جريمة جنائية فلقد كان الرأي السائد – من سنة 1935 – أنه يعتبر خطأ شخصيا باستمرار، ولكن وجهة النظر هذه تعرضت للنقد فعدلت عنها محكمة التنازع في حكم شهير لها صدر في 14 يناير 1935 "Thépaz" ومنذ هذا التاريخ فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يربط بين الجريمة الجنائية وبين الخطأ الشخصي بصورة مطلقة، إذ يجب لكي يسأل الموظف أن تكون الجريمة عمدية ولهذا فليس من الضروري أن يكون الموظف الذي يرتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ مسؤولا مدنيا عن ذلك في نفس الوقت، فالجريمة التي يرتكبها الموظف لا

### 3- معيار التداخل والانفصال في الخطأ:

وهنا يتم النظر إلى الغاية التي يهدف الموظف إلى تحقيقها، ومن رواد هذا المعيار الفقيه Duguit<sup>2</sup> الذي جسد فكرة الخطأ المنفصل والخطأ المتداخل، فال الأول هو الذي يستند إلى بعض التصرفات التي تصدر بمناسبة العمل الإداري، غير أنها منفصلة عنه مما يفقدها الطابع الإداري من حيث الموضوع والمدف - الخطأ يكون شخصيا - ، أما النوع الثاني فهو نتيجة الخروج عن الموضوع يتمثل في صدور قرار ضبط إداري مخالف للقانون، كقرار رئيس البلدية بهدم حائط أقامه أحد الأفراد على حافة مجرى مائي، مخالفًا سلطاته المقررة بشأن هدم الجدران الآيلة للسقوط، ويمثل الخروج عن المدف في أن موظف الضبط الإداري أراد تحقيق غاية بعيدة عن الغايات التي تستهدف المحافظة على النظام العام كالقرار الذي يتخذه رجل الضبط الإداري لتحقيق مصلحة شخصية، ولقد انتقد هذا الرأي على أساس أن جسامنة الخطأ أهمية في مساءلة الموظف ولو ابتعى من خلال قراره أو عمله الضبطي المحافظة على النظام العام.

وفي الأخير يمكن أن نستنتج عدم دقة معايير تحديد الخطأ الشخصي وتفرقته عن الخطأ المرفقى يؤدى بنا إلى اعتبار تحديد مسؤوليات هيئات الضبط الإداري على أساس ذلك غامضاً ومتصلة اتصالاً وطيدة بملابسات كل قضية ومدى تأثيرها على حريات المواطن، إذ يختلف باختلاف وقائع وظروف القضية، وأن القضاء الإداري الجزائري لم يعتن بمعايير فقهياً محدداً في محاولته للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى بل طبق في كل مرة المعيار الذي يراه مناسباً - غير أنهما متفقون في اعتماد فكرة أن الخطأ المرفقى يجب أن يكون هو القاعدة

تعتبر من قبل الخطأ الشخصي إلا إذا كانت مبنية الصلة بالوظيفة، أو ارتكبت عمداً، أو انطوت على درجة جسيمة من الخطأ ، محمد محمد مصطفى الوكيل حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، "دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص128.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وتظهر جسامنة الخطأ في 3 صور أن يخاطئ الموظف خطأ مادياً جسيماً كما لو أخل أحد الأطباء الجراحين بالتزامه وهذا لعدم استجابته لنداءات مريض أجرى له عملية جراحية وكان بحالة سيئة فأدى ذلك لموته، أن يخاطئ الموظف خطأ قانوناً جسيماً كما في الموظف الذي يتجاوز اختصاصاته بصورة بارزة كما لو أمر أحد الموظفين مواطناً بهدم حائط يملأه دون وجه حق أو أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكوناً جريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات، عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية، تحليلية و مقارنة، د. م. ج، 1998، ص141.

<sup>2</sup> L.DUGUIT, Les transformations du droit public – la responsabilité, Revue générale du droit, Université la sarre, 2015, p.9, [www.revue](http://www.revue) générale du droit, en consulté le 12 Aout 2018.

العامة وأن الخطأ الشخصي استثناء على ذلك، ولعل السبب في ذلك هو المحافظة على شخصية الموظف في حد ذاته، وعدم دفعه للتخلص عن واجباته المهنية خوفاً من مسؤوليته. وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينسب إلى موظف وتحقق مسؤوليته الشخصية عنه، فيكون وحده مسؤولاً عن الأضرار التي نتجت عنه، وينعدد الاختصاص بنظر دعوى المسؤولية في هذه الحالة لجهة القضاء العادي<sup>1</sup>، وعليه فالخطأ الشخصي لهيئة الضبط الإداري هو كل فعل صادر عن أحد موظفيها لم يكيف خطأ مرفقاً سبب ضرراً للغير.

أما الخطأ المرفقى الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الإداري يقصد به الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى لو كان الذي قام به من الناحية المادية أحد موظفي الإدارة (هيئات الضبط الإداري)، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق ذاته هو الذي سبب الضرر، لأنه لم يؤدي العمل وفقاً للقواعد التي يسير عليها، سواء كانت هذه القواعد خارجية أي وضعها المشرع، أو داخلية من صنع الإدارة.<sup>2</sup>

وما تحدى الإشارة إليه أنه قد جرى القضاء التقليدي على قاعدة مفادها "عدم الجمع بين المسؤوليات"، وبالتالي إن الضرر الذي يصيب المتضررين إما أن يكون سببه خطأ شخصياً فقط، إذ ينسب إلى الموظف الذي يكون مسؤولاً عنه لوحده أمام القضاء العادي، وطبقاً لقواعد القانون الخاص، وإما أن يكون سببه خطأ مرفقاً، إذ ينسب للشخص العام، الذي يكون مسؤولاً عنه لوحده أمام القضاء الإداري وطبقاً لقواعد القانون الإداري، لكن من الناحية العملية في هذا النظام ترتب عليه إلحاق أضرار خطيرة بالمتضرر من خطأ شخصي، وأن المتضرر قد يفاجئ بإعسار الموظف المركب لخطأ شخصي، وبالإضافة إلى ذلك فإن الضرر الواحد قد يشترك في إحداثه كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 460.

<sup>2</sup> نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعريف عن القرارات الإداري غير المشروعة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 88.

<sup>3</sup> مراد بدران ، حماية المخربات العامة ضد السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 223.

هذه العيوب المترتبة على قاعدة "عدم الجمع بين المسؤوليات"، اضطر القضاء بالأحد بقاعدة أخرى هي "الجمع بين الأخطاء" والتي تجسست مع قضية Anguet<sup>1</sup>، فتوصل القضاء إلى التسليم بإمكانية اشتراك الخطأين في إحداث ضرر واحد، الأول خطأ شخصي، والآخر خطأ مرفقي.

وفي هذه الحالة – أي في حالة الجمع بين الأخطاء – يجوز للمضرور أن يختار، إما أن يرفع دعوى المسؤولية ضدّ الموظف، فيطالبه بإصلاح كل الضرر الذي لحقه، وذلك أمام القضاء العادي على أساس الخطأ الشخصيين وإما أن يرفع دعوى المسؤولية ضدّ الشخص العام، ويطالبه بإصلاح كل الضرر الذي لحقه وذلك أمام القضاء الإداري، على أساس الخطأ الم\_rfقي.

وطبق القضاء الجزائري نظام الجمع بين الأخطاء في قضية بلقاسي ضد وزير العدل<sup>2</sup> فالآوراق المالية للسيد بلقاسي، والتي حجزتها الشرطة القضائية، لم يقم كاتب الضبط بتبدلها نتيجة عملية تبدل الأوراق التي قررها الدولة.

وعندما رفع السيد بلقاسي دعوى تعويض ضدّ وزير العدل، قررت الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى أن الضرر الذي تعرض له السيد بلقاسي سببه خطأين: الأول خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط، وذلك نظراً لإهماله في مسألة تغيير الأوراق النقدية، وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة الضبط، وهنا ألمت الغرفة الإدارية وزارة العدل بدفع التعويض للسيد بلقاسي.

على أن أهم تطور عرفته دعوى التعويض على أساس الخطأ ظهر فكره "الجمع بين المسؤوليات" أنشأه القضاء الإداري الفرنسي حماية للمتضرر والأمر يتعلق هنا بارتكاب الموظف خطأ شخصي فأجاز القضاء الفرنسي المتضرر أن يرفع الدعوى ليس أمام القضاء العادي بل أمام القضاء الإداري بشرط أن الخطأ ارتكب بالوسائل التي وضعها المرقق تحت

<sup>1</sup> تلخص وقائعها : أن أحد المواطنين بقى في مكتب البريد بعد إغلاق الباب المعد للجمهور فاضطر إلى الخروج من الباب المخصص للموظفين فاعتقد أنه لص فاهموا عليه بالضرب فانكسرت ساقه، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر سببه خطأين: الأول شخصي وبعد التحقيق ثبت أن أحد الموظفين رغبة منه في الخروج قبل الوقت قدم الساعة (أربع ساعات) فهذا خطأ مرفقي.

C.E 3 Février 1911, Anguet, GR, Ar. P.143.

<sup>2</sup> C.S. CH. Adm, BELKACI C/Ministère de la justice du 17/04/1972, R.A.J.A. , p.59.

تصرف الموظف وأنه لم يتعمد الإضرار بالغير، كالحادث الذي تسبب فيه السائق العسكري الذي انحرف عن الطريق ولكن بالسيارة العسكرية<sup>1</sup> كالمجربة غير العمدية التي ارتكبها رجل الأمن بمسدسه، على الرغم من أن النظام يفرض عليه الاحتفاظ بالسلاح في منزله خارج أوقات العمل.<sup>2</sup>

### ثانياً: الضرر

إن مجرد وقوع خطأ من جانب الإدارة لا يتطلب عليه مسؤوليتها ما لم ينجم عن هذا الخطأ حدوث ضرر الغير، ويقصد به: "كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور مادية كانت أو معنوية"<sup>3</sup>، وعرفه مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته بأنه: "حيث أن الضرر الذي لحق به يمثل في خيبة الأمل التي أحس بها بعد حذف اسمه من القائمة، وأن تسجيل اسمه بالقائمة من بين المستفيدين من طرف البلدية ولد أملاً لديه، ولكن ليس بحق مكتسب، وعليه فإن مبلغ التعويض المنووح للمستأنف كافياً، ويتنااسب والضرر اللاحق به..".

وحتى يكون الضرر موجباً لتعويض، لابد من توافر مجموعة من الشروط أن يكون مباشراً ويمس بمركز قانوني مشروع، وأخيراً أن يكون خاصاً، كما يقع عبء إثباته على المدعين وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصري في أحد قراراها "...إثبات الضرر هو مسؤولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إنما لقاعدة العامة أن البينة على من ادعى، وطالما أنه ليس هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تختص الدعوى".<sup>5</sup>

كما أنه، لا يجوز منح التعويض لمرتين عن الفعل الضار الواحد، وهو ما أكدته مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 16-02-2012، في قضية (ر، ل) ضدّ والي ولاية تلمسان،

<sup>1</sup> C.E., 18 Novembre 1949 , Alle Mimeur , Gr, Ar. P. 425.

<sup>2</sup> C.E.,26 Octobre 1973, Sadoudi, A.J.D.A., 1973, p .606.

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر العربي، 2007، ص 456.

<sup>4</sup> مجلس الدولة، 2001-05-07 قرار غير منشور، جمال سايس، مرجع سابق، ص 1243.

<sup>5</sup> المحكمة الإدارية العليا المصرية، 2003/06/26، في الطعن رقم 8299، أشار إليه عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض، الإداري في البغقة وقضاء مجلس الدولة، دار عود، مصر 2015، ص 93

حين جاء في حبياته، "حيث أن القرار الصادر في 01/12/2007، قضى المستأنف بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء غلق محل.

حيث أنّ لا يمكن منح تعويضين عن فعل ضار وبما أن المستأنف استفاد من حقه في التعويض فلا يمكن للقضاء مناقشة نفس الطلب مرة ثانية".<sup>1</sup>

### ثالثاً: علاقة السببية

إن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه أو الخطأ الذي حقيقته هيئة الضبط الإداري المسئولة والضرر الذي أصاب المتضرر. وحتى يتم ضبط العلاقة السببية، يلجأ القضاء الإداري المقارن أحياناً إلى فكرة التقارب المكاني والزمني التي بوجبها يمكن اعتبار أن نشاط الضبط الإداري الأقرب مكانياً وвременноً بالنظر إلى الضرر هو السبب الوحيد وال مباشر في تتحققه.

وهذه الفكرة قريبة جداً من الناحية النظرية التي ييدو أن القضاء يعتمد عليها حالياً، ومفادها أن نشاط واحد يمكن أن يكون السبب في حصول الضرر، وهو الذي يتبيّن أنه من حيث المطلق وطبيعة الحال الوحيد الذي يمكن ردّ الضرر إليه وتعرف هذه بالسببية المناسبة، وأحياناً أخرى يلجأ إلى ما يعرف بالرابط الطبيعية أين يبحث القاضي الإداري عما إذا كان الضرر المشكو منه موضوعياً هو النتيجة الطبيعية للحادث مصدر دعوى مسؤولية هيئات الضبط أو بالأحرى النتيجة المطقية لذلك، فإذا تبيّن له عكس ذلك، فإنه لا تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الضرر والنشاط الضبطي، وبالتالي لا تكون هيئات الضبط مسؤولة<sup>2</sup>، ومثال ذلك أن تصدر وزارة الصحة قرار بغلق صيدلية بناء على معلومات وردت إلى الوالي أنها تبيع أدوية منتهية الصلاحية دون أن يتحقق من ذلك باتباع الإجراءات المحددة قانوناً<sup>3</sup>. فالقرار غير المشروع هنا هو المتسبّب في الخسارة وعلاقة السببية متوفّرة.

<sup>1</sup> مجلس الدولة، 16/02/2012، قرار رقم 08 24 06، قرار غير منشور، أشار إليه ، سهام صديق، المرجع السابق، ص .327.

<sup>2</sup> بوسن سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، - القضاء الإداري والمسؤولية العامة - ، ج 2، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2001، ص 547.

<sup>3</sup> قانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتعلق بالصحة وترقيتها، ج، رقم 04

## الفرع الثاني: قيام مسؤولية هيئات الضبط الإداري عن أعمالها دون خطأ

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة بشكل عام، وسلطات الضبط الإداري بشكل خاص تقوم على أساس الخطأ، فإنه يمكن في حالات أخرى أن تقوم المسؤولية دون وقوع خطأ من طرف الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يثبت العلاقة بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

وتقوم المسؤولية دون خطأ على فرضيتين وهو المسؤولية على أساس المخاطر (أولاً) والمسؤولية على أساس الإخلال بمبادئ المساواة أمام الأعباء العامة (ثانياً)، وذلك على الشكل التالي:

### أولاً: المسؤولية على أساس المخاطر

إن مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تثور إذا ما عرضت بعض الأشخاص إلى مخاطر خاصة أثناء قيامها بوظائفها، إن هذه المخاطر تتحقق دون إمكانية القول بأن الإدارة ارتكبت خطأ ، ومع ذلك تحدى الإشارة إلى أن التعويض في هذه الحالة ليس أمراً حتمياً، ذلك لأن القاضي لا يلزم الإدارة بالتعويض إلاّ في حالات خاصة.<sup>1</sup>

وعليه يمكن القول أن المسؤولية على أساس المخاطر هي مسؤولية غير خطئية مقررة قانوناً وقضاء، تقع على عاتق الإدارة نتيجة لنشاطاتها وأعمالها المشروعة و الخطورة، التي تلحق أضراراً خاصة وغير عادلة بالأفراد.

ولقيام مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أساس المخاطر، لابد من توفر ركين أساسين هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة الحالي من الخطأ، ومع ذلك لابد وأن تتوفر صفات خاصة في الضرر الموجب للتعويض حيث يجب أن يكون خاصاً بمعنى إلا يصيب عدد كبيراً من الأفراد أو الهيئات الخاصة وأن يكون الضرر غير عادي أي أن يكون على درجة من الجسامنة، حيث يتجاوز حد الأعباء التي يستلزم الأفراد بتحملها عادة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مراد بدران ، البرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق ، ص372.

<sup>2</sup> نور الدين بن دحرو، البرقابة على مرفق الشرطة، -حالة المسؤولية بدون خطأ - مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2008، 2009.

وتتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من الحالات لعل أهمها:

❖ مسؤولية الإدارة عن الأشغال العامة، وهذا ما أقره مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 16-01-2004 في قضية رئيس المندوية التنفيذية لبلدية "عين آزال" ضد "ع.ط و من معه"<sup>1</sup> حيث اعتبر من قائمة الأشغال العامة أشغال حفر تخزين المياه لفائدة سكان المزرعة الفلاحية "أحمد لمطروش"، ولقد سقط أحد الأطفال بحفرة المياه مما أدى إلى وفاته، فعلى الرغم من أنّ الأشغال أُنجزت لحساب شخص من أشخاص القانون الخاص، إلاّ أنّ مجلس الدولة اعتبرها أشغال عمومية على أساس أنها تمت تحت إشراف البلدية وإدارتها، كما أنها هي التي رخصت بها لسكان القرية، وقد أصاب مجلس الدولة ذلك لأنّ البلدية ممثلة برئيسها تعتبر من هيئات الضبط الإداري وهي مسؤولة على أمن وسلامة الأفراد، وكان عليها أن تسهر على حسن تسييج وحراسة تلك الحفر التي رخصت بها.

❖ قيام مسؤولية هيئات الضبط لا سيما منها الشرطة عندما تكون تحت قبعة الضبط الإداري، وذلك على أساس المخاطر الناجمة عن استعمال الأسلحة، ومن بينها استعمال الأسلحة النارية من طرف أعون مصالح الأمن، ويظهر ذلك من خلال قرار مجلس الدولة في قضية (ح.ص) ضد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 15-01-2002 والذي أقرّ مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر وذلك على إثر الأضرار التي قد تلحق الأشخاص بسبب استعمال أعون الأمن العمومي للأسلحة النارية الخطيرة، بحيث تعرض الضحية (ح، ص) التي كانت على متن سيارة أجرة إلى جروح نتيجة إصابتها برصاصة طائفة جراء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على المشبوه فيه بغرض الحفاظ على النظام العام والأمن داخل المجتمع.<sup>2</sup>

❖ مسؤولية الإدارة عن خطر الانفجارات: أخذ القضاء بهذه المسؤولية في قضية حسان أحمد ضد وزير الداخلية، وهذا في قرار المجلس الاعلى بتاريخ 9 يوليو 1977، وتتمثل الواقع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، بسبب انفجار

<sup>1</sup> أشار إليه حسن بن شيخ أث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 65 وما بعدها.

<sup>2</sup> أشار إليه، حسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص 43.

صهريج أو خزان للبترین، واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج يشكل خطراً استثنائياً على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار تتجاوز نظراً لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص وجاء تسبب القرار كما يلي: "حيث أن وفاة السيدة بن حسان وطفلها، ناجحة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر... تبعاً لانفجار صهريج للبترین، حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعاً لهذه الظروف تتجاوز نظراً لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة..."<sup>1</sup>

من هذا القرار يتبيّن المجلس الأعلى أقام مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر، وهذه المخاطر هي مخاطر ذات طابع استثنائي وغير عادي.

#### ثانياً: المسؤولية على أساس الإخلال ببدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إنّ نظرية المسؤولية الإدارية لهيئات الضبط الإداري على أساس الإخلال ببدأ المساواة أمام الأعباء العامة ترتكز على فكرة إصلاح الضرر الخاص بالنظر إلى المصلحة العامة الحقيقة دون أدنى اهتمام بالخطأ أو المخاطر، وإنما الاهتمام يكون بخلق التوازن فقط بين الغنم والعزّم، لذلك فإنّ ببدأ المساواة حسب هذا التحليل هو في حقيقته أساس عام ووحيد لمسؤولية الإدارية ويطلب تعميمها. فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس ببدأ المساواة الذي تفرضه العدل والإنصاف، فلا يتحمل أي فرد بسبب أضرار الإدارة أعباء إضافية أكثر من الآخرين، ولذلك ينبغي أن تعوض الدولة، باعتبارها الفاعل غير المباشر، ضحايا هذه الأضرار الناجمة عن تصرفات الضبط الإداري والمساءة ببدأ المساواة أمام الأعباء العامة.<sup>2</sup>

وتشترك المسؤولية طبقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومع المسؤولية على أساس المخاطر في ضرورة اتصف الضرر بالخصوصية والجسامّة، إلاّ أنّ المسؤولية على أساس

<sup>1</sup> أشار إليه، محمد أمين بشير، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع، 4، 2016، ص34.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال ببدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، -دراسة مقارنة-، ديوان المطبوعات

المساواة أمام الأعباء العامة تميز بأن الضرر ليس كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر له "طابع المفاجأة" وإنما كنتيجة طبيعية ومتوقعة على وجه التأكيد حيث صدرت للصالح العام.<sup>1</sup>

وما ينبغي الإشارة إليه بأن هذه المسؤولية هي مسؤولية قانونية موضوعية مفترضة الأساس، ذلك أن دور القضاء الإداري يبقى تقديريا فيما يتعلق بوجود الضرر، وما إذا كان الضرر قد مسّ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مما يجعل العلاقة السببية قائمة كون أن قيام مسؤولية الإدارة من أعمال الضبط الإداري تستلزم إلحاق الضرر بطالب التعويض، وأن ذلك الضرر قد تسبب فيه التصرف الذي صدر عن هيئتها<sup>2</sup>.

ومن أهم الحالات التطبيقية للمسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة لسلطات الضبط الإداري، المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية بسبب دواعي حفظ النظام العام (أ)، المسؤولية الإدارية عن العمل التشريعي (ب)، وذلك على الشكل التالي:

### أ- المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

لقد أخذ القضاء الجزائري، بما أقره مجلس الدولة الفرنسي<sup>3</sup> فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية على أساس مبدأ الإخلال بالمساواة العامة، إذا

<sup>1</sup> محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 427.

<sup>2</sup> مجيدة خالدي، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 266.

<sup>3</sup> وضع مجلس الدولة الفرنسي أساس هذا النوع من المسؤولية في حكمه الشهير الصادر في 30 نوفمبر 1926 في قضية Couiteas وتتلخص وقائعها في "أن السيد كويتياس وهو من أصل يونياني كان يقيم في تونس، وهناك اشتري مساحة شاسعة من الأرض الصالحة للزراعة، واستصدر حكما واجب النفاذ بملكية هذه الأرض، غير أن القبيلة كانت تستقر على هذه الأرض من عدة سنوات رفضت تسليمها هذه الأرض مما دفع بالسيد كويتياس إلى مطالبة السلطات الإدارية الفرنسية في تونس تمهيده من الأرض بالقوة غير أن المقيم العام رفض مساعدته السيد كويتياس في تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، فرفع قضية أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب امتناع الإدارة عن القيام بواجبها المتمثل في اللجوء إلى القوة الجبرية لتنفيذ أحكاما القضاء، ولما درس مجلس الدولة الفرنسي القضية أصدر حكمه معتبرا أن الإدارة عندما رفضت مذ المعن بالأمر بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته لم ترتكب أي خطأ فلت ذلك حفاظا على النظام العام، أي يتعين عليها قبل أن تلجأ إلى القوة أن تقدر ظروف التنفيذ القهري وأن تمنع عن الاتجاه إلى استخدام قوات الجيش إذا رأت أن في ذلك إخلالا بالنظام العام

C.F conseil d'Etat Français 30/11/1923 COUITEAS [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr), consulté le 30/05/2018

كانت هناك ظروف واعتبارات تحدد النظام العام تقديرًا منه لإعادة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، أما إذا كان التذرع بضروريات النظام العام ليس في محله، فإنّ المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم، وهذا ما صرّح به مجلس قضاء الجزائر في قراره الصادر بتاريخ 27-01-1982 في قضية "منسورة محمد"<sup>1</sup> حيث أقرّ مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم معتبراً أنه لا وجود – في القضية – لأي سبب من أسباب النظام العام التي تقتضي وقف تنفيذ القرار القضائي.

وبالرجوع لواقع القضية فإنّ المدّعو "مسنوة محمد" استفاد بتاريخ 1962/10/01 من محل تجاري يقع بالطابق الأرضي في "فيلا" تابعة للدولة وبasher في صناعة اللوالب "vis" وفقاً لقانون الاستثمار، إلا أنه في 06 أبريل من نفس السنة منحت الولاية الطابق الأول من "فيلا" للمدّعو "برور محمد" والذي اعتقد أن الطابق الأرضي ما هو إلا مرآب تابع للسكن، فطلب من القضاء طرد "مسنوة محمد" وقد استجاب رئيس محكمة الحراش لذلك بموجب أمر استعجالي صادر في 1973/07/21 وهو الأمر الذي تمّ استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي أصدر قرار في 11/23 يقضي بإلغاء الأمر الاستعجالي، ولكن دون تمكين المعين من محله باعتبار أن الحكم الاستعجالي كان قد نفذ بينما كانت القضية أمام الاستئناف.

ثم تقدم المعين ثانية أمام القضاء أين توجّت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر الذي أمر بتمكين المدعي من محله، ولكن والي الجزائر تقدم في 1980/11/06 تأجيل التنفيذ مؤسساً طلبه على المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية وعلى منشور وزارة العدل في 1972/03/01، وفعلاً توقفت إجراءات التنفيذ، وهو ما جعل المعين يلجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ملتّماً تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به جراء حرمانه من محله وهو ما تجسّد من خلال القرار الصادر في 1972/01/27 المشار إليه أعلاه.

أما عن موقف المؤسس الدستوري حيال مسألة تنفيذ الأحكام القضائية فنصت المادة 163 من التعديل الدستوري الحالي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت

<sup>1</sup> مجلس قضاء الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع. 2—1984، ص. 491.

وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكاماً القضاء، فإذا ما طبقت الحكم القضائي تكون بتصرفها هذا قد اتخذت موقفاً إيجابياً واستجابت للمبدأ الدستوري.

إلا أن الواقع ليس كذلك دائماً فكثيراً ما تمنع الإدارة من التنفيذ سواءً اتخذ شكل البطيء في التنفيذ أو كان التنفيذ ناقضاً أو مخالفًا لها قصده الحكم أو أن ترفض التنفيذ كلياً مستندةً في ذلك على مبررات منعها من التنفيذ كالمصلحة العامة، النظام العام، أو صعوبات أخرى....

### بـ- المسؤولية الإدارية عن العمل التشريعي:

ساد في البداية عدم مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي، ومرد ذلك إلى تناقض فكرة سياد الدولة بمنحها القوانين مع مبدأ مسؤولية الدولة في حالة ما إذا أخل نص تشريعي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، إلا أنه في ظلّ تطور المسؤولية بدون الخطأ اتجاه حماية حقوق الأفراد تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه السابق عن نظره في قضية شركة منتجات الحليب <sup>1</sup> la fleurette، ولكن ضمن الشروط التالية:

- ✓ عندما يكون الضرر الناجم عن فعل القانون موصوف بأنه غير عادي وخاص
- ✓ عندما يستخلص من النص القانوني أو من الأعمال التحضيرية للقانون أن المشرع لم يكن يرد أن يحمل المضرور من القانون الضرر الناتج عن هذا الأخير، وخاصة عندما يكون النشاط الذي يمارسه المتضرر غير متعارض مع النظام العام والآداب العامة.

<sup>1</sup> وترجع وقوع هذه القضية إلى منع القانون الفرنسي الصادر في 09 جوان 1934 صناعة وبيع الكريمة إلا من الحليب الخاص، وتطبيقاً لهذا القانون تووقفت شركة la fleurette عن إنتاج نوع من الكريمة تدعى la gardine التي تنتج من الحليب فقط، وتبين أن هذه الشركة هي الوحيدة التي توقف إنتاجها لهذا النوع من المنتجات، فطلبت الشركة تعويضاً عن الضرر غير عادي اللاحق بها فقط، رفعت دعوى تعويض أمام مجلس الدولة الذي أقر لها بذلك، والذي جاء في منطوق قراره

« le conseil d'Etat a également admis que la responsabilité de l'état puisse être engagée, sur le fondement de la rupture d'égalité devant les charges publiques... » C.F conseil d'Etat Français, le 14/01/1938, société anonyme des produits laitiers »la fleurette ». [www.consil-etat.fr](http://www.consil-etat.fr). consulté le 19/04/2018

وإذا كانت التطبيقات القضائية للمسؤولية عن القانون قد بقيت في فرنسا نفسها منذ ظهورها محدودة، فإنها في الجزائر ما زالت مجھولة على مستوى الاجتهاد القضائي ولم تعرف سوى حالات محدودة لها<sup>1</sup>.

وأحياناً ينص المشرع صراحة في القوانين على مسؤولية الدولة عن الأضرار الاستثنائية الناجمة عن ذلك، كالقانون المدني، من ذلك المادة 671 التي تنص على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن الإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.."

ونصت المادة 678 من نفس القانون: "لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنصّ قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ج 3، د.م.ج، 2000، ص 101.

## الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري لحماية الحريات في ظل الظروف الاستثنائية.

ترتکز دولة القانون على مبدأ المشروعية، الذي يعني خضوع كل من الحكم والمحكومين إلى القانون، والذي يعتبر ضمانة أساسية للحقوق والحريات في الظروف العادلة. لكن هذه الظروف لا يمكن أن تتميّز بالثبات والدوام، فقد يتعرّض أمن البلاد إلى تهديد ناتج عن ظروف استثنائية تضطر معها الدولة إلى تطبيق حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، ولمعالجة الوضع بطريقة حاسمة وسريعة، تضطر الدولة إلى الخروج عن مبدأ المشروعية عن طريق تحللها من بعض قواعد القانون العادي إلى قوانين استثنائية تستطيع بمحاجتها التحاذم التدبير اللازم للسيطرة على زمام أمور الدولة والحفاظ على كيانها وأمنها.

لكن من شأن هذه التدابير الاستثنائية تعطيل العمل بعض الضمانات الدستورية والقانونية للحربيات، حيث ينبع عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية اتساع صلاحيات سلطات الضبط الإداري في مواجهة هذه الظروف على حساب حريات المواطن التي يتم التضييق منها بهدف المحافظة على النظام العام (المبحث الأول).

لذلك كان لزاماً ضرورة إخضاع مختلف التدابير والإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط بهدف المحافظة على النظام العام إلى جملة من القيود في مقدمتها الرقابة القضائية التي تشكل صمام أمان في وجه سلطات الضبط الإداري خاصة في الظروف الاستثنائية، كما ينبغي ضرورة تقرير مسؤولية هذه السلطات عن مختلف الأضرار التي تحدثها من خلال ما تتخذه من إجراءات وتدابير بفعل الطابع الفجائي والاستعجالي لتلك الاضطرابات والتي تتطلب منها التدخل السريع، مما يؤدي إلى انتهاك الحريات والمساس بها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات النظام العام والتزام حماية الحريات

يقصد بالظروف الاستثنائية هو توسيع صلاحيات وقرارات سلطات الضبط الإداري في التصرف على نحو يجعلها تتخذ قرارات وإجراءات غير عادلة يجيزها القضاء الإداري ويعتبرها مشروعة، طالما أنّ الدولة تمر بظروف إستثنائية صعبة يتحتم الأمر من أجل مواجهتها أن تصدر قوانين ضبط جديدة على حساب الحقوق والحريات ، فضورة وضبط الظروف الاستثنائية يستلزم ذلك حفاظا على كيان الدولة من الإهيار لذلك بحد الدولة في هذه الظروف تبادر إلى تعديل القوانين النافذة ، أو إصدار قوانين جديدة .

وهنا نطرح التساؤلات التالية: ما هو مدلول نظرية الظروف الاستثنائية؟ وهل تطبق هذه النظرية على الإطلاق دون قيود أم توجد ضوابط لها من شأنها حماية حريات الفرد؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث من خلال التطرق إلى ماهية الظروف الاستثنائية (المطلب الأول)، ثم إلى شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وأثرها على ممارسة الحريات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية نظرية الظروف الاستثنائية

إنه ونظرا لما للظروف الاستثنائية من انعكاس خطير على الحريات فإن ضرورة الدراسة تقتضي بداية التعرض إلى مدلول نظرية الظروف الاستثنائية وبداية نشأتها (الفرع الأول)، ثم إلى تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مدلول نظرية الظروف الاستثنائية وبداية نشأتها

لا شك أنّ الهدف الأساسي من تعريف نظرية الظروف الاستثنائية هو محاولة حصر الآثار السلبية التي تتعكس على دولة المشروعة في مجال انتهاك حريات الأفراد وحقوقهم، وهو ما يستوجب تحديد المقصود بها بدقة حتى لا تنذرع السلطة بانتهاك القانون تحت مبررات الظروف الاستثنائية.

لكن قبل البدء في عملية التعريف نتعرض بداية إلى تاريخ ظهور نظرية الظروف الاستثنائية.

أثارت الأصول التاريخية لنظرية الظروف الاستثنائية العديد من النقاشات الفكرية بين الفقهاء، فقد أوعز بعض الفقهاء أصل الظروف الاستثنائية إلى الشريعة الإسلامية، تقوم هذه النظرية على أساس القاعدتين الأصوليتين "الضرورات تبيح المظورات" و "الضرورة تقدر بقدرها"<sup>1</sup>، حيث رأى الدكتور عدنان عمرو أنّ النظرية تستند إلى نظرية الضرورة، ويقول لأنّ الحكم التكليفي ينقسم إلى عزيمة ورخصة<sup>2</sup>، ويقصد بالرخصة الأحكام التي شرعها الله بناء على أذن العباد ورعايته حاجاتهم كإباحة الفعل الحرم عند الضرورة وال الحاجة، كما أنّ قواعد قانون العقوبات تجري على أنه لا جناح على شخص خالف أحکامه لضرورة وقاية نفسه أو ماله من خطر جسيم على وشك الواقع، وقد أيده في رأيه مجموعة من الباحثين.

منهم عبد الله مرسي سعد عندما خالف كل التوجهات التي ترى بأنّ النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي بقوله "...بأن التشريع الإسلامي عرف هذه النظرية وطبقها تطبيقا تعجز عنه النصوص القائمة ثلاثة عشر قرنا قبل أن تظهر على ألسنة فقهاء فرنسا".<sup>3</sup>

وأحال البعض الآخر أصل الظروف الاستثنائية إلى مجلس الدولة الفرنسي، إذ اعتبر الدكتور علي خطاب شطاوي نظرية الظروف الاستثنائية مولودة في أحضان الحرب العالمية الأولى في حكمين صادرتين عن مجلس الدولة الفرنسي، وأطلق عليها تسمية نظرية سلطات الحرب، إذ رأى مجلس الدولة الفرنسي أنّ الحرب محدثة ومنشئة لحالة الظروف الاستثنائية والتي تبرر توسيع صلاحيات الإدارة العامة.<sup>4</sup>

غير أنه هناك رأي مختلف للدكتور أوسكين عبد الحفيظ لما قبل عن الجذور التاريخية للظروف الاستثنائية والتي جعل منها نظرية رومانية الأصل، حيث قال أن فكرة الظروف الاستثنائية وجدت في العصر الذهني للإمبراطورية الرومانية عندما لاحظ cicéron<sup>5</sup> إن إنقاذ

<sup>1</sup> يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 47.

<sup>2</sup> عدنان عمرو، القضاء الإداري الفلسطيني ومبدأ المشروعية، المرجع السابق ، ص 58.

<sup>3</sup> عبد الله مرسي سعد، القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون، "دراسة مقارنة بالشرع الروماني"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1972، ص 233.

<sup>4</sup> علي خطاب شطاوي، القضاء الإداري الأردني، ط 1، مطبعة كتعان، الأردن، 1995، ص 116 وما بعدها.

<sup>5</sup> سيسرونون أركاما يسميه البعض شيشرونون، هو خطيب روما وفيلسوفها الشهير والمعروف بتقلديه المصلحة العامة على كل الاعتبارات حيث يعرف العدالة بأنها: "إنما كل ذي حق حقه دون المساس بالصالح العام"، انظر، صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة، 1984، ص 216.

الأمة لابد أن يمر ولو بالدروس على القانون *Salus populi suprema les esto*، كما أشار الكاتب Fustel de coulanges في كتابه المدينة القديمة «la cité antique» عن انتهاك السلطات لكل القيم والحراء في سبيل تحقيق المصلحة العامة بقوله: "إن القدماء لم يعرفوا الحرية في حياهم الخاصة... وكانت شخصية الفرد ذات قيمة ضئيلة إذا قورنت بالسلطة الصرامة التي تكاد أن تكون مقدسة، وكان المعتقد هو أن الواجب يقضي على كل من الأخلاق والعدالة والحقوق، وأن تفسح كلها الطريق لصالح الوطن".<sup>1</sup>

فضلاً عن ذلك أحال الأستاذ أو سكين عبد الحفيظ بناء النظرية التقني والقانوني إلى فرنسا في شكل "صلاحيات الحرب" التي تذرعت بها الإدارة الفرنسية، ثم توسيع إلى حالات ما بعد الحرب، وتطورت شيئاً فشيئاً خلال الأزمات، وبعدها عم مفهومها وأصبحت تطبق كلما كان التقييد بأحكام المشروعية العادلة يؤدي إلى اضطراب النظام العام".<sup>2</sup> ويبرر موقفه بقوله "إن الإمبراطورية الرومانية في العصر العلمي (هو العصر المتبد بين نهاية العهد الجمهوري وبداية العهد الإمبراطوري) القوانين الاستثنائية، فكانت من صلاحيات البريتور (وهو الحاكم القضائي الذي يفصل في المنازعات والدعوى القضائية) أن يصدر القوانين التي كانت تعرف "بالمنشور البريتوري" الذي ينقسم إلى المنشور الدائم والمنشور الطارئ، ويختص المنشور الطارئ بتعديل أحكام المنشور الدائم بسبب بعض الظروف المستجدة والطارئة والتي لم تعد أحكام المنشور الدائم صالحة للتطبيق عليها"<sup>3</sup>، ويحمل هذا القانون الاستثنائي بإباحة الجرائم والإعفاء من العقاب في حالة الضرورة مراعاة للمصلحة العامة، حيث يقول cicéron أن الضرورة تعدّ سبباً من أسباب الإباحة والمصلحة الأعلى يلزم أن تغلب ويعطي مثلاً إذا تعلق اثنان بخشبة النجاة فإنها يجب أن تترك إلى الشخص الذي يمثل أهمية أكبر بالنسبة للدولة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد فتحي عثمان، المدخل إلى التاريخ الإسلامي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1992، ص106.

<sup>2</sup> عبد الحفيظ أوسكين، "الحراء الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية بين الحراك السياسي والميزان القانوني، "دراسة مقارنة على ضوء معطيات الجزائرية"، مجلة الفكر السياسي، جامعة الأردن سنة 2014، ص06.

<sup>3</sup> محمد سليمان بشير، تاريخ النظم القانونية، ط2، بـ، دـ، نـ، 2010، ص172 وما بعدها.

<sup>4</sup> إبراهيم زكي أخنون، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص18.

أما عن بناء النظرية التقني والقانوني فكان من دور مجلس الدولة الفرنسي، الذي وضعها على أساس فكرة الضرورة بهدف معالجة النقص القانوني، الذي يترتب على مواجهته ضرورة توسيع صلاحيات الإدارة في أوقات الأزمات، إضفاء صفة المشروعية على أعمال الإدارة غير المشروعة إذا بوشرت في الظروف العادية، وبناء على هذا الأساس أقام مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية لتبرير تجاوزات الإدارة المخالفة لبعض القواعد القانونية في الظروف الاستثنائية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف صونا للنظام العام وكفالة لسير المرافق العامة<sup>1</sup> فمن واجبات الإدارة الحافظة على حسن سير المرفق العام بانتظام في كافة الظروف والأحوال.

ومن التطبيقات القضائية الفرنسية والتي توضح لنا جليا إضفاء الصفة القانونية على قرارات الإدارة المعيبة، الحكم الصادر في قضية Hyres الذي قضى بأن القرار الذي اتخذته الحكومة بوقف الضمانات المقررة للموظفين بمقتضى قانون 22/04/1905 يعتبر عملا مشروع عاصد فيه في ظروف تقتضي منتهى السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تكفل سير المرفق العام<sup>2</sup> حيث رفض الطعن الذي تقدم به موظف طالبا إلغاء القرار الصادر بفصله خلافا لما قرره المشرع في قانون تأديب الموظفين، تأسيسا على أن رئيس الجمهورية في ظروف الحرب أن يقرر كافة الإجراءات الالزمة لضمان سير المرافق العامة الضرورية، للحياة القومية.<sup>3</sup>

فمن خلال إنشاء مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الظروف الاستثنائية يكون قد قام بإحياء المثل القديم القائل "أن الضرورة تصنع القانون"، ومع ذلك فقد راقب مجلس الدولة مدى توافر الظروف الاستثنائية وقت مباشرة، ومدى تناسب التدبير محل التزاع مع الظروف الاستثنائية لكي يحكم بمدى صحة القرار الصادر بناءا على هذه الظروف.<sup>4</sup>

والجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتدخل إلا بعد ظهور نقص في التشريع الفرنسي الذي كان حاليا من نصوص قانونية خاصة بالحرب، و التي من شأنها توسيع

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، "دراسة مقارنة"، المراجع السابق ، ص118.

<sup>2</sup> عبد الله مرسي سعد، المراجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> عدنان عمرو، المراجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص556.

صلاحيات الإدارة التي يقع على عاتقها ضمان حسن سير المرفق العام من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة التغلب على الظرف الاستثنائي بمخالفة بعض النصوص القانونية، وقد طلبت الحكومة الفرنسية من البرلمان توسيع صلاحيتها لمواجهة ظروف الحرب العالمية الأولى لكن البرلمان رفض، وهنا تدخل مجلس الدولة الفرنسي وقام بوضع نظرية سلطات الحرب لمواجهة ظرف الحرب الاستثنائي.

ومن بين المحاولات التي جاء بها الفقه الإداري لأجل صياغة تعريف لهذه النظرية نذكر منها ما يلي:

اعتبر الأستاذين "Rivere" و "waline" أن الظروف الاستثنائية هي عبارة عن حالات مادية ذات أثر مزوج، فهي تؤدي من جهة إلى توقيف سلطة القواعد العادلة اتجاه الإدارة، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى تطبيق شرعية خاصة يحدد القاضي متطلباتها على تلك الأعمال.<sup>1</sup>

في حين عرّفها الفقيه "vedel" على أنها : "وضعية غير عادلة وخطيرة، تختتم ضرورة التدخل السريع لأجل الحفاظ على المصلحة العامة لعجز القواعد العادلة عن معالجتها" أما الأستاذ "De Lanbadère" فقد اعتبر النظرية بناء قانونيا وضعه مجلس الدولة، ويقصد بها اعتبار بعض الأعمال الإدارية غير المشروعة في الظروف العادلة، مشروعة في بعض الظروف التي تشكل خطرًا على الدولة.

وبالتالي أطلق على هذه الأعمال بأنها ذات مشروعية استثنائية تتسع من خلافها سلطات الإدارة.<sup>2</sup>

وهناك الفقه العربي من عرّف الظروف الاستثنائية وبأنها: "عبارة عن أحوال تمر بها الدولة وتطبق أثناءها قواعد شديدة غير مألوفة تحيي لها الخروج مؤقتا عن مبدأ المشروعية، هذه

<sup>1</sup> Jean RIVERO ,Marcel WALINE, droit administratif, 14<sup>ème</sup> éd, Paris, 1999, p. 75

<sup>2</sup> André DELAUBADERE , Araité élémentaire de droit administratif, 7<sup>ème</sup> éd., 2.G.D.J. Paris . p.76.

الظروف الشاذة تسمح بالتخاذل تدابير لحماية أمن الدولة ونظامها العام لما يهددها من مخاطر نتجت عن هذه الظروف.<sup>1</sup>

أما الفقيه سليمان الطماوي فيعرفها بأنها: "تحرر الإدارة مؤقتاً من قواعد المشروعية بالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها".<sup>2</sup>

وقد اعتبر الأستاذ علي خطأر شطناوي الظروف الاستثنائية بأنها: "مجموعة من الحالات الواقعية التي تنطوي على أثرين، يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية بوجهة الإدارة العامة، ويتمثل الثاني منهما في بدء حضور قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها".<sup>3</sup>

أما الأستاذ أحمد فتحي مسروور يرى الظروف الاستثنائية بأنها: "حالة من الواقع تتطلب -بالنظر إلى خصوصيتها غير العادية- الإفلات من تطبيق قواعد القانون العادي، فالطابع غير عادي أو الاستثنائي لهذه الحالة من الواقع لا تتلاءم معها القواعد المطبقة في الظروف العادية، فالقواعد القانونية تشير إلى السلوك الإنساني الذي يمكن إتباعه بما يتفق مع هذا الواقع، وهو ما يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم الظروف غير العادية التي لا تصلح أدوات القانون العادي لل التجاوب معها، باعتبار أن القانون هو وليد المجتمع"<sup>4</sup>

وهناك من عرّفها بأنها: "تلك الأزمات أو الحالات التي قد تلم بالدولة وبأمنها، مما قد يستدعي الخروج على قواعد المشروعية المقررة للظروف العادية".<sup>5</sup>

وفي تعريف آخر تعني مجموعة الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطيل سلطات القواعد القانونية العادية في مواجهة الإدارة وتحريك قواعد مشروعية خاصة (استثنائية) لتطبق على الإدارة ونشاطها والتي يترك أمر تحديدها للقضاء.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 215.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 821.

<sup>3</sup> علي خطأر شطناوي، القضاء الإداري الأردني، المراجع السابق، ص 115.

<sup>4</sup> أحمد فتحي مسروور، القانون الجنائي الدستوري، المراجع السابق، ص 552.

<sup>5</sup> يحيى الجمل، القانون الدستوري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 68.

<sup>6</sup> فاروق أحمد خناس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، ب، ب، ن، 1988، ص 47 وما بعدها.

ولا نجد اختلاف واضحًا في تعريف الأستاذ خالد خليل الظاهر لهذه الظروف إذ وجدها مجموعة من الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطيل سلطات القواعد القانونية العادية في مواجهة الإدارة وتحريك قواعد مشروعة (خاصة) استثنائية تبادرها هيئات الضبط الإداري العام.<sup>1</sup>

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا ضرورة اتخاذ سلطات الضبط الإداري ما يوسعها من قرارات وإجراءات لحماية النظام والمحافظة عليه في كل ما يلحقها من خلل أو سوء في الحالتين العادية وغير العادية وفي كلتا الحالتين تكون هذه الإجراءات خاضعة لرقابة القضاء. فتعود إلى هذه الظروف في مجال الضبط الإداري فيتحقق لسلطات الضبط الإداري أن تقوم باصدار قرارات أو أوامر تعد في أوقات العادية خروجاً على مبدأ المشروعية. وبالمقابل تعد مشروعة رغم صدورها في ظروف غير عادية للحفاظ على النظام العام. لذا تعفي من قيود المشروعية العادية.

وفي كل الأحوال فإنّ هذه الظروف لا تحرر الإدارة من الخضوع إلى مبدأ المشروعية في الظروف الاستثنائية ولا تتعدي الحدود التي رسماها القضاء طبقاً لهذه النظرية، أي أن رقابة القضاء تشمل رقابة الأهداف والأسباب والوسائل، وتنتهي هذه الإجراءات بانتهاء الظروف.

#### الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

إنّ الجزائر كغيرها من الدول أقرت نظرية الظروف الاستثنائية في دساتيرها المتعاقبة، من أجل الحفاظة على مؤسسات الجمهورية الدستورية، وعلى أمن الدولة والمواطنين. وذلك انطلاقاً من دستور 1963 الذي تضمن كل من حالة الحرب<sup>2</sup> والتدابير الاستثنائية<sup>3</sup>، وأضاف له دستور 1976 سلطات أخرى، بالإضافة إلى حالة الحرب والتدابير الاستثنائية — وهي : حالة الطوارئ، وحالة الحصار<sup>4</sup>، وحالة التعبئة<sup>5</sup> العامة.

<sup>1</sup> خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، والطباعة، عمان، 1997، ص91.

<sup>2</sup> تنص المادة 44 من دستور 1963 على أنه : "يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلام بموافقة المجلس الوطني".

<sup>3</sup> تنص المادة 59 من دستور 1963 على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوباً".

<sup>4</sup> المادة 119 من دستور 1976.

<sup>5</sup> المادة 121 من دستور 1976.

وأعاد دستور 1989 التطرق لهذه الحالات في مواده، بداية من المادة 86 إلى غاية 89، أما دستور 1996 فقد احتفظ بنفس الحالات في مواده، بداية من المادة 91 وما يليها وصولاً إلى المادة 94، إلا أن الجديد في هذا الدستور هو أن كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار يحدد تنظيمها بموجب قانون عضوي وقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2008 على نفس هذه الأوضاع.

تم التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تطرق لهذه الحالات في مواده، بداية من المادة 105 إلى غاية 110 منه.

ففي جميع الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية وتطبيقاتها التنظيمية، تمنح سلطات استثنائية واسعة لسلطات الضبط الإداري تحدد مبررها في حماية النظام العام، بحيث تصل هذه السلطات إلى درجة مصادرة بعض الحريات بدعوى أن الأولوية في ظل الظروف الاستثنائية تكون للنظام العام على حساب الحرية.

وببناء على ذلك، سيتم التعرض في هذا الفرع إلى حالتي الطوارئ والحصار (أولاً)، وبعدها الحالة الاستثنائية (ثانياً) وقد تبلغ الأحداث أقصى حدّ من الخطورة، بحيث لا تواجه إلا بإعلان حالة الحرب عند حدوث عدوان خارجي (ثالثاً)، وذلك حفاظاً على وجود الأمة واستقلالها.

### **أولاً: حالتي الطوارئ والحصار**

تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق رئيس الجمهورية في: "أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحّة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعب الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتّخذ كل التدابير الالزامية لاستتاب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعين معاً.

واشتُرط المؤسس الدستوري في المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن تكون حالتي الطوارئ والحصار محددة بموجب قانون عضوي وحسناً ما فعل لأنه بذلك يكون قد أخضعها لقوانين صادرة من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل المتمثلة في البرلمان

بغرفته، والتي لا شئ في أنها لن تتغاضى في ضبط كل المسائل، والحرص على توافر كافة الشروط التي من شأنها المحافظة على كرامة المواطن وحرفياته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك تطبيق عملي لمبدأ الرقابة السابقة للمجلس الدستوري المنصوص عليها دستوريا باعتبار أنّ القانون العضوي يخضع بقوة القانون لرقابة المجلس الدستوري، وبهذا نجد من الآثار السلبية على حقوق وحريات الأفراد التي يمكن أن تنجر عن إطلاق يد رئيس الجمهورية.

وبصدق الحديث عن القانون العضوي المذكور في المادة 106، لابدّ التأكيد على ضرورة صياغة هذا القانون عمليا، حتى لا ينجر هذه المادة من معنى وجودها، إذ أنّ هذا القانون لم يسن بعد.

إنّ نص المادة 105 لم يفرق بين حالتي الطوارئ والحصار، وأنهما لنفس الشروط والإجراءات بالرغم من الفروق الموجودة بين الحالتين، فما هو مدلول حالتي الطوارئ والحصار؟.

لقد تعددت وتبينت تعاريف الفقهاء لحالة الطوارئ، فقد عرفها الفقيه RIVERO بأنها: "نظام استثنائي يمكن تطبيقه على الإقليم كله أو جزء منه متى كان مهدداً أو يوجد في أزمة، ومن آثاره أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار"<sup>1</sup>، فحين عرفها الفقيه DE LAUBADERE بأنها: "نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الحظر الوطني"<sup>2</sup>، وقد عرف الأستاذ نصر الدين بن طيفور كلاماً من حالة الطوارئ والحصار بأنهما: "نظام استثنائي تقرره الأحكام الدستورية أو التشريعية بغرض السماح للسلطة التنفيذية بتقييد الحريات العامة مؤقتاً لجاهة الضرورات التي قد تقف النصوص القانونية عاجزة عن التغلب عليها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Jean RIVERO ,les libertés publiques, presses universitaire de France, Paris , 1973, p 259.

<sup>2</sup> André DE LAUBADERE, traité élémentaire de droit administratif, L.G.D.J, 1973, p.259.

<sup>3</sup> نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات، "دراسة مقارنة"، المراجع السابق، ص 165 وما بعدها.

وقد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في 9 فبراير 1992 لمدة سنة على إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي وظهور سلطة غير دستورية تحاول العمل في إطار الدستور، إذ أن قرار إعلان حالة الطوارئ وقعه رئيس المجلس الأعلى للدولة الذي أهله المداولة رقم 01-09 المؤرخة في 19 جانفي 1992 لإنصافه على كل القرارات التنظيمية والفردية.

وترأس مجلس الوزراء<sup>1</sup>، وقد تم إعلان حالة طوارئ لمدة أولى قدرت بـ 12 شهراً، بقيت سارية المفعول لأكثر من 12 سنة متواصلة<sup>2</sup> تميزت بانتهاكات خطيرة للحقوق والحريات وحنق حرية الإعلام على وجه الخصوص في إطار دوامة سياسة كبرى من اللاشرعية ولم يستطع البرلمان على مرّ هذه السنوات التأثير على قرار السلطة التنفيذية لرفع هذه الحالة رغم الاحتجاجات والتنديدات المتواصلة من طرف الطبقة السياسية والمجتمع المدني على حد سواء.<sup>3</sup>

أما حالة الحصار تعرف بأها: "إجراءات من إجراءات الأمن العام تعطل بمقتضاه القوانين ويحل محلها النظام العسكري". وتعرف كذلك بأها: "الوضع الذي يوجد فيه مكان بين دولتين فتحتل دولة من قبل دولة أخرى، وحينها تترك السلطة بيد قائد الجيش المحتل، وتلك هي الأحكام العرفية العسكرية، بينما تعلن الأحكام العرفية السياسية، بعرفة السلطة التنفيذية سواء بمناسبة قيام حرب بين دولة وأخرى أو في حالة قيام ثورة مسلحة داخل الدولة وتنقل بذلك السلطات من الهيئات المدنية إلى الهيئات العسكرية، غير أنها في الحالة الثانية تتلزم حدود الدستور وفق الظروف القائمة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج، ر رقم 10.

<sup>2</sup> تم رفعها بمقتضى الأمر رقم 01-11، المؤرخ في 23 فيفري 2011، ج، ر، رقم 12.

<sup>3</sup> وردة بلحاجي، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 73.

<sup>4</sup> محمد أحمد فتح الباب السيد، المرجع السابق، ص 31.

<sup>5</sup> محمد شريف إسماعيل عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979، ص 212.

وقد عرفها الفقه الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها<sup>1</sup> بأنها: "حالة تسمح لرئيس الجمهورية بالتخاذل كافة الإجراءات والوسائل القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية"<sup>2</sup>.

ولقد أعلنت حالة الحصار في الجزائر أثناء زلزال الأصنام (ولاية شلف)<sup>3</sup>، كما أعلنت حالة الحصار في الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 196/91<sup>4</sup> وذلك نتيجة للإضراب السياسي المنظم من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ احتجاجا على تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، أعلنت لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، وقد رفعت قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان عنها بتاريخ 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 366/91 المتضمن رفع حالة الحصار<sup>5</sup>.

ولقد حددت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 هدف اللجوء إلى حالة الحصار كونها تهدف إلى الحفاظ على استقرار المؤسسات الدولة الديمقراطية والجهوية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي المرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لا سيما التي ينص عليها هذا المرسوم، ويتبين حاليا أن حالة الحصار حالة استثنائية نظرا للسلطات الواسعة الممنوحة للسلطة العسكرية، وكذا طبيعة الإجراءات المتخذة، باعتبارها إجراءات استثنائية لا تملكها سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية.

وعليه يمكن القول أن الفروق الأساسية بين الحالتين أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع صلاحيات الشرطة في مجال حفظ الأمن، وبالتالي تقييد الحريات، لكن الحكم يبقى بأيدي السلطة المدنية، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش، بالإضافة إلى تقييد أشد للحريات وإيقاف العمل السياسي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> تم الإعلان عنها بالمرسوم الرئاسي رقم 196/91 ، المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج، رقم 29.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د، ج، الجزائر، 2006، ص 76.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 251/80 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 ، المتضمن الإعلان على المناطق المتكونة من طرف رئيس الجمهورية ، ج.ر. رقم 42.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 196/91 ، المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن حالة الحصار ، ج.ر. رقم 29.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 366/91 ، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر. رقم 44.

<sup>6</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 3، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 311.

## ثانياً: الحالة الاستثنائية

تصادف الحالة الاستثنائية أوضاعاً أشدّ خطورة من الحالتين السابقتين، حالة الطوارئ وحالة الحصار، ذلك أنّ الحالة الاستثنائية تقرر عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو استقلالها أو تراها، ولعلّ السبب الحقيقي الذي أتى بهذه الحالة يرجع تاريخياً إلى الاحتلال الألماني لفرنسا، حيث اعتبر الرئيس الفرنسي ديجول أنّ ما أصاب فرنسا من الاحتلال الألماني مردّ توزيع السلطة آنذاك بين عدّة هيئات<sup>1</sup>، حيث رأى أن تجتمع كل السلطات في يده أثناء الظروف الخطيرة حتى تكون فاعلة لمواجهة الخطر، وبالفعل اعتمد نظرية الرئيس شارل ديجول كمبدأ دستوري نصّت عليه المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وأقرّته العديد من الدول في دساتيرها كالجزائر مثلاً، فقد ورد النص عليها في دستور 1963 في المادة 59 منه<sup>2</sup>، والمادة 120 من دستور 1976<sup>3</sup>، أما دستور 1989 فقد نصّ عليها في المادة 87<sup>4</sup>، وقد أبقى المؤسس الدستوري عليها في دستور 1996 في المادة 93 التي نصّت عليها بنفس الأحكام الواردة في المادة 87 من دستور 1989 استثناءً إضافتها لإجراء استشارة رئيس مجلس الأمة، باعتبار أنّ هذه الهيئة لم تكن موجودة في ظل دستور 1989، كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016، على الصياغة نفسها المادة 93 من دستور 1996، في المادة 107 منه باستثناء أنه يجعل استشارة رئيس مجلس الأمة سابقة على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، وحصر الاستشارة في رئيس المجلس الدستوري، عوضاً من استشارة كل أعضاء المجلس الدستوري، فما هو مدلول الحالة الاستثنائية؟

عرف البعض الحالة الاستثنائية بأنّها: "أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنّجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويتأتي ذلك عن

<sup>1</sup> عبد الله بوقفية، *أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري*، دراسة مقارنة، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص346.

<sup>2</sup> بقوله: "في حالة الخطر الوشيك الواقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية قصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس بكامل أعضائه".

<sup>3</sup> جاء في نص المادة: "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الواقع على مؤسساتها أو على سلامتها تراها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية".

<sup>4</sup> بقوله: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها تراها".

طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعيه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة<sup>1</sup>، وتعرف كذلك بأنها: "نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة تراثها: يخول للسلطة المختصة (السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية)، اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون (بما فيها قوانين الحصار والطوارئ إن وجدت)، يهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجواءها كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية".<sup>2</sup>

لقد طبقت الحالة الاستثنائية في ظل دستور 1963، بعد أقل من شهر من الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية أحمد بن بلة بسبب حركة التمرد التي قادها حسين آيت أحمد أحمد والعقيد محمد أول الحاج في منطقة القبائل وقد استمر العمل بها بعد الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة في انقلاب 19 جوان 1965 وحتى بعد إلغاء دستور 1963.<sup>3</sup>

### ثالثا: حالة الحرب

نظمت الجزائر منذ أول دستور لها حالة الحرب، بموجب نص المادة 44 من دستور 1963 بقولها: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الشعبي الوطني" وما يلاحظ على هذه المادة أنها اكتفت فقط ببيان الجهة المختصة بإعلان الحرب دون بيان لشروطها وأثارها.

وعلى النقيض من ذلك بينت الدساتير اللاحقة على دستور 1963 الشروط والإجراءات والأثار المترتبة على حالة الحرب، حيث جاء في المادة 122 من دستور 1976 على أنه: "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحرب

<sup>1</sup> عبد الله بوفقة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 341.

<sup>2</sup> مبروك غضبان، نجاح غري، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والمخربات في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع، 10، ص 19.

<sup>3</sup> نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمادات الدستورية للحقوق والمخربات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 336.

القيادة واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، يجتمع المجلس الشعبي الوطني بحكم القانون، يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك".

أما دستور 1989 فقد نظم هذه الحالة في المواد 89، 90، 91 منه حيث جاء في المادة 89 ما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أمن يقع، حسبما نصت عليها الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً. ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك".

والصياغة نفسها تضمنتها المادة 95 من دستور 1996، ماعدا إضافتها لإجراء وجوب استشارة رئيس مجلس الأمة، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت هذه المادة تحمل رقم 109.

ونظراً لأن حالة الحرب تمثل أهم وأخطر صورة، فإنه يتبعنا التطرق لتعريفها (أ). ثم نحدد طبيعة علاقتها بحالة التعبئة العامة (ب).

### أ- تعريف حالة الحرب:

تعرف حالة الحرب بأنها: "الحالة الخامسة التي تكون أشدّ من الحالة الاستثنائية، ويتجلّى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعاً أو على وشك الواقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة".<sup>1</sup>

وتعرف أيضاً: "قتال مسلح بين الدول بهدف تغلب وجهة نظر سياسية، وفقاً لقواعد منظمة حالة الحرب".<sup>2</sup>

وقد ميز القانون الدولي بين نوعين من الحرب، حرب مشروعة وهي الحرب الدفاعية<sup>3</sup> التي تدافع بها الدولة عن نفسها ضدّ عدوan أجنبي فعلي على البلاد أو على وشك الواقع،

<sup>1</sup> كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 106.

<sup>2</sup> نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص 121.

<sup>3</sup> نصت المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "تنظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي. تمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجدها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكه البحريّة".

مستند في ذلك على حق الدولة الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقاً لقواعد القانون الدولي<sup>1</sup>، وهو أيضاً ما أكدته المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهناك حرب غير مشروعة لا تستند إلى أي حق، وهي الحرب المحمومية التي تقصد بها الاعتداء على أراضي دولة أجنبية واحتلالها دون وجه حق.

وبالتالي فإن سلطة رئيس الجمهورية عند تعرض البلاد للعدوان تكون مقتصرة فقط على إعلان الحرب الدفاعية، دون اللجوء إلى إعلان الحرب المحمومية، لذلك فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة، لما في ذلك من خطورة على الشعوب، ولكنه بالمقابل شرع الميثاق للدول حق إعلان الحرب لصد عدوان خارجي عليها.<sup>2</sup>

#### بـ- ارتباط حالة التعبئة العامة بحالة الحرب:

تعرف حالة التعبئة بأنها: "مرحلة سابقة على مرحلة الحرب تسمح باتخاذ الإجراءات الالزمة للاستعداد لها"<sup>3</sup>، وتعرف كذلك بأنها: "جعل المرافق العامة والمشاريع الخاصة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأمين ومصادرة العديد من المنقولات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي".<sup>4</sup>.

أما عن علاقة هذه الحالة بحالة الحرب، فإنه يفهم من خلال المادة 108 من التعديل الدستوري بأن المؤسس الدستوري، قد اعتبر حالة التعبئة بمثابة إجراء أولي يسبق الإعلان عن حالة الحرب، وذلك بهدف تهيئة الدولة للدخول في الحرب، أو بأنها إجراء عملي تمهدى يهدف إلى مواجهة الحرب أو الكوارث الطبيعية الناتجة عنها، حيث يسخر للإدارة سلطات واسعة في سبيل ذلك، كأن تقوم بالاستيلاء على عقارات الأفراد قصد استعمالها في تدريب الجيش أو في تخزين الأسلحة والمعدات.

<sup>1</sup> نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الالزمة لحفظ الأمن والسلم الدولي".

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، المراجع السابق، ص 371.

<sup>3</sup> نصر الدين بين طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري و الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ، دراسة مقارنة، المراجع السابق، ص 34.

<sup>4</sup> يسري العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية، "دراسة مقارنة"، مجلة المحامي، السنة العشرون، 1996، ص 18.

وقد جاء النص عليها في المادة 94 من دستور 1996 وتقابها المادة 108 من التعديل الحالي بقولها: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"، من غير أن تحدد لنا هذه المادة المقصود بمصطلح التعبئة العامة ولا لأسباب إعلانها، مشيرة فقط إلى أن هذه الحالة يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فإنه لم يتكلم عن هذه الإجراءات، مكتفياً بتحديد الجهة التي تقرر هذه الحالة، حيث نصت المادة 88 منه بأن : "التعبئة العامة يقررها رئيس الجمهورية".

ونشير إلى أن الجزائر عرفت أول إعلان للتعبئة العامة بموجب الأمر رقم 124 - 67، ويعود سبب إعلانها إلى الانتكاسة العربية في هزيمتها أمام العدوان الصهيوني، وقد تضمن الإعلان عن الشروع في استدعاء قدماء المجاهدين والعسكريين، وفرض التدريب الإجباري على الطلبة في الثانويات ومعاهد التكوين، وذلك من أجل الاستعداد للحرب.

### **المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وأثرها على ممارسة الحريات**

تتمتع سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية بسلطات واسعة وغير مأولة تفوق تلك التي تتمتع بها في الظروف العادية، فالكثير من الإجراءات التي لا يجوز لسلطة الضبط اتخاذها في الظروف العادية تصبح مشروعة في الظروف الاستثنائية، ونظراً لما لهذه السلطات من آثار على الحريات قد تطلب التعديل الدستوري لسنة 2016 شروط معينة ينبغي مراعاتها من قبل السلطات الإدارية لدى إعلانها لقيام مثل هذه الظروف (الفرع الأول).

نظراً لتأثير الحريات ب مختلف الظروف غير العادية التي تمر بها الدولة شخصاً (الفرع الثاني) لآثار الظروف الاستثنائية على الحريات.

### **الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية**

إن تطبيق إحدى حالات الظروف الاستثنائية من شأنه تقيد ممارسة الحريات بدرجة عالية من الخطورة تختلف حسب كل حالة، إلا أنها تشتراك كلها - حالات الظروف الاستثنائية - في توسيع صلاحيات سلطات الضبط الإداري لاتخاذ كل الإجراءات الضبطية

الاستثنائية تجاه حقوق وحريات الأفراد بهدف الحفاظ على النظام العام، والذي نتج عنه في المقابل تضييق كبير على حريات الأفراد.

لذلك فإن المؤسس الدستوري وضع قيوداً على كل حالة حسب درجة خطورتها على الحريات ينبغي على رئيس الجمهورية التقييد بها عند ممارسته سلطته في إعمالها.

وعليه سيتم التطرق في (الفرع الأول) شروط إعلان حالتي الطوارئ والحصار (أولاً) وشروط إعلان الحالة الاستثنائية (ثانياً)، وأخيراً شروط إعلان حالة الحرب (ثالثاً).

### **أولاً: شروط إعلان حالتي الحصار والطوارئ**

تكلمت المادة 105 من التعديل الدستوري الحالي عن الشروط الموضوعية (1)، والشروط الإجرائية أو الشكلية (2) لإعلان حالتي الحصار والطوارئ، بقولها: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً".

#### **1- القيود الموضوعية:**

قيد المؤسس الدستوري بموجب المادة 105 من التعديل الدستوري الحالي، السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية في تقرير حالتي الطوارئ والحصار بشرطين موضوعين هما: شرط الضرورة الملحّة، وشرط مدة سريانهما، وذلك على الشكل التالي:

##### **أ- شرط الضرورة الملحّة:**

إنَّ الضابط الوحيد الذي يستند إليه رئيس الجمهورية لاتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية، وكذا استقرار مؤسسات الدولة هو حالة الضرورة الملحّة، بمعنى أن الإعلان عن إحدى هاتين الحالتين (الطوارئ أو الحصار) مرتبط بوجود حالة الضرورة الملحّة، وذلك متى عجزت قواعد القانون العادي سارية المفعول عن مواجهة الظروف الصعبة التي حلّت بالبلاد.

وقد اعتبر البعض<sup>1</sup> أن مصطلح حالة "الضرورة الملحقة" مصطلحاً فضفاضاً ويعصب تحديد المقصود به تحديداً دقيقاً، نظراً لأنّ هذه المسألة هي مسألة تقديرية يغلب عليها الطابع الشخصي أو الذاتي ويصعب التحكم فيها بصفة موضوعية، ذلك لأنّ المؤسس الدستوري لم يوضح الواقع التي يمكن أن تؤدي إلى هذه الضرورة الملحقة كأن تكون مثلاً، تردد، أعمال مسلحة، عصيان أو ظواهر طبيعية كالزلزال والفيضانات .. إلى غير ذلك، وعليه يمكن استخدام هذه الضرورة الملحقة لتحقيق أغراض أخرى غير تلك المعلنة في المادة 105 والمتعلقة بتحقيق استتاب الوضع، بحيث يمكن للرئيس الجمهوري أن يلجأ لاستخدام صلاحاته الاستثنائية في مثل هذه الأوضاع والمحولة له دستورياً، ويقرر إحدى الحالتين ويتخذ جميع التدابير اللازمة دون وجود دواعي وأسباب حقيقة تبرر تقريرهما، مما يجعل أمر التعسف والإضرار بالحريات احتمالاً وارداً جداً، بل مؤكداً، وهنا يظهر الصراع الأبدى بين السلطة والحرية في أوضاع صورة له، من خلال قمع الحريات لا سيما منها تلك المتعلقة بمسألة النظام العام.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من اشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية لتقرير إحدى الحالتين على ضرورة وجود ضرورة ملحقة، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المتضمن تقرير حالة الحصار بتاريخ 04 يونيو 1991 لم يتضمن أية إشارة إلى سبب إقرارها ما صعب علينا تحديد المقصود بالضرورة الملحقة، وهذا بخلاف المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن تقرير حالة الطوارئ والذي نص على أسباب ومبررات إعلانها في: المساس الخطير المستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير المتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

<sup>1</sup> مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 93، نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> لزرق الحبيسي، المرجع السابق، ص 144.

**بــ تحديد مدة إعلانها:**

من بين القيود التي أوردها المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ضرورة تحديد مدة لسريانها<sup>1</sup>، فلا يحق له دستورياً بأن يعلن حالة الطوارئ أو الحصار بدون أن يحدد مدة معينة لسريانهما، والتي مجرد انتهاءها ترفع الحالة المقررة، ولا يمكنه تمديد العمل بهما لفترة زمنية أخرى إلا بعد موافقة البرلمان المنعقدة بغرفتيه معاً، ويعد هذا قيداً هاماً، ذلك لأنّ أمر تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يصبح معلقاً على موافقة البرلمان إذا رفض تمديد هما ترفع الحالة المقرر بقوة القانون، هو ما من شأنه أن يقلص ويکبح أي تجاوز أو مبالغة في سلطة رئيس الجمهورية في إعلانهما.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من أهمية وفعالية هذا القيد في حماية حريات الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، إلا أنه ما يؤخذ على المؤسس الدستوري عدم تحديده لمدة قصوى يتبع على رئيس الجمهورية عدم تجاوزها - وهذا ماتم تداركه في مشروع تعديل الدستور تم تحديدها بـ 30 يوم بموجب المادة 97 منه - ، حيث منحته السلطة التقديرية الكاملة لتحديد المدة التي يراها لازمة لاستباب الأمن و هو ما يحدّ من فعالية شرط التحديد.

وعلى كل حال، فإنّ إلزام رئيس الجمهورية بتحديد مدة إعلان هاتين الحالتين يشكل في حد ذاته قيداً هاماً على سلطة رئيس الجمهورية في تقريرهما، وأكبر ضمانة لحماية الحريات من التضييق، كما أنّ اشتراط موافقة البرلمان على تمديد العمل بهما من شأنه أن يعطي فرصة لمثلي الشعب وخاصة في ظل التعددية الحزبية بممارسة دورهم حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

**2- القيود الإجرائية**

لا يجوز لرئيس الجمهورية تقرير حالي الحصار أو الطوارئ إلا بتوفّر الشروط التي حددها المادة 105 من التعديل الدستوري الحالي ألا وهي:

<sup>1</sup> تشير هنا إلى أن المادة 119 من دستور 1976 لم تشر إلى ضرورة تحديد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار.

<sup>2</sup> سعيد بوشعيـر، النـظام السـيـاسـي الجـازـائـري، المرـجـع السـابـق، صـ 311.

**أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن:**

حسب المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنّ المجلس الأعلى للأمن مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، مع العلم أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية بنفسه، وعليه فإنّ إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يتوقف إلى حدّ كبير على التقارير التي يقدمها له المجلس الأعلى للأمن، وإن كان الرئيس يكتفي باستشارة هذه الهيئة دون أن يكون ملزما بتطبيقها<sup>1</sup>، فهذه الآراء لا تتمتع بأية قوة إلزامية، لكن ذلك لا ينفي أهميتها بالنظر إلى تركيبة المجلس<sup>2</sup> وكفاءة أعضائه، فهم يضمّون أهم الشخصيات السياسية والعسكرية والأمنية للدولة، المطلعة على محりات الأحداث والمحكمة في وسائل الدولة المختلفة.

**ب- استشارة بعض الشخصيات الدستورية:**

يلتزم رئيس الجمهورية، قبل جلوسه إلى الإعلان عن حالة الحصار أو حالة الطوارئ استشارة الجهات التالية:

**استشارة رئيس مجلس الأمة:**

جعل التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراء استشارة رئيس مجلس الأمة سابقة على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بتطبيق حالة الحصار أو حالة الطوارئ، وهذا نظراً للمكانة التي يحتلها رئيس مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، فهو الشخصية الأولى في مجلس الأمة والشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويتجلى ذلك من خلال توليه لرئاسة الدول بالنيابة، إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، أو بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته حسب المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> مصطفى رياحي، الصلاحيات العادلة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة متغوري، قسنطينة، 2004-2005، ص18.

<sup>2</sup> طبقاً للمادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196، المؤرخ في : 24-10-1989 "يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة (وزير الأول)، وزير الدفاع، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني"، ج.ر. رقم 45 الصادرة في 25/10/1981.

لكن مع ذلك يبقى رئيس مجلس الأمة يشكل جهازاً استشارياً أساسياً لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، حيث ألزم الدستور بأن يستشير رئيس مجلس الأمة عند جلوسه لتقرير إحدى صور حالات الظروف الاستثنائية دون أن يلزمه بوجوب الأخذ به.

#### استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:

ألزمت المادة 105 من التعديل الدستوري الحالي رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، لأجل إبداء رأيه في تقدير مدى خطورة الأوضاع التي تعيشها مؤسسات الدولة، وتقدير خطورة الإجراء الذي سيتخذه رئيس الجمهورية بتقريره لحالة الطوارئ أو الحصار، وما يتربّ عليه من آثار خطيرة على حقوق الأفراد وحرياتهم غير أن رأيه يبقى أيضاً رأياً استشارياً لا يلزم رئيس الجمهورية بالعمل به.

#### استشارة الوزير الأول:

نظراً للمكانة التي يحظى بها الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي، فقد اعتبرته المادة 105 من التعديل الدستوري الحالي، ثالث شخصية سياسية يلجأ إليها رئيس الجمهورية لاستشارته بخصوص تقريره لحالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهذا بسبب قربه من واقع المجتمع وإطلاعه على مختلف الحالات الواقعية، التي يعيشها المجتمع بمختلف شرائحه وتطورها، وأيضاً بسبب إمامته بكل الأوضاع والإحصائيات المتعلقة بمختلف الحالات، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية، لذلك يتعين على رئيس الجمهورية استشارته دون أن يكون ملزماً بالأخذ برأيه.

#### استشارة رئيس المجلس الدستوري:

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور وحماية الحريات من إصدار قوانين منتهكة لها، فضلاً عن مهام أخرى خولتها له أحکام الدستور، وبما أنّ رئيسيه يعتبر الرجل الثالث في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، بحكم توليه رئاسة الدولة في حالة افتقار شغور منصب رئيس الجمهورية

مع شعور منصب رئيس مجلس الأمة<sup>1</sup>، فلا شك أن استشارة المجلس الدستوري تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية، خاصة وأن الرأي المطلوب إبداؤه هو رأي قانوني وليس سياسياً، فإذا كان رأيه يتضمن تأييداً لإعلان إحدى الحالتين فإن ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية الدستورية والقانونية على قرار رئيس الجمهورية ومن ثم تشجيعه على الإقدام عليه، أما إذا كان رأيه يعارض تقرير إحدى الحالتين، فإن ذلك يعني ضمنياً تصریحاً بعدم دستورية القرار الذي يعتزم رئيس الجمهورية اتخاذه بإعلان إحدى الحالتين.

وفي كلتا الحالتين، فإنه لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية من إتباع رأي رئيس المجلس الدستوري المؤيد أو المعارض لقراره، غير أن قيام نشر المجلس الدستوري لرأيه من شأنه أن يكون حاجزاً أمام رئيس الجمهورية في تقريره لإحدى الحالتين، ومحرجاً له أمام الرأي العام بعد أن أصبحت آراؤه تنشر في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>، وفي النشرة السنوية التي يصدرها المجلس تحت عنوان "أحكام الفقه الدستوري الجزائري"، وهي متوفرة كذلك على موقع شبكة الإنترنت<sup>3</sup>.

وما يمكن ملاحظته، كنتيجة لما سبق، أنه باستثناء المجلس الأعلى للأمن الذي يستشار بكل أعضائه، فإن استشارة كل من البرلمان بغرفتيه والمجلس الدستوري هي مقتصرة فقط على رؤساء تلك الهيئات دون الأعضاء، ولعل تفسير ذلك مرجعه إلى طبيعة وواقع الوضع المتأزم الذي تعيشه البلاد، والذي لا يحتمل التأخير وطول الإجراءات.

ومن جهة أخرى يعبّر على إجراء الاستشارة أن هناك لبس وغموض حول التقنية المتبعة في الاستشارة، إذ أن المؤسس الدستوري لم يبين لنا طريقة الاستشارة، ما إذا كانت تتم مع هذه الشخصيات جميعاً في جلسة واحدة، أم تكون بعدد رئيس الجمهورية لاجتماع مع كل شخصية على حدا، أم أنه يكتفي بمعرفة موقفهم. موجب خطاب مكتوب؟

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأخيرة من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة الذي سبب كلن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشعور النهائي لرئيسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة..."

<sup>2</sup> تنص المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30 جوان 2019 على أنه: "ترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية" ، ج.ر. رقم 42.

<sup>3</sup> عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة الجزائر، ص 34.

## ثانياً: قيود إعلان الحالة الاستثنائية:

نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها."

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء... ويجتمع البرلمان وجوباً...."

فحسب هذا النص يمكن تقسيم قيود إعلان الحالة الاستثنائية إلى قيود موضوعية<sup>(1)</sup> وأخرى إجرائية<sup>(2)</sup>، وذلك على الشكل التالي:

**1- القيود الموضوعية:**

فبالنظر إلى المادة 107 أعلاه فإن الشروط الموضوعية لقيام الحالة الاستثنائية تتمثل في:

► وجود خطر داهم:

يقصد بالخطر في معناه القانوني كل حالة واقعية تذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهاها بالزوال أو بالانتقام<sup>1</sup>، وبالعودة إلى المادة 107 نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدر هذا الخطر هل هو خارجي أو داخلي؟ ولا نطاقه الزمني متى يبدأ؟ ومتى يتنتهي؟ ولا درجة جسامته؟ ما يعني أنه لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة لتقرير الحالة الاستثنائية بغض النظر على نوع الخطر ودرجة جسامته، وذلك نظراً لعدم وجود معيار موضوعي لتحديد هذا الخطر، فهو الذي يقرر مدى توافر الشرط الموضوعي من عدمه وتقدير بداية الخطر واستمراره وانتهائه.

غير أنه بالعودة إلى المبادئ العامة المتعلقة بنظرية الظروف الاستثنائية والتي تعد الحالة الاستثنائية إحدى تطبيقاتها، فإن الخطر الذي يشرط لتقريرها، هو الخطر الجسيم<sup>2</sup> الذي

<sup>1</sup> عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 140.

<sup>2</sup> وهو الرأي الذي أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها بتاريخ 15-05-1984 بشأن تطبيق المادة 74 من الدستور المصري لسنة 1971 المتعلقة بالحالة الاستثنائية ، مع العلم أن نص المادة حينها (قبل التعديل) لم يكن يشترط في الخطر أن يكون جسماً أنظر في ذلك محمود أبو

يتجاوز بشدته الحدود العادلة، بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية، وطالما أن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدره، فإنّ الأمر يستوي أن يكون الخطر داخلياً أو خارجياً<sup>1</sup>، ويستوي في الأمر كذلك من جهة أخرى أن يكون سبب هذا الخطر أزمة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية... وتأسساً على ما سبق، يجب أن يتواافق في الخطر المؤدي لتقرير الحلة الاستثنائية وصفان هما: أن يكون جسيماً يتجاوز في شدته المخاطر المعتادة والمألوفة، وأن يكون حالاً قد بدأ ولم ينتهي بعد وأن تحقيقه مؤكّد في المستقبل وليس مجرد احتمال، بغض النظر عن مصدره.

#### • إصابة الخطر لإحدى الموضوعات المحددة دستورياً:

لا يكفي أن يكون هناك خطر داهم وشيك الوقع حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية، بل يجب أن يصيب ذلك الخطر إحدى الموضوعات المحددة على سبيل المحصر في المادة 107 من التعديل الدستوري الحالي، يتعلق الأمر بالمؤسسات الدستورية في الدولة أو استقلال الدولة أو سلامتها تراهاها.

والشيء الجديد الذي أتى به مشروع التعديل فيما يتعلق بالقيود الموضوعية المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية هو تحديد مدة سريانها بـ 60 يوماً ولا يمكن أن تمتد إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان بغرفتيه مجتمعين وهذا حسب المادة 98 منه .

#### 2- القيود الإجرائية:

لا يكفي أن تتوافر الشروط الموضوعية سالفة الذكر حتى يكون بوسع رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية، بل يجب عليه علاوة على ذلك أن يستوفي جملة من الشكليات والإجراءات وتتمثل فيما يلي:

السعود حبيب، الاختصاص التشرعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة الجامعية ، ب، ب ، ن 1990، ص 207. وما ينبغي الإشارة إليه هو أن المؤسس الدستوري المصري تدخل بعدها بشكّاً صريح، أضاف شرعاً جسامنة الضرر وهذا بموجب التعديل الدستوري الذي اعتمد في مارس من سنة 2007.

<sup>1</sup> إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 108.

• استشارة رئيسى غرفتي البرلمان:

لقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وذلك راجع للدور المهم للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب، ودورها الذي تلعبه خاصة في مجال التشريع والرقابة، وما في ذلك من حماية الحقوق وحريات المواطنين.

وما أنّ استشارة رئيسى غرفتي البرلمان مطلوبة قبل إعلان كل من حالي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، فإنّ كل ما قلناه عن هذه الاستشارة في حالتي الطوارئ والحصار ينطبق على الحالة الاستثنائية.

• استشارة رئيس المجلس الدستوري:

طبقاً للمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المجلس الدستوري لتقرير الحالة الاستثنائية حاله في ذلك ما ورد في المادة 105 لتقرير حالي الطارئ والحصار، في حين كانت المادة 93 من دستور 1996 تشرط استشارة المجلس الدستوري ككل وليس رئيسه فقط.

• الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء:

اشترطت المادة 107 ضرورة أن يستمع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن، وكذلك الأمر بضرورة الاستماع لمجلس الوزراء، ولو ن هذا الإجراء لا يشكل عائق بالنسبة لرئيس الجمهورية باعتباره يرأس المجلسين معاً: المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فرأيهما استشاري لا يلزم رئيس الجمهورية.

ويرى البعض<sup>1</sup> أن هذا التمييز في المصطلحات المستعملة من طرف المؤسس الدستوري له أهمية في النتيجة النهائية لكل منهما، فالاجتماع ترتب عليه نتيجة واتفاق، بينما الاستماع ليس بالضرورة أن يتربّط عليه الوصول إلى نتيجة.

---

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها.

وهناك من يرى<sup>1</sup> أنه ليست هناك فائدة للتمييز بين المصطلحين، لأن الغرض من الاستماع والاجتماع في النهاية هو الحصول على رأي المجلس بشأن ما يعتزم رئيس الجمهورية إقراره وما تحدى الإشارة إليه أن ترتيب المؤسسات التي يجتمع بها، أو يستشيرها رئيس الجمهورية له أهمية قانونية سياسية، باعتبار تقرير الحالة الاستثنائية من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك فالمؤسس الدستوري اشترط استشارة الجهة المراقبة وممثلة الشعب (رئيس غرفة البرلمان) ثم المؤسسة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، وبالتالي حقوق وحريات الأفراد (رئيس المجلس الدستوري)، وأخيرا الاستماع للجهة المختصة بال المجال الأمني (المجلس الأعلى للأمن)، و الجهة المنقذة (مجلس الوزراء)<sup>2</sup>.

#### • الاجتماع الوجوبي للبرلمان:

أشارت المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 إلى وجوب اجتماع البرلمان في حالة الاستثنائية حتى ولو كان في حالة عطلة لكنها لم توضح السبب والعادة من ذلك، ولعل السبب في ذلك قد يكون لأجل الموافقة على الإجراءات الاستثنائية المناسب اتخاذها، أو من أجل دراسة الحالة وإيجاد حلول لها، أو لأجل مناقشة البرلمان لما اتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات مختلفة اقتضتها الظروف غير عادية، وكذا التدعيم شرعية قرارات رئيس الجمهورية في هذه الحالة.<sup>3</sup>

إضافة إلى هذه الشروط أضافت النسخة النهائية لمشروع التعديل شرط إجرائي آخر والمتمثل في وجوب توجيه خطاب للأمة بموجب المادة 98 منه .

#### ثالثا: قيود إعلان حالة الحرب

نظرا لخصوصية وخطورة حالة الحرب على سلامة الدولة، وتأثيرها الكبير على حريات الأفراد، فإنه يتبع علينا، قبل التطرق إلى الضوابط الإجرائية الملزם إتباعها لتطبيقها، معرفة القيد الموضوعية الخاصة بهذه الحالة، والتي تناولتها 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات ، دراسة مقارنة، ص 190.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، نفس المرجع ، ص 345.

<sup>3</sup> نجاح غري، المرجع السابق ، ص 142.

**1- القيود الموضوعية:**

تنص المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء.." وعليه يتمثل القيد الموضوعي لإعلان حالة الحرب في:

**• ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك الواقع:**

يعد هذا الشرط من أهم القيود الموضوعية التي يجب على رئيس الجمهورية احترامها عند إعلان حالة الحرب، واستخدام السلطات الاستثنائية المخولة له بوجب هذه الحالة لإرجاع الاستقرار في البلاد، ويقصد بالعدوان استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وقد ميزت المادة 109 من التعديل الدستوري بين نوعين من العدوان، الذي يتغير على رئيس الجمهوريةتأكد من تحقق أحدهما قبل إعلان حالة الحرب، وهو العدوان الفعلي، والعدوان على وشك الواقع، حيث يأخذ العدوان الفعلي طابعاً مادياً يتمثل في الهجوم المادي<sup>2</sup>، من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون البلاد الداخلية أو الخارجية باستخدام القوة العسكرية مباشرة، أما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طابعاً معنوياً، ويسبق الهجوم المسلح، ويتمثل في التحضير العسكري وحشد الجيوش والقيام بأعمال تخريبية أو محاولة ذلك.

**2- القيود الإجرائية:**

يشترط لإعلان حالة الحرب توافر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

<sup>1</sup> سعيد بو شعير، النظام السياسي، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 346.

<sup>2</sup> نوال دام ، المرجع السابق، ص 112.

✓ اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

خلافاً للحالة الاستثنائية التي أوجبت استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، كإجراءات أولية قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية، فقد اشترطت المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بوجوب اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل الإعلان عن حالة الحرب.

إنَّ الغرض من اجتماع مجلس الوزراء، الذي يترأسه رئيس الجمهورية، هو لأجل مناقشة موضوع الإعلان عن الحالة، دون أن تكون آراء أعضائه ملزمة لرئيس الجمهورية، بدليل أن المادة 109 اكتفت بعبارة اجتماع المجلس، إذ ينفرد رئيس الجمهورية بالتخاذل القرارات المناسب، لكن مع ذلك يبقى إجراء الاجتماع إجراء جوهرياً، تحت طائلة بطalan باقي الإجراءات التي تتم دون احترام هذا الإجراء.

كما ألزمت أيضاً المادة 109 أن تكون هيئة المجلس الأعلى للأمن بجانب رئيس الجمهورية لأجل سماعه لآراء أعضائها قبل إعلانه حالة الحرب، والإطلاع على وجهات نظرهم فيما يتعلق بالإستراتيجية العسكرية والفنية لصد العدوان، غير أنه بالرغم من إلزامية الاستماع لآراء أعضاء المجلس الأعلى للأمن، إلا أن رئيس الجمهورية يتمتع بمطلق الحرية في اعتماد آرائهم أو استبعادها. طالما أن القرار النهائي في إعلان حالة الحرب أو تأجيلها هو بيد رئيس الجمهورية.

✓ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس المجلس الدستوري:

لا تختلف استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري عن الاستشارة التي عرفناها في حالات الظروف الاستثنائية السابقة، إلا أنَّ الاختلاف يكمن فقط من حيث أن الاستشارة في هذه الحالة متعلقة بحالة هي من أخطر حالات الظروف الاستثنائية على الإطلاق.

لكن مع ذلك تبقى استشارة هؤلاء الشخصيات لا تشكل بالنسبة لرئيس الجمهورية إلا قياداً شكلياً لإعلان حالة الحرب، دون الالتزام بالأخذ برأيهم فرئيس الجمهورية يواجه

العدوان الفعلي أو الذي يوشك أن يقع بصفة انفرادية، قصد بسط نفوذه وسيطرته على جميع الأعضاء التي قد تثار لا سيما الداخلية منها مع المحافظة على وحدة الأمة.<sup>1</sup>

غير ما يلاحظ على نص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مقارنة بحالتي الحصار و الطوارئ أنها لم تدخل الوزير الأول ضمن الشخصيات السياسية التي يتعين على رئيس الجمهورية أخذ رأيها قبل إعلان حالة الحرب، وإن كان الوزير الأول يكون ضمن أعضاء مجلس أعضاء مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن.

#### ✓ اجتماع البرلمان وجوباً:

إذا كانت المادة 44 من دستور 1963 اشترطت على رئيس الجمهورية لإعلانه حالة الحرب موافقة المجلس الشعبي الوطني، فإنّ المؤسس الدستوري في الدساتير الموالية على دستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي، ترك رئيس الجمهورية ينفرد بقرار إعلان حالة الحرب دون مشاركة فعلية من البرلمان، بحيث لم تشترط المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 ضرورة موافقة البرلمان على إعلان الحرب، بل نصت فقط على أن يجتمع البرلمان وجوباً طيلة مدة قيام حالة الحرب، وأن يكون الاجتماع بقوة القانون. بمعنى أن يكون الاجتماع تلقائياً دون دعوة من رئيس الجمهورية، وذلك بهدف أن يمارس صلاحياته التي تتناسب وظروف الحرب.

وعليه فإنّ المؤسس الدستوري لم يخول للبرلمان حق المصادقة على نص تشريعي أو ممارسة اختصاص رقابي إذ أن البرلمان لا يستطيع مباشرة سلطاته التي أسندتها له الدستور إلى حين انتهاء حالة الحرب والعودة إلى العمل بالدستور.<sup>2</sup>

#### ✓ وجوب توجيه خطاب الأمة:

التزمت المادة 3/109 رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً للأمة يعلمها بالحرب، وذلك لتبنيها بحقيقة وقوع عدوان وضرورة مواجهته بإعلان الحرب، ولعل من شأن هذا الخطاب

<sup>1</sup> حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة ماجستير — تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأئمة المتولي ، قسنطينة 1 ، 2010-2011 ، ص . 213.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 494، وما بعدها.

توحيد الشعب ، وتماسكه في الدفاع عن الوطن، وذلك بالاتفاق حول رئيس الجمهورية<sup>1</sup> المسؤول عن الدفاع الوطني وحامى الدستور، كما أنّ الغرض من توجيه الخطاب إخطار الأمة بإعلان الحرب، وما بترتب على ذلك تقييد للحريات، وتولي جميع السلطات وممارستها من قبل السلطة العسكرية.

لكن ونظراً لارتباط حالة الحرب بحالة التعبئة، -كما سبق القول-، فإننا نشير إلى المادة 108 من التعديل الدستوري<sup>2</sup>، نصت على أن إعلان رئيس الجمهورية لقرار التعبئة يجب أن يتمّ في مجلس الوزراء، بعد أن يكون رئيس الجمهورية قد استمع إلى أعضاء المجلس الأعلى للأمن واستشار كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، دون أن يكون رأيهم ملزماً له، أي أنّ الإجراء الاستشاري لإعلان حالة التعبئة العامة أو حالة الحرب، لا يمثل أي قيد على الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، الذي تظل لديه حرية التقدير، إذا لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بمضمون آراء الشخصيات والهيئات السابق ذكرها.

#### **الفرع الثاني: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات**

نخصص هذا الفرع لبيان أثر إعلان حالة الطوارئ (أولاً) باعتبارها أخف حالات الاستثنائية وأقل خطورة وتضيقاً على الحريات من أثر إعلان حالة الحصار التي تعدّ أكثر صرامة من حالة الطوارئ في مجال تقييد الحريات ومصادرها (ثانياً).

ثم إلى الأثر التي ترتبها الحالة الاستثنائية على ممارسة الحريات (ثالثاً)، ثم نقف بعدها عن الأثر التي ترتبها أشد وأخطر صورة من صور الحالات الاستثنائية وهي حالة الحرب على الحقوق والحريات (رابعاً).

<sup>1</sup> مصطفى رياحي، الصالحيات غير العادلة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة متوري، قسطنطينة، 2004-2005 ، ص68.

<sup>2</sup> بقولها : "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

## أولاً: أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات

ترتب على إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-92 سالف الذكر، وضع العديد من القيود على ممارسة الحقوق والحريات طيلة فترة سريانها وإلى غاية رفعها بتاريخ 23 فبراير 2011.

ومن هنا سيتم التركيز على الآثار الناجمة عن التطبيق العملي لحالة الطوارئ، من حيث الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء سريانها، ومدى مساسها بالحريات الفردية والجماعية، وذلك على الشكل التالي:

### • أثر حالة الطوارئ على الحريات الفردية:

يمكن تلخيص أهم القيود التي فرضها المرسوم المعلن عن حالة الطوارئ، والتي كان لها مساس بالحريات الفردية فيما يلي:

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 على إمكانية قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن، التي تنشأ بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية في مكان محدد، ويعد هذا الإجراء مخالفًا لأحكام المادتين 41 و 44 من دستور 1989.

وبحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 75/92<sup>1</sup> فقد عرفت الوضع في مركز الأمن بأنه: "تدبيراً إدارياً ذا طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر، النظام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية من حرية في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية".

كما أنه وبحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 75-92 فإن تدبير الوضع في مركز الأمن يتخذ من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها هذا الأخير، بناء على اقتراحات مصالح الأمن، وأجازت المادة 04 من ذات المرسوم أن يكون

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 75/1992، المورخ في 20 فبراير 1992، الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المورخ في 9/2/1992، المتضمن حالة الطوارئ، ج.ر. رقم 14، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.

تدبير الوضع في مركز الأمن محل طعن يقدم لدى والي ولاية مكان إقامة الشخص موضوع في مركز الأمن، ويقدم هذا الطعن إلى المجلس الجهو<sup>1</sup> للطعن<sup>1</sup> بعد دراسته مرفقا بكل الملاحظات المفيدة.

غير أن المادة لم تحدد لنا مهلة الطعن الإداري فتركـت الأمر مفتوحاً للمعنى بالأمر، وهذا لصالح المعتقل في كل الأحوال، كما يعبـ على المرسوم أنه لم يـر إلى الرقابة القضائية في حالة رفض الطعن الإداري.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ مراد بدران بقابلية الطعن القضائي في كل إجراءات الاعتقال بما فيها قرار المجلس الجهو<sup>1</sup> للطعن، إذ يقول في ذلك: "إن هذه الدعوى لا تحتاج في الحقيقة إلى نص لتقريرها، وذلك لاتصالها بالشريعة العامة، على أن دعوى التعويض يجب هي الأخرى أن تكون مقبولة إذا توافرت شروطها".<sup>2</sup>

خولـت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 -سابق الإشارة إليه- لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالـ على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهـات الحكومية سلطة القيام بما يلي:

- 1- تحدي أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وهذا الإجراء يـدـ مخالفـ لأحكـامـ المادة 41 من دستور 1989.
- 2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الـ ضـرـورةـ الأولىـ، وـتـوزـيعـهاـ.
- 3- إنشـاءـ منـاطـقـ الإـقـاـمةـ المنـظـمـةـ لـغـيرـ المـقـيـمـينـ.
- 4- منـعـ منـ الإـقـاـمةـ أوـ وـضـعـ تـحـتـ الإـقـاـمةـ الجـبـرـيةـ كـلـ شـخـصـ رـاشـدـ يـتـضـحـ أنـ نـشـاطـهـ مـضـرـ بالـنـظـامـ العـامـ أوـ بـسـيرـ المـصـالـحـ العـمـومـيـةـ.
- 5- تسـخـيرـ العـمـالـ لـلـقـيـامـ بـنـشـاطـهـ المـهـنـيـ المـعـتـادـ فيـ حـالـةـ إـضـرـابـ مـرـخصـ بـهـ، أوـ غـيرـ شـرـعيـ، وـيـشـملـ هـذـاـ التـسـخـيرـ المـؤـسـسـاتـ العـمـومـيـةـ أوـ الـخـاصـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ ذـاتـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ.

<sup>1</sup> أنشـئتـ ستـةـ مجـالـسـ جـهـوـيةـ للـطـعنـ فيـ كـلـ مـنـ الـجـزاـئـ،ـ الـبـلـيـدـ،ـ وـهـرـانـ،ـ بـشـارـ،ـ وـرـقـلـةـ،ـ قـسـنـطـيـنـةـ،ـ وـيـتـدـ اـختـصـاصـ كـلـ مجـالـسـ جـهـوـيـ إلىـ جـمـعـوـةـ مـنـ الـلـوـلـيـاتـ،ـ انـظـرـ المـادـةـ 05ـ منـ المـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 92-75.

<sup>2</sup> مرـادـ بـدـرـانـ،ـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ فيـ الـظـرـوفـ الـاستـثنـائـيـةـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 121ـ.

ويلاحظ أن هذا الإجراء مخالفًا لحتوى نص المادة 52 من دستور 1998 التي تنص: "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته". ومخالفًا أيضًا للمادة 54 التي نصت: "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لمارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع"، ويلاحظ أيضًا أن المرسوم استعمل المنع عندما يتعلق الأمر بخدمات ذات حيوية للمجتمع.

ويعبّر على التدابير الأخرى الذي جاءت به المادة 06 من المرسوم والمتمثل في الأمر بصفة استثنائية بالتفتيش نهاراً وليلًا وفي أي وقت، أن المادة تكلمت عن التفتيش بصفة مطلقة ولم تقيد هذا الإجراء بغير زميـن محدـد ولا بـضـاطـ معـين لـمارـستـها، مما قد يؤدي إلى تعـسـفـ الجـهةـ الوـصـيـةـ فيـ اـخـاذـ هـذـاـ التـدـابـيرـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ إـجـراءـ التـفـتـيـشـ فيـ حـدـ ذـاتـهـ يـتـنـافـ معـ الـحـقـ الـدـسـتوـرـيـ الـوـارـدـ فيـ نـصـ المـادـتـيـنـ 37ـ وـ 38ـ منـ دـسـتوـرـ 1989ـ.

#### • أثر حالة الطوارئ على الحريات الجماعية:

أما فيما يخص التدابير الاستثنائية التي نص عليها المرسوم المعلن حالة الطوارئ والتي فيها مساس بالحريات الجماعية، فإنه يمكن أن نوجزها في الآتي:

أعطت نص المادة 03 من المرسوم المعلن حالة الطوارئ للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيتها قصد استثباب الوضع وتحقيق الأهداف الذي من ورائه أعلنت حالة الطوارئ وبالتالي نلاحظ أن المادة جاءت بصيغة العموم لأنها لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات المطبقة.

ولقد تم تعديل نص المادة بموجب المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 1992/08/11 وذلك بإضافة فقرتين لها وهما: "يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو علقها مهام كانت طبيعتها واحتياجها عندما تعرض هذه النشاطات، النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر وتنفذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، ويمكن

أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، لكن ما يؤخذ على هذا التعديل هو ذلك الغموض وعدم الدقة حول المقصود بالمؤسسة والهيئة، مما أدى إلى غلق المطبع والمساجد أيضا وهو ما شكل مساس بحريات وحقوق الأفراد.

مكنت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 وزير الداخلية والوالى المختص إقليميا – بناء على توجيهات الحكومة - سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت، – طيلة قيام الطوارئ – القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أي مظاهر يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام الطمأنينة والعمومية.

ويعد هذا الإجراء أي الذي تحدثت عنه المادة 07، مساس بحرية الاجتماع المكفل دستوريا وقانونيا.

وبحسب الفقرة 05 من المادة 06 من المرسوم، فإن الإضراب الواقع دون ترخيص من السلطة التنفيذية هو عمل غير شرعي، لذلك فهو منوع باعتبار أن الدولة تعيش في ظروف غير عادية، وكل تجمع أو تظاهرة ناتج عن إضراب قد يشعل الفتنة ويجلب الرأي العام لساندة الجماعة القائمة به.

وبالتالي نقول أن أهم حرية مست أثناء قيام حالة الطوارئ أو أية حالة من حالات الظروف الاستثنائية هي حرية الاجتماع، وهذا راجع إلى كونها مرتبطة بعض الحريات الفردية والجماعية الأخرى كحرية التعبير – التظاهر – الإضراب.

أما المادة 08 من المرسوم المعلن على حالة الطوارئ فقد أشارت إلى إمكانية تعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية عند الاقتضاء، إذا مارست نشاطات تعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو قامت بمعارضة نشاط تلك السلطات وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعويض هذا الفراغ بتعيين مندوبيات تنفيذية، وهو ما حدث فعلا في الجزائر بسبب تعيين ممثلي بعض المجالس المنتخبة المنتهون إلى أحزاب معارضة للنظام والسلطة، خاصة بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 21/12/1991، والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما أحدث تدهورا في الوضع الأمني دفع بالسلطات

إلى اللجوء إلى تطبيق نص المادة 09 باستبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش)، فأحدث هذا الاستبدال آثاره البالغة على الحريات العامة لأن تواجد الجيش في الشوارع هو وضع غير مأثور وغير عادي مما يثير الملل والخوف لدى المواطنين.<sup>1</sup>

### ثانياً: أثر حالة الحصار على ممارسة الحريات:

إن ضرورة حفظ النظام العام وحماية المؤسسات الدستورية في الدولة تفرض على السلطات العسكرية، عند ممارسة السلطة الأمنية، تغلب المصلحة العامة على المصالح الخاصة المحمية دستورياً، لذلك تتحول حالة الحصار الإدارية العسكرية في سبيل تلك الغاية سلطات واسعة ولو على حساب الحريات، التي تخضعها السلطة العسكرية لأوامرها الصارمة، المقيدة للحريات والتي يتعين على الأفراد الالتزام بتطبيقها، دون أن ننسى السلطة المدنية الأصلية تبقى محفوظة بعض الصلاحيات، التي تميز أيضاً بأنها تقييد الحقوق والحريات.

بالإضافة إلى وجود اختصاصات مشتركة بينها، تمثل في السماح للسلطة العسكرية بمحاكمة الأشخاص، الذين ارتكبوا خلال حالة الحصار جنایات أو جرائم، عرضت النظام العام أو السير المنظم للمرافق العامة للخطر.

### • صلاحيات السلطة العسكرية وأثرها على الحريات:

تمثل الإجراءات الاستثنائية التي يجوز للسلطة العسكرية القيام بها حسب المواد : 04، 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 سابق الإشارة إليه والتي تمس بالحريات فيما يلي:

#### 1- إجراء الاعتقال الإداري:

عرف المرسوم التنفيذي رقم 201/91<sup>2</sup> إجراء الاعتقال الإداري بأنه ذلك الإجراء الذي يترتب عليه حرمان الشخص الراغب من حرية الذهاب والإياب، حيث تتولى – في حالة الحصار – السلطة العسكرية مثلثة في القيادة العليا بوضعه بأحد المراكز التي تحدد بمقرر من القيادة العليا للسلطة العسكرية لمدة 45 يوماً قابلة للتتجديد مرة واحدة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 201-91، المورخ في 25 حوان 1991، المتضمن حدود وشروط الوضع في مركز الأمن، ج.ر. رقم 31 الصادرة في 26 حوان 1991.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 201-91، المورخ في 25 حوان 1991، المتضمن حدود وشروط الوضع في مركز الأمن، ج.ر. رقم 31 الصادرة في 26 حوان 1991.

وذكرت المادة 04 المرسوم الرئاسي رقم 196-91 بأنه يجوز للسلطة العسكرية أن تتخذ إجراء الاعتقال الإداري، ضد أي شخص راشد يتبيّن أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العمومي أو السير الحسن للمرافق العمومية.

وبالتالي يفهم من ذلك أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى حرمان الشخص الراغب من حرية الذهاب والإياب فقط، بل يتربّط عليه أيضاً حرمانه من ممارسته باقي الحريات الأخرى.

وفي مقابل ذلك قد خول المرسوم التنفيذي رقم 201-91 لكل شخص تعرض لإجراءات الاعتقال الطعن فيه خلال عشرة أيام من تقريره لدى المجلس الجهوّي لحفظ النظام العام، والذي عليه أن يبيّث فيه خلال عشرة أيام من رفع الأمر إليه بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 201-91.

ومن مظاهر مساس هذا الإجراء بالحريات الشخصية، أنه منذ بداية حالة الحصار حصلت عدة اعتقالات إدارية بشأن مجموعة من الأشخاص دون علم ذويهم بإجراءات توقيفهم ولا بعراكيز الأمن التي يوجدون فيها، وهو ما يخالف أحكام المادة <sup>1</sup>33 من دستور 1989 التي لا تجيز إلقاء القبض على أي فرد أو اعتقاله أو حبسه وعدم اتخاذ أي إجراء يمس أمنه إلا وفقاً للقانون مع مراعاة إجراءات الضمانات طبقاً للمادة 44 من دستور 1989.

## 2- إجراء الوضع تحت الإقامة الجبرية:

سمح المرسوم الرئاسي رقم 196-91 من خلال المادة 04 منه للسلطة العسكرية بالتخاذل إجراءات الوضع تحت الإقامة الجبرية ضد أي شخص يكون نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية ويعدّ هذا الإجراء مخالفًا لنص المادة 41 من دستور 1989 الذي يسمح للأفراد اختيار موطن إقامتهم بحرية وينتقلون عبر التراب الوطني.

ونشير إلى أن هناك مسألتين يشتراك فيها كل من إجراء الاعتقال والوضع تحت الإقامة الجبرية يتمثلان في :

<sup>1</sup> تنص المادة 33 والتي تقابلها المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان وتحظر أي عنف بدني أو معنوي".

أن السلطة العسكرية لا يمكنها اللجوء إلى هذين الإجراءين إلا بناء على اقتراحات قانونية صادرة من مصالح الشرطة، وذلك بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام<sup>1</sup> هذه الأخيرة التي عليها أن تدرس وتنصح بتطبيق التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في مرسوم تقرير حالة الحصار والتي من شأنها استعادة النظام العام والسير الحسن للمرافق العمومية، وأمن الأماكن والأشخاص، كما تسهر على حسن تطبيق هذه التدابير.

أن يسمح – حسب المادة 05 من المرسوم المتضمن إعلان حالة الحصار –، لكل شخص يتعرض لإحدى هذين الإجراءات بالطعن أمام السلطة الإدارية المختصة وهو المجلس الجهوبي لحفظ النظام<sup>2</sup>، وذلك خلال عشرة أيام يبدأ حسابه من تاريخ تقرير ذلك الإجراء وليس من تاريخ تبليغه، وهو ما يمكن أن يترتب عليه في الواقع العملي، من التعسف في استعمال هذا الإجراء خاصة بالنسبة للأشخاص الذين اتخذ ضدهم هذا الإجراء ولم يبلغوا به أو لم يتخذ ضدهم إلا بعد أن انتهت مدة الطعن.

وقد أشارت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 وكذا المادة 09 منه على أنه يتعين على المجلس الجهوبي لحفظ النظام أن ييث في الطعن الإداري خلال عشرة أيام من تاريخ رفع الأمر إليه، ويكون ذلك بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ومن مظاهر المساس بحرية التنقل والإقامة المكافولة دستوريا أثناء سريان حالة الحصار، قيام السلطة العسكرية بإصدار بيان بتاريخ 1991/06/06 حظرت بموجبه التجوال ابتداء من الساعة العاشرة حتى الساعة الخامسة صباحا، مستثنية بعض الفئات على سبيل الحصر وهم: أئوان الحماية المدنية وأعوان الصحافة الوطنية الحائزين على البطاقات المهنية، وعمال مؤسسة الكهرباء والغاز، وعمال النظافة والمياه، الصحة العمومية، مصالح الطرقات، لكن البيان لم

<sup>1</sup> تنشأ لجنة رعاية النظام العام عبر كل ولاية، وتترأسها السلطة العسكرية المعينة قانونا وت تكون هذه اللجنة من: الوالي، محافظ الشرطة الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس القطاع العسكري، إن اقتضى الأمر، وشخصيات معروفة بتمسكهما بالصلحة العامة.

<sup>2</sup> طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 فقد أنشئت ثلاثة مجالس جهوية لحفظ النظام العام في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، حيث يمتد اختصاص كل مجلس إلى مجموعة من الولايات يتشكل هذا المجلس من الوالي رئيسا، رئيس القطاع العسكري، أو قائد مجموعة الدرك الوطني، محافظ الشرطة الولاية، وثلاث شخصيات يتم اختيارها بالنظر إلى تمسكها بالصلحة الوطنية وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 201-91

يستثنى بعض المصالح الحساسة وبالأخص مصلحة نقل المسافرين، مما ترتب على ذلك إلقاء القبض على الكثير من المسافرين بسبب وصولهم المتأخر إلى المحطات، لأن المقصود بحظر التجول هو منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية، وذلك أثناء سريان المهلة الازمة التي حددها السلطة المختصة.<sup>1</sup> وقد بلأت السلطة العسكرية المكلفة بتطبيق حالة الحصار إلى اشتراط على الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل خلال مهلة حظر التجول أن يحوز على رخصة التنقل، وهو إجراء يشكل خنقاً حرية التنقل.<sup>2</sup>

### 3- إجراء التفتيش:

تطرق الماده 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 ، والمرسوم التنفيذي رقم 204-91 المؤرخ في 25 جون 1991 المحدد لشروط تطبيق هذه المادة<sup>3</sup>، إلى هذا الإجراء مانحة للسلطة العسكرية، في الحالات الاستعجالية، صلاحيات القيام بإجراء التفتيش، سواء بالليل أو بالنهار، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، داخل الحال الخاصة أو العمومية أو داخل المساكن متى تعلق الأمر بحالات المس بأمن الدولة أو بسبب الجنایات والجناح التي ترتكب ضد الأشخاص والأملاك، أو في بعض الحالات الأخرى كمخابئ الأسلحة والذخائر أو المتفجرات، أو ملاجيء الأشرار المسلحين الذين شاركوا في تجمهر تردي، أو البحث عن أفراد حرضوا على التمرد، أو قاموا بأفعال تمردية ضد السلطة، أو أفعال مناهضة وجوسسة، أو أفعال التخريب أو في حالة حجز المنشورات المناهضة التي تدعوا إلى الفوضى أو تحرض عليها.<sup>4</sup>

ولا تتم هذه التفتيشات التي تجرى في الحالات الاستعجالية إلا بمبادرة من: ضباط الشرطة القضائية في الدرك الوطني، أو ضباط الشرطة القضائية الذين يتبعون إلى القسم المعنى

<sup>1</sup> مسعود شهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 36 رقم 01 جامعة الجزائر، 1998، ص.34.

<sup>2</sup> أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن عكشن، الجزائر، 2004-2005، ص.66.

<sup>3</sup> ج.ر. رقم 31 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991.

<sup>4</sup> المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 204-91 سابق الإشارة إليه.

في وزارة الدفاع الوطني، أو ضباط الشرطة القضائية في الأمن الوطني، أو المستخدمين الذين تؤهلهم قانوناً السلطة العسكرية لذلك.<sup>1</sup>

في حين تجري التفتيشات التي تتم خارج ظروف الاستعجال، بناءً على تعليمات كتابية صادرة من السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام وتتم التفتيشات بحضور مالك المحل أو الدار.

وفي حالة غيابهم تتم بحضور شاهدين مطلوبين لهذا الغرض ويجب أن يحرر محضر عن العمليات التي تتم في كل تفتيش، كما يتم جرد عمليات الحجز وتحتاج بحضور مالك المحل أو رب الدار، أو الشاهدين، ويترتب على ذلك إعداد محضر<sup>2</sup>.

أما الأشخاص الموقوفين في الحالات المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 204-91 نتيجة المساس بأمن الدولة، وبسبب الجنايات والجناح الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص والأملاك فيقدمون إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص، إلا إذا قررت هذه السلطة غير ذلك، وفي هذه الحال يقاد الأشخاص الموقوفين أمام السلطة القضائية المختصة إقليمياً.<sup>3</sup>

وما تحدّر الإشارة إليه، أنه رغم خطورة هذا الإجراء من حيث المساس بالحريات ، إلا أن النصوص القانونية لم تتكلّم عن مسألة الطعن الإداري في إجراء التفتيش أمام المجلس الجهوّي لحفظ النظام العام، وعليه فإنّ هذا الطعن يبقى ممكناً أمام السلطة السلمية إعمالاً للقواعد العامة في الطعن في القرارات الصادر عن السلطة المركزية.<sup>4</sup>

#### • صلاحيات السلطة المدنية وأثره على الحريات:

إن تقرير حالة الحصار، لا يعني تنازل السلطة المدنية عن جميع صلاحيات السلطة العسكرية، بل تبقى تتمتع بعض إجراءات الضبط الإداري الاستثنائية ومنها:

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 204-91.

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 204-91.

<sup>3</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 204-91.

<sup>4</sup> مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 105.

### ❖ رفع الدعوى القضائية لأجل توقيف أو حل الجمعيات:

لقد منحت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91، صلاحية توقيف الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي للسلطة المدنية، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي يحمله رئيس الحكومة، وذلك في حالة ما إذا قام قادة هذه الجمعيات أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين لا سيما القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 جوان 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>1</sup>.

وطبقا لما جاء في المادتين 34 و35 من القانون رقم 11/89، فإنه يجب أن يقترن إجراء توقيف نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي أو حلها، بدعوى قضائية يرفعها الوزير المكلف بالداخلية ضد تلك الجمعية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر قصد توقيف جميع نشاطاتها قضائيا، وغلق مؤقت لجميع محالاتها، ويجب أن يكون قرار التوقيف معللا، وأن يبلغ إلى الممثل القانوني للجمعية، كما يتعين على الجهة القضائية أن تفصل في التزاع خلال الشهر المولى لرفع القضية بقرار قابل للطعن فيه بالاستئاف، أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (آنذاك)، والتي يتوجب عليها أن تفصل فيه خلال الشهر المولى لرفع القضية إليها.

### ❖ توقيف أو حل المجالس الشعبية المحلية، وال المجالس التنفيذية البلدية، وتعيين مندوبيات

**بدلا عنها:**

لقد خولت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91، للسلطة المدنية بموجب مرسوم تنفيذي، حل المجالس الشعبية المحلية، وال المجالس التنفيذية البلدية، وتعيين مندوبيات تنفيذية، وهذا الإجراء يخالف أحكام المادة 35 من القانون رقم 80/90، المتعلق بالبلدية – ساري المفعول آنذاك –، الذي تعهد اختصاص حل المجالس الشعبي البلدية لرئيس الجمهورية والذي يتحذه في مجلس الوزراء، وليس في مجلس الحكومة، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية، وهو ما يفسر عدم مشروعية المادة 10 من ذات المرسوم، لأن القانون لا يعدل إلا بقانون يوازيه أو أعلى منه درجة، وليس بمرسوم.

<sup>1</sup> صدر هذا القانون تطبيقا للمادة 40 من دستور 1989

غير أنّ هذا الحل لا يتمّ إلّا إذا قامت هذه المجالس بأعمال ساهمت في إفشال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بنية مبيبة، أو قامت بمعارضة صريحة، وكان من شأن ذلك تعريض النظام العام والسير الحسن للمرافق العامة للخطر.

وفي حالة اتخاذ هذا الإجراء، فإنّ السلطة الوصية -المتمثلة في وزير الداخلية- تقوم بتعيين مندوبيات تنفيذية لسدّ هذا الفراغ من بين الموظفين على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية بذلك الإجراء، وذلك إلى غاية التوقيف، أو شغل مناصبها عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب.

### ثالثاً: أثر إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات

حولت المادة 107 من التعديل الدستوري الحالي-سابق الإشارة إليها- رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير لتصدي الخطر الذي يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامتها تراها، دون تحديد مدة زمنية لتطبيقها وسريانها، على الرغم من أنّ الفقرة الأخيرة في نفس المادة أشارت أن الحالة الاستثنائية تنتهي بنفس الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها، ودون ضمانات كافية- باستثناء استشارة بعض الشخصيات الدستورية والاستماع إلى بعض الهيئات- التي تكفل عدم إساءة استعمال رئيس الجمهورية للسلطات الاستثنائية المخولة له، والذي يملك السلطة التقديرية الواسعة في أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضرورياً لمواجهة الخطر الذي تمر به البلاد، وإن خالف في ذلك القانون والدستور وهو ما يشكل دون شك خطورة كبيرة على حريات الأفراد.

وبناء على ذلك، يستطيع رئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي ويصدر أوامر لها قوة القانون، ويعدل ويلغي بواسطتها القوانين القائمة بواسطة سلطة التشريع بأوامر، وما يترتب على ذلك من اتساع سلطات الضبط الإداري بصورة خطيرة، حيث تستطيع هذه السلطات بالإضافة إلى الإجراءات الاستثنائية ما تقييد بها من ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم تقليداً شديداً، بل أكثر من ذلك تستطيع هذه السلطات أن توقف بعض الضمانات المنصوص

عليها في الدستور والقانون لكافلة ممارسة هذه الحريات وذلك تناسباً مع درجة خطورة <sup>1</sup> الحالة الاستثنائية.

لكن إذا كانت مسألة احترام الحريات، باعتبارها قيم دستورية، تقتضي أساس القيام على توفر شروط الحال الاستثنائية من جهة، وعدم التوسيع فيما يتحذه رئيس الجمهورية من إجراءات استثنائية في هذا الخصوص، فإن اختصاصات رئيس الجمهورية في تلك الحالة هي اختصاصات مقيدة، إذ يجب أن تشمل فقط الإجراءات المحددة حصراً، المتعلقة بالمحافظة على استقلال الأمة، أو المحافظة على المؤسسات الدستورية، وهو ما أشار إليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 107 من التعديل الدستوري الحالي.

غير أنّ ما يعبّر عن هذه المادة أنها لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات، بل أكدت فقط بأن تكون موجبة للمحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية، من دون أن تشير إلى أن تكون هذه الإجراءات مناسبة لحماية تراب الدولة.

#### رابعاً: أثر إعلان حالة الحرب على الحريات

بيّنت المادة 110 من التعديل الدستوري، الآثار التي تترتب عن حالة الحرب بقوتها: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمتّد وجوباً إلى غاية انتهاء الحرب.

وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً".

وعليه، يمكننا من خلال هذه المادة، استخلاص الآثار التي ترتبها حالة الحرب على النحو الآتي:

---

<sup>1</sup> مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 144 وما بعدها.

### - إيقاف العمل بالدستور مدة قيام حالة الحرب.

لقد جاءت المادة 110 أعلاه بصيغة الإلزام لا بصيغة الجواز، فيما يتعلق بمسألة إيقاف العمل بالدستور مدة الحرب، وهو ما يترتب على تطبيقها إهدار لمبدأ سمو الدستور، فقد أثار هذا الأثر جدل فقهي حول ما إذا كان توقيف العمل بالدستور طيلة قيام حالة الحرب يؤدي إلى تجميد الدستور كلياً أو في بعض أحكماته أو موارده أو أنه يؤدي إلى إلغاء الدستور؟

أثبت الواقع أن النصوص الدستورية الأكثر تعرضاً للتعطيل هي تلك المواد المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد، والتي تضطر سلطات الضبط الإداري لتقييدها في تلك الظروف الخطيرة، مما يعني أن مسألة تعطيل الدستور أو وفق العمل به طيلة قيام الظرف الاستثنائي هو تعطيل لكافة الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات.

### - تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية

يتربّ على إعلان حالة الحرب، حسب المادة 110 من التعديل الدستوري – سابق الإشارة إليها –، تمركز كل السلطات الدولة بيد رئيس الجمهورية، بما في ذلك سلطة التشريع، فيصبح رئيس الجمهورية رئيساً ديكاتورياً شرعاً يمارس جميع السلطات دون منازع، حيث يحل التزام الديكتاتوري مكان النظام الديمقراطي السائد قبل إعلان حالة الحرب.<sup>1</sup>

ما يتربّ على ذلك تعطيل شبه تام، وبصفة مؤقتة لكل المبادئ الدستورية التي ترمز للنظام الديمقراطي، لا سيما نظام الفصل بين السلطات، الذي ينهار بسبب تجميع سلطات الدولة بحوزة رئيس الجمهورية، على أساس أن حماية الدولة فوق كل تلك المبادئ والضمانات القانونية المقررة في الدستور.

ولعل هدف المؤسس الدستوري من تجميع سلطات الدولة بيد رئيس الجمهورية، هو بقصد تسهيل مهمة في صد العدوان الخارجي المحدق بالدولة ومؤسساتها، والتعجيل بإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها في أسرع وقت ممكن، بحيث يترك له مطلق السلطة في تقدير ما

<sup>1</sup> يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 150.

يراه مناسباً من إجراءات وتدابير لاستعادة الأمن والاستقرار وإعادة السير المنظم المؤسسات الدستورية العامة في الدولة، دون أن يكون مقيداً باتباع أسلوب معين لاتخاذ إجراء ما.

#### **– التمديد الوجوي للفترة الرئاسية إلى غاية انتهاء حالة الحرب:**

في حالة ما إذا صادف انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية مع استمرار فترة الحرب، فإنه يتم تمديدها وجوباً إلى غاية نهاية الحرب، وهذا ما أشارت له صراحة المادة 2/110 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أنه في حالة استقال رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة وتخول له جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، وذلك باعتباره رئيساً للدولة.

وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئاسة الدولة في هذه الحالة.

### **المبحث الثاني: الرقابة القضائية وأساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:**

تعرف دولة القانون بأنها الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية سارية على الحكم ومقيدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحربيات العامة وحقوق الفرد.

لذلك كان لزاماً ضرورة إخضاع مختلف التدابير والإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام إلى جملة من القيود في مقدّمتها الرقابة القضائية التي تشكل صمام أمان في وجه سلطات الضبط الإداري خاصة في الظروف الاستثنائية (المطلب الأول).

كما ينبغي ضرورة تقرير مسؤولية هذه السلطات عن مختلف الأضرار التي تحدثها من خلال ما تتخذه من إجراءات وتدابير بفعل الطابع الفجائي والإستعجالي لتلك الاضطرابات والتي تتطلب منها التدخل السريع مما يؤدي إلى انتهاك الحربيات والمساس بها (المطلب الثاني).

## **المطلب الأول: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية.**

تتمتع هيئات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية بسلطات واسعة قد لا تجيزها القوانين العادلة، إلا أنها تظل في كل الحالات خاضعة لرقابة القضاء، مثلها مثل كافة أعمال الإدراة الأخرى، فلا تحجب من رقابته بمجرد عنصر الاستثنائية ولا تتحرر من القيود، وبالتالي فهي لا تتساوى مع أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية.<sup>1</sup>

غير أن الإشكاليات التي تثور في هذا الصدد تمثل في معرفة نطاق الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية؟ وما مدى فعالية الرقابة القضائية في حماية الحريات في ظل الظروف الاستثنائية؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة نحصر (الفرع الأول) للرقابة القضائية على قيود الإجراء الضبطي في الظروف الاستثنائية، في حين نبين في (الفرع الثاني) مدى فعالية الرقابة القضائية في حماية الحريات في ظروف الاستثنائية.

### **الفرع الأول: الرقابة القضائية على قيود الإجراء الضبطي في الظروف الاستثنائية**

إن هيئات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تصبح لها صلاحيات واسعة مقارنة بالظروف العادلة، وذلك في سبيل مواجهة الأمور الطارئة التي تستدعي درء أي خطر يهدد الأمن العام في البلاد، لذلك بحد القضاء متصدية لهذا الأمر بوضع قيود على الظروف الاستثنائية حتى لا تطلق الإدراة حريتها في انتهاك حريات الأفراد ويمكن تلخيص هذه القيود فيما يلي:

#### **أولاً: أن يكون الإجراء الضبطي قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية**

يتعين في إجراء الضبط حتى يكون في إطار المشروعية الاستثنائية أن يكون قد اتخاذ خلال الظروف الاستثنائية ولإضفاء المشروعية الاستثنائية على تصرفات هيئات الضبط الإداري يتبع على هذه الهيئات أن تثبت أن هناك ظروفاً استثنائية لم تتضمنها القوانين العادلة، وأن تلك الإجراءات الاستثنائية قد اتخذت خلال تلك الظروف.

---

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباقي، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ب، س، ن، ص 281.

ووترتيبا على ما تقدم، فعندما تطرح على القاضي الإداري قضية تدعي فيها الإدارة قيام ظروف استثنائية لتبرر ما اتخذته من إجراءات، فإنه يتحقق من خلالها، فالمسألة أولا وأخيراً<sup>1</sup> مسألة وقائع يقدرها القاضي الإداري في ضوء الظروف الزمنية والمكانية التي تحيط بها، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1946/05/03 في قضية Veuve Goguet، عندما ألغى قرار استيلاء عمداء Nantes على شقة الأرملة Goguet بهدف إيواء إحدى العائلات النازحة من المناطق التي كانت مسرحا للعمليات الحربية إبان الحرب العالمية الثانية، وقد حالف العمداء القانون 1938/07/11 المتعلق بتنظيم الأزمة وقت الحرب، حيث جاء في قرار المجلس: "إذا كانت الإدارة تستطيع في الظروف الاستثنائية أن تتخذ تدابير تخرج عن دائرة اختصاصها العادية، لتواجه على وجه السرعة ضرورات اللحظة، فإن المصاعب التي واجهتها الإدارة في مدينة Nantes لتدير أماكن يقيم بها المنكوبون واللاجئون بسبب الحرب، لا تبرر إصدار عمداء هذه المدينة قرار بالاستيلاء على الشقة المملوكة للأرملة Goguet بالمخالفة مع أحكام القانون الصادر في 1938/07/11".<sup>2</sup>

وقد كان القضاء الجزائري حريصا على مراقبة مدى مراعاة الإدارة للظروف الاستثنائية، وللحول التي يمكن أن تقدمها لها القوانين العادية، فلا يسمح للإدارة بالتوسيع من صلاحياتها إلا إذا ثبت عجز القوانين العادية، ومراقبة مدى ملائمة الإجراء والظرف الاستثنائي، وفي هذا الشأن أصدر مجلس الدولة الجزائري قراره القاضي بإبطال قرار الوالي المتذبذب الذي قام من خلاله بترخيص الاستيلاء على مسكن وإخراج المستأجر منه، وذلك لمخالفة قرار الوالي المتذبذب لأحكام المادتين 679 و 681 مكرر3 من القانون المدني، وتجاوزه لصلاحيات السلطة القضائية التي تعتبر المختصة للبث في إخراج المستأجر من العين، وقد جاء في حishiيات القرار: "حيث أن الاستيلاء يعتبر إجراء استثنائي – للاكتساب الجبري – يسمح للإدارة بالتصريف في أملاك مادية، وحيث أن المادة 679 من القانون المدني تنص على أنه يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية بالاتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون، إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية

<sup>1</sup> C.E, 03 mai 1946, veuve Goguet, Rec, p. 126.

<sup>2</sup> C.E, 03 mai 1946, Veuve Goguet, Rec, p. 126.

والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء، ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على الحالات المخصصة فعلا للسكن" وأن المادة 681 مكرر 3 من القانون المدني تعتبر الاستيلاء تعسفيا كل استيلاء تم خارج الحالات والشروط التي نصت عليها المادة 679 من القانون المدني، وأنه في قضية الحال استولى الوالي المتذبذب على محل ذات الاستعمال السكني مشغول بصفة قانونية من طرف السيد عميوش سمير (المستأجر)، وأنه بالتخاذل قرار الاستيلاء المشوب بمخالفة جسيمة وظاهرة، فإن الوالي المتذبذب ارتكب تجاوز للسلطة يجب أن يؤدي إلى إبطال هذا الاستيلاء... وإرجاع المستأنف إلى المسكن الذي كان يشغله".<sup>1</sup>

### ثانياً: ضرورة الإجراء الاستثنائي ولزومه

إنّ وقف ممارسة الحريات والحقوق يجب أن يكون بالقدر وفي الحدود الضرورية التي تتيح للإدارة القدرة على مواجهة الأخطار الناتجة عن الظروف الاستثنائية بالفعل، وهذا ما يستوجب عدم تجاوز الإدارة مقتضيات الظروف التي تواجهها، وذلك تأسيسا على القاعدة التي تقول أن "الضرورة تقدر بقدرتها".

لذلك فإن إجراء الضبط الإداري لا يعتبر مشروعًا إلا إذا كان ضروريا من أجل الحفاظ على النظام العام، وهذا هو السبب الذي يدفع بالقضاء إلى بحث كافة الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ هذه الإجراءات.

لذا يقوم القاضي الإداري بالتحقق من أن مواجهة الظروف الاستثنائية تتطلب اتخاذ إجراء استثنائي لا تسuff به القوانين السارية، وهو ما يعني ضرورة الإجراء الاستثنائي ولزومه لمتطلبات الحالة، فإذا ثبت له أن الإدارة كانت تستطيع أن تتغلب على المصائب الناجمة عن الظروف الاستثنائية القائمة بما تملكه من سلطات ووسائل تنصل إليها القوانين السارية ومع ذلك اتخذت إجراء استثنائيا لا تحizه هذه القوانين، فإنه يحكم بإلغاء الإجراء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قرار رقم 6460 الصادر في 2002/09/23، أشار إليه مدحنة الفحولة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام، والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بيروت، ع، 14، ص230.

<sup>2</sup> زغدوD جغلوL، الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية والملازمة في قرارات الضبط الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العقاد، حى الشله، ع، 9، جانفي 2018، ص231.

وتطبيقاً لذلك، فلقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1958/01/31 بإلغاء قرار المحکم الفرنسي للهند الصينية الصادر في 1947/09/27 والخاص بإنشاء نظام المساعدات العائلية لصالح العاملين بالمشروعات الخاصة، وأسس مجلس الدولة حكمه على أن هذا الإجراء المخالف للقانون الصادر في 1954/05/03 لم يكن ضرورياً ولازماً لمواجهة الظرف الاقتصادي والاجتماعي الذي كان قائماً في الهند الصينية في تاريخ صدور قرار المحکم، والناتج عن حالة الحرب التي كانت هذه البلاد مسرحاً لها في ذلك الوقت وأنه كان بإمكان المحکم أن يتغلب على المصاعب الناتجة عن هذا الموقف بالوسائل والسلطات التي يملکها بموجب التشريعات السارية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تناسب الإجراء الاستثنائي مع الظروف غير العادي

يتتعين أن يكون الإجراء الذي تتخذه الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية ملائماً ومناسباً لما تتطلبه هذه الظروف، وأن يكون هذا التصرف بالقدر الذي يكفي لمعالجة هذه الظروف دون إفراط أو تفريط.

ويقوم القاضي الإداري بمراقبة تقدير الإدارة لأهمية وخطورة الاضطرابات في ظل تلك الظروف، وذلك للتحقق من مدى ملائمة الإجراء الذي تقييد به الإدارة حريات الأفراد وما إذا كان من الممكن اللجوء إلى إجراء أخف وطأة بدل الإجراء المتخذ لتحقيق ذلك الهدف، وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1962/10/19 في قضية CANAL بإلغاء الأمر الذي صدر عن رئيس الجمهورية في أول أكتوبر 1962 بإنشاء محكمة عسكرية خاصة لحاكم المتهمين بالاشتراك في التمرد الذي قام به الجيش الفرنسي المرابط بالجزائر بتاريخ 1961/04/21 ذلك لأن "الظروف التي تم إنشاء هذا القضاء الاستثنائي طبقاً لها لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة تبرر الاعتداء على المبادئ العامة للقانون وبصفة خاصة فيما يخص حقوق الدفاع".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> C.E, 31 janvier 1958, chambre syndicale du commerce d'importation en Indochine, Rec, p 63.

<sup>2</sup> C.E, 19 octobre 1962, CANAL, Rec, p552.

كما راقب القضاء الجزائري السلطات التوسعية للإدارة التي يجب أن لا تخرج عن إطار القوانين العادلة كلما سمح الأمر بذلك مع مراعاة مبدأ التناسب بين التدبير الاستثنائي والغاية منه وهي الحفاظ على النظام العام، حيث قضى مجلس الدولة بإبطال قرار والي ولاية الجزائر بإغلاق الحانة لمدة غير محددة لهدف الحفاظة على النظام العام والأداب العامة، وقد اعتبر مجلس الدولة قرار الوالي مخالفًا لنص المادة 10 من الأمر 75/41 الذي يعطي هذه الصلاحية للوالى لكن المدة لا تتجاوز 6 أشهر وذلك إما لمخالفة صاحب الحانة للقوانين أو القواعد المتعلقة بهذه المؤسسات أو بغرض الحفاظة على النظام العام والأداب العامة، أما الغلق النهائي للحانة فهي من صلاحيات السلطة القضائية، ولذلك يبطل قرار الوالي لمخالفته أحکام الأمر 1. 75/41<sup>1</sup>.

#### رابعاً: تحقيق المصلحة العامة:

يتبع على القاضي الإداري مراقبة الغاية من تلك الإجراءات والتدارير الاستثنائية، فيجب أن تنتهي على تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها تمت التضحية بمبدأ المشروعية<sup>2</sup>. وتمثل هذه المصلحة العامة الحيوية في الدفاع عن الوطن، إعادة النظام، استمرار المرافق العامة على المستوى القومي والمحلي، وهو ما قررته محكمة العدل العليا الأردنية<sup>3</sup>. حيث إذا انحرفت عن هذا المدفوع وعن الغاية التي يرمي إليها نشاطها وهي المنفعة العامة وعملت على تحقيق أغراض شخصية وما رأب خاصة، اتسم عملها بطابع التعسف والانحراف بالسلطة وجاز بإبطاله لهذا السبب وعدت الإدارة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عنه.

كذلك راقبت المحكمة العليا الأردنية انحراف سلطة الطوارئ في استعمال صلاحياتها، فجاء في قرارها<sup>4</sup>: "إن إصدار أمر دفاع باستيلاء على غرفة يشغلها المستدعى بطريق الإجازة ليتسنى هدمها لغايات تنظيمية تتعلق بفتح شارع في مدينة يعتبر مخالفًا لقانون الدفاع الذي لا

<sup>1</sup> قرار رقم 61.95، الصادر بتاريخ 23/09/2002، أشار إليه، مدحية الفحلة، المرجع السابق، ص 231.

<sup>2</sup> علي خطار شطناوي، القضاء الإداري الأردني، ط 1، مطبعة كنعان ،الأردن، 1995، ص 125.

<sup>3</sup> قرار رقم 12/82، المريد من التفاصيل أنظر، نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 57.

<sup>4</sup> قرار رقم 11 لعام 1996، لمزيد من التفاصيل أنظر، عدنان عمر، القضاء الإداري الفلسطيني "مبدأ المشروعية" ، المردجع السابق، ص 82 وما بعدها.

يجيز إصدار أمر بدم أبنية إلا لغاية تأمين السلامة العامة أو الدّفاع عن المملكة وليس لغايات تنظيمية، إذ يمكن تأمين الغايات التنظيمية عن طريق الامتلاك العادي و الحيازة الفورية".

هكذا بدأت أهمية الرقابة القضائية على ضوابط وحدود الإجراء الضابط في الأزمات والمحن والظروف غير العادية، لثلا تبقى الإدارة طليقة في إصدارها للقرارات دون رادع، علما أن المناطق في هذه الحالة لا يقوم على أساس التتحقق من مدى مشروعية القرار في مطابقته أو عدمها، وإنما على أساس توافر الضوابط التي تم التعرض إليها سابقا".<sup>1</sup>

#### **الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة القضائية في حماية الحريات في الظروف الاستثنائية**

إن الظروف الاستثنائية تتطلب إسناد سلطة الرقابة على أعمال الإدارة حال قيام الظروف الاستثنائية، إلى السلطة القضائية مثلثة في قضائهما الإداري، ولا شك أن قيام هذه الأخيرة لهذا الأمر يعد أفضل أنواع الرقابة نظرا لما تتسم به في حياد واستقلال عن السلطة التنفيذية، لذلك فهي تمثل الضمان الفعال لكفالة الحقوق والحريات المكرسة في مختلف المنظومة القانونية في الدولة.

ونظرا لما عرفته الجزائر من تطبيق فعلي لحالتي الحصار والطوارئ بفعل الظروف التي عاشتها الجزائر، ونظرا لأهمية الرقابة القضائية في حماية الحريات خاصة في مثل تلك الظروف أين تزيد فيها سلطات الإدارة وتنبع، فإننا سنركز على مدى فعالية هذه الرقابة وذلك من خلال أهم القرارات الضبطية التي صدرت في تلك الفترات وخاصة قرارات الاعتقال الإداري وكيف تعامل معها القضاء الإداري؟.

يعتبر الاعتقال الإداري من أهم تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية وهو إجراء وقائي يصدر ضدّ شخص لم يرتكب جريمة محددة وتأمر به سلطة غير قضائية استنادا إلى نصوص تشريعية خاصة، ويتجه إليه من أجل حماية أمن المجتمع وسلامته، ويمثل الاعتقال الإداري أشدّ صور الجزاءات الإدارية مساسا بالحرية حيث يتم سلب الحرية الشخصية للمواطن بصورة

---

<sup>1</sup> عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط1، منشورات الحسيني الحقوقية، لبنان، 2011، ص108.

مؤقتة دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة، لذلك فإنه يعتبر أسلوباً استثنائياً لا تل JACK إله سلطات الضبط الإداري إلا في الظروف الاستثنائية.<sup>1</sup>

بلغت فرنسا نظام الاعتقال الإداري خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وذلك خلال الحرب العالمية الثانية عام 1939، ولشنطة خطورة هذا التدبير وقديمه للحرية الشخصية، فقد نظم هذا الجزء الوقائي بالأمر الصادر في 4 أكتوبر عام 1944، ووفقاً لذلك الأمر كان يتعين على مدير المقاطعة والمحظوظ بإصدار تلك التدابير الوقائية بأن يقوم بإخطار لجنة مختصة بمراجعة قرار الاعتقال الإداري الصادر منه، ويتم هذا الإعلان خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأمر بالاعتقال، وتشكل اللجنة برئاسة أحد القضاة يختار بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف، وتقوم هذه اللجنة بفحص البواعث ومدى جدية المبررات الداعية إلى اتخاذ قرار الاعتقال، ثم بعد ذلك ترفع رأيها بمذكرة مشفوعة بما تراه إلى وزير الداخلية، ويعتبر إخطار لجنة المراجعة من قبل مدير المقاطعة بقرار الاعتقال من الأمور الشكلية التي ترتب مسؤولية الدولة على أساس خطأ الجهات الإدارية معبقاء قرار الاعتقال مشروع.

ولجأت فرنسا إلى تنظيم الاعتقال مرة أخرى، وذلك أثناء حرب تحرير الجزائر حيث صدر مرسوم في 7 أكتوبر عام 1957 أجاز اعتقال الأشخاص الذين يقدمون عوناً مادياً مباشراً أو غير مباشراً لثوار الجزائر، وذلك بقرار من مدير المقاطعة أو بقرار من وزير الداخلية، وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر على وجود لجنة استشارية مهمتها التتحقق من سلامة إجراءات الضبط التي اتخذت للحفاظ على الأمن العام في حالة الطوارئ ومن بينها الاعتقال حيث ألزم المرسوم وزير الداخلية بإخطار تلك اللجنة بالقرارات التي يصدرها خلال شهر من تاريخ صدورها لإبداء الرأي فيها، كما أعطى المرسوم للمعتقل الحق في التظلم أمام هذه اللجنة وما ينبغي ملاحظته بشأن نظام الاعتقال في فرنسا أن قانون حالة الاستعجال الفرنسي الصادر في 3 أبريل عام 1955 وإن كان يجيز لسلطات الضبط إصدار أوامر لتحديد الإقامة الجبرية أو الإبعاد من أماكن معينة، إلا أنه لا يجيز لهذه السلطات إصدار

<sup>1</sup> نبيل عبد المنعم جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ حلل مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 1988، ص220.

أوامر الاعتقال حيث نصت المادة السادسة والثالثة عشر من هذا القانون صراحة على منع وزير الداخلية من إنشاء معسكرات أو أماكن للاعتقال الإداري.<sup>1</sup>

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أجاز ذلك صراحة بتوافر مجموعة من الشروط<sup>2</sup> حيث نص أنه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمرها بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن وفي مكان محدد، أي شرع لسلطات الضبط الإداري اللجوء للاعتقال الإداري في حالة الطوارئ ومن غير اللجوء إلى السلطة القضائية إذا كان الهدف من وراء ذلك هو الحفاظ على النظام العام.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي<sup>3</sup> رقم 92-75 والذي تعرض لوضعيات المعتقلين بحده تضمن حكما في غاية الخطورة بشأن الأشخاص المعتقلين من كانوا لديهم علاقات عمل لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات أو المرافق العمومية، حيث طالب الم هيئات المستخدمة بتوقف دفع مرتبات هؤلاء المعتقلين.<sup>4</sup>

والذي استجابت له تلك الم هيئات فورا بعد صدور ذلك المرسوم، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أصدرت السلطات المركزية تعليمات لتلك الم هيئات المستخدمة تمنعهم فيها من إعادة إدماج من تم الإفراج عنهم إلا بعد الموافقة الصريحة من قبل السلطات المركزية وهناك من صدر قرار العزل في حقهم وفقا لإجراءات تأديبي مباشرة بعد اعتقالهم.

فما هو موقف القضاء الإداري من قرارات الاعتقال الإداري المتخذ من قبل سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية باعتبار أن قرارات الاعتقال الإداري تعد من أحطر إجراءات المساس بحرمات الأفراد؟

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل انظر: محمد محمد مصطفى الوكيل، المرجع السابق، ص 244، محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 65 و 66، جمال كروف، المرجع السابق، ص 192.

<sup>2</sup> المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، سالف الإشارة إليه.  
<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-75، المؤرخ في 20 فبراير 1992 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن حالة الطوارئ، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75.

من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي بحد حكمه في قضية <sup>1</sup>Mony، تلخص وقائعها في أن وزير الداخلية أصدر في 14 مارس 1962 قرار باعتقال السيد Mony اعتقاداً إدارياً، فطعن هذا الأخير في ذلك القرار بدعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية التي قامت بإلغائه في 25 نوفمبر 1964، على أساس عدم صحة الواقع التي ادعتها الإدارة لاتخاذ قرار الاعتقال، إلا أن وزير الداخلية طعن في قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة، ولكن هذا الأخير أيد قرار المحكمة الإدارية، واستند في ذلك على أساس أن قرار الاعتقال المتخد استناداً إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 "لم يستند على سبب يبرره، ومن ثم يتحقق للقاضي الإداري مراقبته طالما أن الواقع التي ادعتها الإدارة تعد غير صحيحة ومحلاً للجدل". وإذا كان قرار الاعتقال يشير إلى وجود اتصال بين السيد Mony والمتمردين المسؤولين عن أحداث الجزائر، فإنه لم يقدم أي تحديد لطبيعة هذا الاتصال على فرض قيامه. كما اشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بشرعية قرار الاعتقال الإداري إضافة إلى صحة الواقع التي تدعى إليها الإدارة، أن يستند قرارات الاعتقال على وقائع محددة بشكل قاطع، بحيث لا يجدي الإدارة ذكر وقائع غامضة غير محددة، وهو الحد الأدنى للرقابة ولو كان ذلك أثناء الظروف الاستثنائية.

وقد أكد مجلس الدولة ذلك في حكمه في قضية <sup>2</sup>magne de la croix، بحيث ألغى قرار الاعتقال الذي أصدرته الإدارة على أساس مجرد تحريات جهة البوليس واشترط وجوب أن تكون هناك وقائع مادية محددة تنسب للشخص لتكون سبب لاعتقاله.

أما بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري فقد سلم بالواقع التي ادعتها الإدارة دون أن يتحقق من صحتها المادية في البعض من القضايا، ففي قضيائياً<sup>3</sup> والي ولاية تلمسان ضد رئيسى المجلسين الشعبيين للبلديتين المنصورة وتيريني، وضد نواب رئيس المجلس الشعبي للبلدية تلمسان، حيث قام الوالي بإصدار قرارات بتوقيف الممثلين المنتخبين عن مهامهم، بعد تعرضهم

<sup>1</sup> C.E, 22 Avril 1966, sieur Mony, Rec, C.E, P.280.

<sup>2</sup> C.E, 13 Juillet 1965, magne de la croix, Rec, C.E,P.461.

<sup>3</sup> قرار رقم 108830 الفهرس 218، الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، 31 مارس 1996، قرار غير منشور، أشار إليه، حمزة نقاش، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة طوارئ: -حالة الاعتقال الإداري-، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متوري، قسطنطينة، 45، جوان 2016، ص255.

للاعتقال الإداري أو بعد متابعتهم جزائياً، دون الاستماع إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما تنص عليه المادة 32 من قانون البلدية، بحجة استحاله الاجتماع معهم لأنهم كانوا في إضراب سياسي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد برر الوالي قراراته هذه بالظروف الاستثنائية السائدة آنذاك وبما تمنحه النصوص المتعلقة بحالة الحصار من اختصاصات في مجال النظام العام، فقام هؤلاء المنتخبون بالطعن في هذه القرارات أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران، والتي قامت بإلغاء هذه القرارات على أساس مخالفة أحكام المادة 32 من قانون البلدية، وهذا ما أدى بالوالى إلى الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على أساس خطأ الدرجة الأولى في تقدير الواقع، فقمت هذه الأخيرة بإلغاء القرارات المستأنف فيها والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وقد أثبتت المحكمة العليا قراراها أن قرارات الوالي جاءت لوضع حد للفوضى التي ترتب عن الإضراب السياسي، بالإضافة إلى استحاله احترام المادة 32 من قانون البلدية ما دام أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية كانوا مضربيين ورفضوا الاجتماع، وأن هذه القرارات جاءت من أجل الحفاظ على النظام العام واستمرارية خدمات المرافق العامة، وقد اتخذت في ظروف استثنائية بعد إعلان حالة الحصار.

إن القاضي الإداري لم يبذل جهد التأكد من الصحة المادية للواقع التي ادعتها الإدراة فإذا كان ظاهر القرارات التي أصدرها الوالي تبين بأن سبب تلك القرارات هو المساس بمبدأ استمرارية خدمات البلدية، والأعمال المنسوبة لممثلي البلديات التي عرضت هذا المبدأ للخطر، فإن القاضي الإداري سلم بهذه الأسباب، مادام أن الأمر كان يتعلق بتطبيق نصوص استثنائية، وهي نصوص حالة الحصار، ولم يتتأكد مما إن كان هذا هو السبب الحقيقي لتلك القرارات، أم أن هناك أسباباً أخرى لا علاقة لها بالقانون.

وهناك قضايا كثيرة رفض فيها مجلس الدولة التعويض عن فترة الاعتقال التعسفي معمتمدا على أن قواعد الوظيف العمومي تشرط في الأجر أن يقابله عمل فعلي منجز ومن بين هذه القضايا ما يعرف بقضية معنان الطاهر ضد رئيس بلدية منعة بباتنة<sup>1</sup> والتي تتلخص وقائعها في أن السيد معنان كان يعمل بصفته موظف ببلدية منعة بباتنة منذ سنة 1986، وبعد

<sup>1</sup> مجلس الدولة، 22 ماي 2000، قرار منشور، أنظر لحسين بن الشيخ أث ملويا، المستقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 374.

متابعته جزائيا ، بسبب اتهامه بارتكاب أفعال إرهابية في 28 مارس 1993، فقام رئيس البلدية منعه في 10 ماي 1993 بإصدار قرار بطرده من الوظيفة على أنه بتاريخ 3 جانفي 1994 أصدر المجلس الخاص بقسنطينة حكما ببراءته، وهذا ما أدى به إلى رفع دعوى تجاوز السلطة ضدّ قرار رئيس البلدية، وطلب كذلك بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك، وهذا أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة، فقامت هذه الأخيرة بإلغاء قرار الطرد، كما ألزمت البلدية بإعادة إدراجه في منصب عمله، ومنحه تعويضا قدره 10 آلاف دج ولكن بعد أن تم تنصيبه، أمرت الوصاية بوقفه عن العمل من جديد، فقام السيد معنان برفع دعوى أخرى أمام نفس الغرفة الإدارية، وطلب من خلالها بتسديد أجوره في يوم صدور قرار الوقف لغاية رجوعه الفعلي، إلا أنّ الغرفة الإدارية أصدرت في 31 مارس 1997 قرار يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، فقام السيد معنان باستئناف أمام مجلس الدولة، إلا أن هذا الأخير أيد القرار المستأنف فيه.

إنّ هذ الموقف للقاضي الجزائري تعدّ سلبية، ومؤثرة بشكل مباشر على الحقوق والحريات فالظروف الاستثنائية التي تسمح للإدارة باتخاذ الإجراءات الاستثنائية قصد الحفاظ على المصلحة العامة، قد تتضمن في الغالب مساسا خطير بالحقوق والحريات، هذا المساس حتى لو لم يكن بإمكان القاضي توقيفه، إلا أنه بإمكانه أن يحدّ من آثاره وذلك من خلال ممارسة حد أدنى من الرقابة، بالتأكد على الأقل من أن الواقع التي تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية تعدّ صحيحة.

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن الرقابة القضائية على القرارات الضبطية غالبا ما تكون غير مجديّة في ظل الظروف الاستثنائية أين تأخذ غالبية التصرفات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري بهدف مواجهة تلك الأوضاع الطابع المادي نظرا للطابع الاستعجالي لتلك الظروف، من هنا كانت ضرورة مسؤولية سلطات الضبط الإداري.

**المطلب الثاني: أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية**

إن لجوء الإدارة إلى استعمال الإجراءات الاستثنائية خلال الظروف الاستثنائية، قد يتربّ عليه إلحاق أضرار بالأشخاص، وهذا ما يؤدي إلى إثارة مدى مسؤولية الإدارة عن

تلك الأضرار، خاصة وأن معظم الإجراءات التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري في تلك الظروف يعتبرها القضاء مشروعة، والقاعدة العامة في مجال القانون الإداري أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساس الخطأ (الفرع الأول)، ومع ذلك فإنّ القاضي الإداري قد أخذ إلى جانب الخطأ بفكرة المسؤولية بدون خطأ (الفرع الثاني) وإن كان ذلك على سبيل الاستثناء.

**الفرع الأول: مسألة هيئات الضبط الإداري على أساس الخطأ في الظروف الاستثنائية**

إن القضاء الإداري الفرنسي والجزائري يتشدد في التسليم بمسؤولية هيئات الضبط الإداري عن تصرفاً لها التي تتخذ في الظروف الاستثنائية، وذلك يعود إلى اتساع سلطات الضبط الإداري بما يكفل مواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وهذا لا يعني أن تصبح سلطات استبدادية ولكنها سلطات استثنائية تخضع لشرعية استثنائية تتلاءم مع تلك الظروف، لذلك فإنّ جميع أعمال الضبط الإداري المتخذة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتأكد من خصوصيتها لتلك المشروعة الاستثنائية.

وإذا ثبت عدم مشروعيّة تلك الأعمال فهذا يعني صدور خطأ من هيئة الضبط وهو ما تفرضه المشروعيّة الاستثنائية، فإذا ما خرّجت هيئات الضبط الإداري عن نطاقها تقوم مسؤوليتها عن الأعمال التي تُنْتج عنها ضرر للغير، وقد تطلب القضاء لتقدير مسؤولية هيئات الضبط عن تلك الأعمال أن يكون الخطأ استثنائياً وجسيماً، سواء صدرت تلك الأعمال في شكل قرارات إدارية أو في شكل أعمال مادية<sup>1</sup>.

لَكِنْ متى تكون الإدارة مرتكبة خطأ جسيم؟

وأشار القضاء الفرنسي إلى أن هناك حالات، يمكن فيها اعتبار الإدارة مرتكبة خطأ جسيم وهي:

#### أولاً: عدم احترام الإدارة حدود المشروعيّة الاستثنائية

اعتبر القضاء أن تجاوز الإدارة حدود المشروعيّة الاستثنائية يمثل خطأ جسيماً يشير مسؤوليتها في الظروف الاستثنائية، لذلك فإنّ أي إجراء تقوم به الإدارة يتجاوز الضوابط

<sup>1</sup> أحمد مدحت علي، المرجع السابق، ص 223.

والشروط الالزمة لحالات الظروف الاستثنائية، ويخرج عنها خروجا صارخا، فهو إجراء غير مشروع يثير مسؤوليتها على أساس الخطأ الجسيم، ويحق لكل صاحب مصلحة أن يطلب التعويض عن الضرر الجسيم الذي وقع عليه من جراء ذلك الإجراء.<sup>1</sup> فمثلاً يكون قرار الاعتقال الإداري غير مشروع إذا لم تتحترم الإدارة عناصر المشروعية الاستثنائية حين إصدارها له فيجوز للمتضرر منه أن يطالب بإلغائه، كما يجوز له المطالبة بالتعويض إذا رتب هذا القرار ضرراً جسيماً، وهذا على أساس ارتکاب الإدارة خطأً جسيماً وخروجها عن الحدود التي وضعها القضاء لنظرية الظروف الاستثنائية، بمعنى أنه يشترط لكي يتمكن الشخص المعتقل من الحصول على التعويض، أن يكون قد مسه ضرر جسيم من جراء ذلك الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الإدارة، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية بينهما.<sup>2</sup>

ومن الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي، حكمه الصادر بتاريخ 1947/11/07 في قضيته السيدين « Wolff et Alexis »<sup>3</sup> حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدين « Wolff et Alexis » كانوا على التوالي الرئيس والمدير العام لشركة « Dacks et entreprise de Marseille » وكانت قد حصلا على عدة أوسمة ونياشين نظراً لأنشطتهم الهاامة وإنفصالهم في العمل من أجل المصلحة العامة، ووظيفتهم كانت معلومة ولم يشير حوالهما شك، لكن في الخامس من أكتوبر سنة 1944 أصدر حاكم الإقليم قرار بالاستيلاء على شركتهم ومصادرتها ووقفهم عن مباشرة وظائفهم وحرمانهم من المرتبات الخاصة بهم، وفي تاريخ 25 نوفمبر 1944 صدر أمر شفوي من اللجنة المركزية للأمن التي شكلت مرسيليا عقب تحريرها من الاحتلال الألماني، حيث قام رجال اللجنة بالبحث عن الأشخاص الذين تعاونوا مع الأعداء إبان الاحتلال، فتم القبض على السيدين « Alexis et Wolff » وتم اعتقالهما بناء على أمر شفوي من موظفين ليست لهم صفة قانونية في إجرائهم، ومن دون أن يصدر إذن قضائي أو إداري بإجراء هذا الاعتقال، ونقد قرار الاعتقال ولقيا

<sup>1</sup> هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 254.

<sup>2</sup> مراد بدران، القيود الواردة على الحقوق الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع، 5، 2008، ص 236 وما بعدها.

<sup>3</sup> C.E, le 07 novembre 1947, « Alexis et Woeff », Note ESMEIN, sery, 1948, p472.

« Alexis et wolff » في المعتقل ألوانا مختلفة من التعذيب والإيذاء، فضلاً عن تجميد رصيدهما بالبنوك، وقد قررت اللجنة في 07 مارس 1945 الإفراج عنهم لعدم ثبوت شبهاً بهم، فأقاموا دعوى أمام مجلس الدولة، واحتضنا الموظفين الذين قاموا باعتقالهما، وطالباً الحكم عليهم وعلى الدولة بالتعويضات، وقد عرض مفترض الحكومة السيد « celler » في مذكرته بياناً بالأخطاء الجسيمة المرتكبة في حق السيدين « Alexis et wolff » وطالب بقيام مسؤولية الدولة والحكم عليها بتعويض ما لحقهما نتيجة الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضدهما حيث شكل الاعتقال الذي قام به الموظفين غير المختصين اعتداء مادياً على الحرية الشخصية، وعلى هذا الأساس برر المجلس اختصاصه وولايته النظر في هذه القضية، وإلزام الإدارة بتعويض المدعين كما أصحابهما أضرار جراء هذا الاعتقال.

### ثانياً: عدم احترام الإدارة للضمادات القانونية

يشكل عدم احترام الإدارة للضمادات التي نصت عليها القوانين المنظمة للظروف الاستثنائية أخطاء جسيمة يمكن على أساسها إثارة مسؤولية الإدارة، ومنها تلك الضمادات التي يمنحها القانون للأشخاص المعتقلين، كعدم اتخاذ الإدارة لقرار الاعتقال بهدف المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، أو عدم تقدير الإدارة لسلامة الواقع من الناحية المادية، أو قيامها بأعمال العنف والتعذيب اتجاه المعتقل، فغياب الأساس القانوني لقرار الاعتقال، وعدم اتخاذه من أجل الحفاظ على النظام، يؤدي إلى توفر الخطأ الجسيم.

### ثالثاً: إهمال الإدارة اتخاذ التدابير الأمنية الازمة

تكون الإدارة أمام خطأ الإهمال عندما تخلي بواجب قانوني سابق، مقترباً بإدراك المثل هذا الإخلال، دونما قصد الإضرار بالغير<sup>1</sup>، وقد اعتبر مجلس الدولة أن الإهمال في حالة الظروف الاستثنائية يشكل خطأ جسماً يثير مسؤولية الإدارة، وهو ما قرره في قضية « Bernard »<sup>2</sup>، بقوله بأنه "طالما لم تتحذ مصلحة السجون الإجراءات الضرورية لحماية أمن

<sup>1</sup> يختلف خطأ الإهمال عن الخطأ العمدي في عنصر القصد، فالخطأ العمدي يقصد به إخلال الإدارة بواجب أو التزام قانوني مقترب بقصد الإضرار بالغير، وبالتالي فهو يحتوي على عنصرين، عنصر الفعل أو الامتناع عن فعل الذي يؤدي إلى الإخلال بالتزام أو واجب قانوني سابق، وعنصر القصد وهو اتجاهية الإدارة إلى الإضرار بالغير، كما يعتبر الخطأ عمدياً مجرد اتجاه الإدارة إلى إحداث الضرر ولو لم يكن هو المهد الرئيسي.

<sup>2</sup> أشار إليه محمد مصطفى الوكيل، المرجع السابق، ص 354 C.E, 1294.

المعتقل داخل السجن، وغياب الإشراف الفعلى لرجال البوليس في الرقابة على المعتقلين، الأمر الذي أدى إلى تعرض السيد Bernard لاعتداء وحشى وقع عليه، فإنّ هذا بعد إهمال وتراضي من مرفق البوليس في عدم اتخاذ الإجراءات الأمنية لحماية الشخص المعتقل خلال فترة اعتقاله من شأنه أن يؤدي إلى قيام النظام الجسيم الذي يبرر قيام مسؤوليتها في ظل الظروف العصبية".

أما عن موقف القضاء الجزائري نذكر قضية دالي محمد الطاهر ضد وزارتي الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما<sup>1</sup>. أين ثبت فيها قيام الخطأ الجسيم الموجب لمسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 9 جويلية 1995 تعرض السيد دالي محمد طاهر للضرب والجرح العمدي بسلاح ناري والمفضي إلى عاهة مستديمة من طرف السيد محزم عز الدين، عضو في الدفاع الذاتي ببلدية بوثلجة تحت قيادة الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ولقد سلمت له شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل بصفة دائمة وبنسبة 100%， وبعد متابعة المتسبب في الحادث أمام محكمة الجنائيات، أصدرت هذه الأخيرة في 10 أبريل 1996 حكما يقضي بإدانته، والحكم عليه بستين حبس نافذة وغرامة قدرها 3000 دج، وحفظ حقوق الطرف المدني، فقام الضحية بعد ذلك برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية مجلس قضاء عنابة ضد محزم عز الدين عضو الدفاع الذاتي، ووزارتي الداخلية والدفاع الوطني، والمندوية التنفيذية طالبا إلزامهم بالتضامن بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابته، إلا أن الغرفة الإدارية حكمت بعدم الاختصاص، وذلك على أساس أن مسؤولية الإدارة غير قائمة لأن المدعي عليه الأول كان في حالة سكر، وبتاريخ 4 ماي 1997 استأنف السيد دالي هذا القرار أمام مجلس الدولة، فقام هذا الأخير بقبول الاستئناف كما ألغى قرار مجلس قضاء عنابة، وبعد التصديق ألزم الدولة ممثلة في وزارة الداخلية بأدائها للضحية مبلغ 500 ألف دج كتعويض عن الضرر الذي لحق به.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة قد أسس قراره هذا المادتين 136 و 137 من القانون المدني، أي مسؤولية المتابع عن أعمال التابع، وهذا أمر غير مقبول في مجال القانون

<sup>1</sup> مجلس الدولة 31 جانفي 2002، لمزيد من التفاصيل ، انظر لحسن بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 273

الإداري الأصيل والمتميز باستقلاليته عن القانون المدني، ذلك أن أساس المسؤولية هنا هو الخطأ الجسيم، وهذا ما أشار إليه القرار صراحة في إحدى حيثياته.<sup>1</sup>

ومن القضايا التي تبني فيها القضاء الإداري مسؤولية الدولة –وزير الداخلية– على أساس الخطأ.

قرار مجلس الدولة في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة ليشاني ومن معها، ففصل مجلس الدولة من حيث الموضوع بالشكل التالي:

"حيث أن المستأنف يستند في طلبه لإعفائاته من المسؤولية على كون شلالي عبد الرحمن الشرطي السابق لم يكن في الخدمة وقت الواقع، بل كان في جولة غير شرعية بسبب إهمال منصب عمله، كما أنه كانت له كامل السلطة في استعمال سلاحه، ولكن حيث أن المادة 136 من القانون المدني تنص على أن المتبع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا في حالة تأدبة وظيفته أو بسبب وظيفته، حيث أن هذا يجعل مديرية الأمن الوطني ، وهي المتبع عن عمل تابعها غير المشروع".<sup>2</sup>

نستنتج مما سبق أنه نظرا لقلة الأحكام القضائية التي تؤكد فكرة الخطأ الاستثنائي الجسيم كأساس لمسؤولية الدولة، وسلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، نجد أنّ القضاء الإداري الجزائري قد تبني مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في القانون المدني.

**الفرع الثاني: مدى إمكانية قيام مسؤولية هيئات الضبط الإداري بدون خطأ في الظروف الاستثنائية.**

يعدّ موضوع مسؤولية الإدارة – دون خطأ – على أساس المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المجال الخصب لمسائلة هيئات الضبط الإداري عن أعمالها الصادرة في ظلّ الظروف الاستثنائية، نظراً لتوسيع سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مما يشكل خطورة على حقوق وحريات الأفراد، ذلك أن أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تحتمل بطبعتها وقوع أضرار.

<sup>1</sup> لقد جاء في تلك الحيثية ما يلي: "حيث يتحلى من دراسة الملف أنه بتاريخ 9 جويلية 1995 تعرض المدعو دالي محمد الطاهر للضرب والجرح العمدي بسلاح ناري والمفضي إلى إعاهة مستديمة تسبب فيها محترم عز الدين عضو في الدفاع الذاتي"

<sup>2</sup> مجلس الدولة 01 فيفري 1999، لمزيد من التفاصيل، انظر لحسن بن الشيخ أث ملويا، المتنقى في قضايا مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 270.

ففي مجال الحقوق والمخاطر إذا كان القضاء يعتبر أن الظروف الاستثنائية يترتب عليها اعتبار بعض أعمال الضبط الإداري الاستثنائية المخالفة للقانون أعمالاً مشروعة، مادام أنها ضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية فإن مسؤولية سلطات الضبط لا تثور إلا نادر، ومع ذلك فلا يوجد أي مانع من قيام مسؤولية سلطة الضبط عن تلك الأعمال الضبطية على أساس إما المخاطر، أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

### أولاً: المخاطر كأساس لمساءلة سلطات الضبط الإداري عن أعمالها في ظل الظروف الاستثنائية

يمكن تعريف المسؤولية على أساس المخاطر على أنها مسؤولية غير خطئية مقررة قانوناً وقضاء، تقع على عاتق الإدارة نتيجة لنشاطاتها وأعمالها المشروعة والخطيرة، التي أحدثت أضرار خاصة وغير عادلة بالأفراد.<sup>1</sup>

فمسؤولية سلطة ضبط الإداري في الظروف الاستثنائية على أساس المخاطر تثور إذا ما عرضت أعمال الضبط الإداري الاستثنائية بعض الأشخاص لمخاطر خاصة، وذلك دون إمكانية القول بأن سلطة الضبط الإداري ارتكبت خطأ، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن التعويض ليس أمراً حتمياً في هذه الحالة، ذلك أن القاضي لا يلزم الضبط بالتعويض إلا في حالات خاصة.<sup>2</sup>

وعليه لقيام مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أساس المخاطر، لا بدّ من توفر ركنين أساسين هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة الحالي من الخطأ، ومع ذلك لابد وأن تتوفر صفات خاصة في الضرر الموجب للتعويض حيث يجب أن يكون خاصة وغير عادي.

ومن الأحكام التي أسسها القضاء الفرنسي على فكرة المخاطر حكم محكمة التنازع في قضية "Dame de la murette"<sup>3</sup>، حيث جعل هذا الحكم الاختصاص بنظر دعاوى الاعتداء على الحرية الفردية في ظل الظروف الاستثنائية للقضاء الإداري وليس للقضاء العادي، وأقرّ

<sup>1</sup> عطاء الله بوجميدة، المرجع السابق ، ص294.

<sup>2</sup> مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 372.

<sup>3</sup> C.E, 27 Mars 1952, Dame de la Murette, Rec, p 626,G.A.J.A,p.197.

تعويض الأضرار الناتجة عن الإجراءات المتخذة في ظلّ الظروف الاستثنائية يستند إلى فكرة المخاطر.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السلطات الإدارية في إحدى المحافظات قد ألقى القبض على السيدة De al Murette وقامت باعتقالها دون إذن من القاضي العادي أو الإداري في سبتمبر 1944، ولم تتحقق معها، واستمر هذا الاعتقال حتى شهر فيفري 1945، وقد تعرضت المدعية خلال فترة اعتقالها لمعاملة قاسية، وإيذاء شديد، لذلك قامت برفع دعواها أمام القاضي العادي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها من جراء هذا الاعتقال التعسفي، فحكم القضاء العادي بعدم الاختصاص معتبراً أن الدعوى وجهت ضدّ الدولة، فتوجهت المدعية بنفس دعواها أمام مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن السلطة التي قامت بالقبض على المدعية رفعت الأمر إلى محكمة التنازع، لكي تقرر من هي الجهة المختصة، فقضت محكمة التنازع بأن الاعتداء على الحرية الفردية يعدّ من أعمال التعدي، ونظراً لصدور هذا الإجراء خلال الحرب التي تعدّ إحدى تطبيقات نظرية الاستثنائية، فإنّ الاختصاص بنظر هذه الدعوى يعود للقضاء الإداري، وعليه قام مجلس الدولة الفرنسي بالفصل في القضية واعتبر أن قرار الاعتقال قد صدر في ظل الظروف الاستثنائية، التي أضفت عليه المشروعية وحكم بالتعويض على أساس المخاطر.

أما القضاء الإداري الجزائري فهو بدوره ساير نظيره الفرنسي بالأأخذ بنظرية المخاطر ومن أمثل ذلك:

ما قضت به الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة في قضية "ب.م" ضد رئيس بلدية قسنطينة<sup>1</sup>، وذلك بمناسبة أحداث قسنطينة 1986، حيث وقعت خلال أيام 7 و 8 و 9 نوفمبر أحداث عنف جماعية بمدينة قسنطينة تميزت بتجمعات طلابية سليمة على مستوى جامعة عين الباري ثم تحولت إلى تظاهرات شعبية عامة تحت عنها أضراراً أصابت الممتلكات العامة والخاصة، من بينها سيارة أحد المواطنين التي أحرقت نهائياً أثناء وقوفها أمام منزله.

<sup>1</sup> قرار رقم 87/57 الصادر في 29 جويلية 1987 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، القرار غير منشور أشار إليه مسعود شيهوب في كتابه المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 2002، ص 211.

رفع المعنى دعوى ضد بلدية قسنطينة أمام الغرفة الإدارية مطالبا بتعويضه بقيمة السيارة حسب المبلغ المقدر قبل الشركة الجزائرية للتأمين، فاستجابت له بتاريخ 27 جويلية 1987 التي أسست المسؤولية على فكرة المخاطر، حيث جاء في منطوق القرار ما يلي: "... حيث أنه من الثابت أنه لا مسؤولية بدون خطأ كقاعدة عامة، لكن التطور الذي حدث في مجال المسؤولية الإدارية فتها وقضاء فتشريعا، أدى إلى بروز استثناء عن هذه القاعدة مفادها أنه يمكن ترتيب المسؤولية الإدارية بدون توافر ركن الخطأ وذلك على أساس المخاطر أو تحمل التبعة بسبب الخطير الناشئ عن نشاط الإدارة، وبمقتضى هذه المسؤولية يكون على الإدارة واجب التعويض رغم انتقاء ركن الخطأ..".

ومن القضايا أيضا التي أكد فيها القضاء الجزائري على فكرة المخاطر بحد قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عماره لخميسي<sup>1</sup> وتتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 26 أوت 194 أحكم رجال الدرك الوطني على الساعة الثامنة ليلا كمينا بإحدى الطرق، وذلك ضد الجماعات المسلحة، إلا أنهم لم يضعوا أية إشارة تدل على الحاجز، بل إنهم لم يكونوا متواجدين بجانب السيارة التي استعملوها، والتي كانت متوقفة بحافة الطريق، ودون أي رمز يدل على الحاجز، ولما وصلت السيارة التي كان على متنها كل من السائق، والسيد بن عماره لخميسي وزوجته وابنته إلى مكان الحاجز، توقف السائق لبعض الشواني ثم بدأ الشك يراوده حول حقيقة الحاجز، إذ اعتقد بأن الحاجز مزيقا أقامته جماعات مسلحة، وهو ما أدى به إلى الانطلاق من جديد وبسرعة، فقام رجال الدرك الوطني بإطلاق النار على السيارة دون إعطاء أمر بالتوقف، بل دون القيام بإذن شفهي أو إطلاق النار في الهواء.

ولقد ترتب على تلك الطلعات النارية وفاة السيد بن عمارة، وإصابة زوجته وابنته بجروح خطيرة، ولما جأ ورثة بن عمارة أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البوachi للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء وفاة المالك، وذلك ضد وزارة الدفاع الوطني، دفعت هذه الأخيرة بأن الحادث وقع نتيجة خطأ السائق الذي لم يحترم الحاجز المقام من طرف رجال الدرك الوطني.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة ، 8 مارس 1999، أشار إليه حسن بن الشيخ أث ملوي، المنقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق ، ص.91.

إلا أن المجلس القضائي أصدر بتاريخ 14 نوفمبر 1995 قرار يقضي بإلزام وزارة الدفاع الوطني وممثل الوكالة الوطنية بالخزينة العامة بوزارة الاقتصاد، بدفع التضامن لورثة الهاںك مبلغ 200 ألف دج لكل واحد منهم، وهذا ما أدى بوزارة الدفاع الوطني إلى استئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة في 4 فبراير 1996 حيث طلبت بإعفائها من المسؤولية على أساس أنضرر كان سببه خطأ الضحية، إلا أن مجلس الدولة أيد القرار المطعون فيه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة قد أساس حكمه هنا على نظرية المخاطر<sup>1</sup>، رغم ارتکاب رجال الدرك لعدة أخطاء جسيمة، والمتمثلة في عدم وجود الإشارة المعلومة قانوناً والمبنية للحاجز، وتوقف السيارة المستعملة في الحاجز بحافة الطريق، وعدم وجود أي رمز يدلّ على السلطة، بالإضافة إلى أنه قبل إطلاق النار لم يقم رجال الدرك الوطني بإعطاء إشارات بالتوقيف، أو إعطاء إنذار شفهي، أو إطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة، والغريب من الأمر أن مجلس الدولة نفسه أكد على هذه الأخطاء في حيثيات القرار، مما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي: "حيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعون الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحالة، والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة". ثانياً: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لقيام مسؤولية هيئات الضبط الإداري في

### ظل الظروف الاستثنائية

تثور مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبادأ المساواة أمام الأعباء العامة، إذا ما اختلَّ التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة، فالحقوق والحريات بحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، لهذا فإنَّ أفراد المجتمع متساوون بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وفي مقابل ذلك فإنهم متساوون أيضاً في تحمل التكاليف والأعباء العامة التي تفرضها الحياة في المجتمع.

<sup>1</sup> لقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي: "حيث أن ثابت أن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة وخطيرة، تشكل خطراً بالنسبة للغير، حيث أنه ... من الثابت قضائياً بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعون الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تتحمل الدولة في حالة إلحاق ضرر للغير".

وفي مجال الظروف الاستثنائية فإن الإدارة تقوم بإجراءات استثنائية من أجل المصلحة العامة إلا أن تلك الإجراءات فقد تتضرر منها فئة معينة من أفراد المجتمع والتي يسمح لها بالطالة بالتعويض عما أصابهم من ضرر.<sup>1</sup>

ومن الأحكام التي أسسها مجلس الدولة الفرنسي على فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة حكمه في قضية<sup>2</sup> «couitéas» من أشهر الأحكام التي أقر فيها المجلس ولأول مرة بمبدأ المسؤولية أمام الأعباء العامة، حيث أجاز هذا الحكم للأفراد مطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقهم من جراء التدابير والإجراءات الاستثنائية التي تصدر لحماية المصلحة العامة في حالات تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، وذلك استنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والذي جاء فيه: ".. حيث أن الإدارة على الرغم من أنها لم ترتكب خطأ إلا أنّ المجلس قد قضى بالتعويض عما أصاب الطاعن من ضرر جسيم وغير عادي.

فقد أصابه استناداً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك أن تتحمله هذا الضرر الذي يمثل في عدم تمعنه بحاله الخاص ليتخذ طابع العبء العام كلما كان سببه تحقيق مصلحة عامة" وقد أكد في هذه القضية مفهوم الحكومة السيد Rivet «أن : "امتناع الحكومة عن تنفيذ ذلك الحكم في هذه الظروف تبرره ضرورات سياسية من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن، ولكن من ناحية أخرى لا شك في أن الحكم عندما يصبح نهائيا، يجب أن يتم تنفيذه، لهذا فإن امتناع الحكومة عن تنفيذه بشكل مساسا جسيما" ، وانتهى مفهوم الحكومة إلى ضرورة تعويض المدعى عما لحقه من أضرار غير عادية بحقوق السيد couitéas» ، وأكّد أن التعويض يستند إلى المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في سنة 1789،

<sup>1</sup> مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 267، وما بعدها.

<sup>2</sup> تلخص وقائع هذه القضية في أن السيد «couitéas» اليوناني الأصل، لما هاجر إلى تونس اشتري قطعة أرضا من هناك، وذلك أثناء احتلال فرنسا لها، ولما ثار نزاع حول ملكية تلك القطعة الأرضية، جأ إلى القضاء الذي أصدر حكما واجب النفاذ يقر له ملكيته لها، وعندما حاول تنفيذ هذا الحكم فوجئ بوجود قبيلة عربية قد استقرت على تلك الأرض منذ مدة طويلة، ورفضت الاعتراف بملكنته لها، الأمر الذي جعله يلجأ إلى السلطات الفرنسية في تونس طالبا منها تنفيذ الحكم القضائي من خلال استعمال القوة لطرد أولئك العرب، إلا أن السلطات الفرنسية رأت أن اللجوء إلى القوة لتنفيذ ذلك الحكم ستكون له عواقب وخيمة على الأمن، إذ سيؤدي إلى الفتنة والمليجان والثورة من طرف العرب، وبالتالي امتنعت عن تنفيذ الحكم وهذا ما أدى بالسيد «couitéas» إلى رفع دعوى ضد تلك السلطات أمام مجلس الدولة الفرنسي طالبا تعويضه كما لحقه من ضرر خاص وغير عادي وذلك من جراء فقده لقطعة الأرض.

والذي بموجبه لا يجوز أن يتضرر المواطنون بعبء يفوق غيرهم أو ينفل كاهل بتكاليف تتجاوز ما يتحمله غيرهم في سبيل المصلحة العامة<sup>1</sup>.

لذلك فقد حكم مجلس الدولة المدعي بالتعويض عما أصابه من ضرر جسيم وخاص، وذلك استنادا إلى الإخلال بمبادأ مساواة أمام الأباء العامة، لأن عدم قنطرة المدعي بحاله رغم أن بحوزته سند قانوني، يعتبر في حد ذاته عبئا عاما، وعليه فإن العدالة تأبى بأن يضحي فرد لصالح المجموعة، إذا كان بالإمكان توزيع الأباء على الجميع، واعتبر أيضا المجلس أن امتناع الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم لا يشكل خطأ من جانبها، مادام أن امتناعها كان من أجل واجب أهم هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام والأمن.

أما عن القضاء الإداري الجزائري فقد أقر<sup>2</sup> أن المتقاضي الذي يصدر لصالحه حكم أو قرار قضائي يتضمن إلغاء قرار إداري ضبطي غير مشروع يستطيع في حالة عدم تنفيذ هيئة الضبط للحكم اللجوء من جديد إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الضمي أو الصریح لعدم التنفيذ، ويعتبر تقاعس الإدارة أو امتناعها عن التنفيذ خطأ مرافقا يرتب مسؤوليتها، وبالتالي يمكن للمتقاضي المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التأخير بحججة الحفاظ على النظام العام بسبب الظروف.

فالقضاء الإداري هنا اعتير الخطأ الجسيم هو أساس المسؤولية ، وقرر تعويض الضحايا من طرف وزير الداخلية باعتبار القرار صادر من الوالي، وبرر عدم تنفيذ الحكم بالظروف الاستثنائية، إن موقف القضاء الإداري الجزائري لم يكن واضحا، فمن جهة صرخ بالخطأ الجسيم، ومن جهة أخرى برر تصرف الإدارة بالظروف الاستثنائية مسايرا بذلك موقف القضاء الفرنسي، فموقفه جاء غير واضح، إن المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام في القضاء الإداري الجزائري، مهما كانت الظروف من المفروض أن تؤسس على أساس الخطأ وذلك لأن الدستور الجزائري منذ 1976 إلى غاية الدستور الحالي<sup>3</sup> يقر بأنه يجب على الجميع أن

<sup>1</sup> C.E, 30 novembre 1923, couitéa, Rec, C ,E, P. 789 ;S, 1923, 3, 57, note Haurion, , Dalloz, 1923, 3, 59, concl, Rivet.

<sup>2</sup> قرار الغرفة الإداري بال المجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 20 جانفي 1979 في قضية ب.س وس م ضد وزير الداخلية ، وزير العدل ووالي الجزائر العاصمة، أشار إليه رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 149.

<sup>3</sup> المادة 171 من دستور 1976، والمادة 136 من دستور 1989، والمادة 145 من دستور 1969 والمادة 163 من دستور 2016.

يسهر على تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف وفي هذا السياق، فإنّ السندا التنفيذي ينشئ حقاً لصاحبها في تنفيذه وذلك بضرورة إعادة مطابقة المركز الواقعي بالمركز القانوني، وبذلك فإنّ حيازة أي مواطن على سند تنفيذي هو السبب المباشر للتنفيذ الجبري ولو كان ذلك السندا ضد الإدارة، وهو ما يؤكده نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر نصاً مشتركاً بين الإجراءات المدنية والإدارية ولا يمكن تحت أي شكل من الأشكال أن يناقش القائم بالتنفيذ مضمونه أو يعيد تقدير هذا المضمون أو يعدل فيه، بل عليه تنفيذه بالحالة وبالشكل الوارد فيه، وهذا التنفيذ يتم لاقتناء الحق الموضوعي أو للقيام بالإجراء، وأن وقف تنفيذ تلك الأحكام تكون عن طريق دعوى استعجالية لمدة مؤقتة متى توافرت شروطها

كما أنّ المشرع الجزائري<sup>1</sup> قد نظم موضوع التعويض عن عدم تنفيذ حكم القاضي بالتعويض والذي مكن المضرور منه وألزم الخزينة بدفعه، ومنه فإنه من المفروض أن المسؤولية في هذا المجال تكون على أساس الخطأ لمخالفة القانون وليس المساواة أمام الأعباء العامة، وأنه رغم عدم الحصول على قرارات قضائية تعوض الأشخاص على الأضرار الناجمة عن عدم المساواة أمام الأعباء العامة في تدابير الضبط الاستثنائية، فإنها اقتصرت على مجال التعويض عن التسریحات التعسفية بسبب الشك في المساس بالنظام العام<sup>2</sup>. فإنه يمكن استخلاص موقف القضاء الجزائري أنه يأخذ بالتعويض، ويعوّس المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، وإن لم يصرح بها صراحة.

وملغى من كل هذا أن الإجراءات الضبطية المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية يفترض أن ينتفع منها جميع الأفراد في المجتمع، إذا تضرر بعضهم دون البعض الآخر، وجب تعويضهم عن تلك الأضرار التي لحقت بهم وذلك للمحافظة على المساواة بينهم والتي تعد مبدأ دستورياً مؤسساً لمبدأ المشروعية والذي لا ينتفي بالمشروعية الاستثنائية.

<sup>1</sup> المادة 5 من القانون رقم 91-02 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1991 المتعلق بقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء في ظل الظروف الاستثنائية رقم 2 لسنة 1991.

<sup>2</sup> القرار رقم 144707، مجلس الدولة، 01 فبراير 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 1 ص 85، القرار الصادر في 22 مايو 2000 قضية معنан الطاهر ضد رئيس بلدية منعة بياتنة، القرار فهيرس 01/500 الصادر بـ 30 جويلية 2001، قضية بن المندي جمال ضد رئيس جامعة الأمير عبد القادر، أشار إليها مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، — المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.

الخاتمة

من خلال ما سبق تبيّن أنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 كرّس حرّيات جديدة بشكل أكثر توسيعاً وتفصيلاً مقارنة مع بقية الدساتير السابقة، غير أنّ الاعتراف الدستوري وحده لهذه الحرّيات لا يكفل وجود ممارستها، إلّا إذا اقترنَت بضمانات تنظم هذه الممارسة بشكل يوازن بينها وبين ما لسلطات الضبط الإداري من حق في فرض النظام العام، وتعدّ الضمانات الدستورية من بين أفضل الضمانات إن لم نقل أولاًها في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

إنّ الضمانات المقرّرة لحماية الحرّيات إزاء إجراءات سلطات الضبط الإداري تستند في الأساس إلى مجموعة مبادئ دستورية ولعلّ أهمّها:

- تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية وتنوقف هذه الاستقلالية على مكانة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته فيقدر ما يكون لهذا المجلس يد في تسيير وتنظيم المسار الوظيفي للقاضي بقدر ما يعلو صرح السلطة القضائية شامخاً وذلك أنّ المجلس الأعلى للقضاء يكفل للسلطة القضائية ضمانات استقلاليتها وهو بهذا يعتبر حجر الأساس لعدالة محايده ومستقلة.

- تفعيل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بأدوات من شأنها أنّ تتحقق فعالية أكبر في مجال الحقوق والحرّيات حيث وسع المؤسس الدستوري في تشكيلاً المجلس الدستوري مراعياً التوازن بين السلطات الثلاثة، كما رفع من مدة العهدة لضمان الاستقرار للمجلس، واشترط الخبرة والتخصص والتأهيل العملي، وكذا بلوغ سنّ أربعين سنة لدى المترشحين لعضويته، ومنح الحصانة لأعضاء المجلس تجنّباً لإمكانية التأثير عليهم، بالإضافة إلى النص على أنّ المجلس الدستوري هيئّة مستقلة، وضماناً لحياد ونزاهة أعضاء المجلس الدستوري بنصّ التعديل الدستوري على تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية، كما وسع من حق الإخطار إلى الوزير الأول وكذا خمسين (50) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة، ولعلّ التطور البارز في هذا الصدد هو تبني المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية يعدّ وجهاً جديداً من أوجه الإخطار الذي كان قاصراً على الطبقة السياسية، كما

أنّها تشكل قفزة نوعية وثورة حقيقية في مجال الحقوق والحريات، ومكاسب للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وتحصينها من أي انتهاكات.

- كما نصّ التعديل الدستوري لسنة 2016 على عدّة هيئات تعنى بحماية الحقوق والحريات منها:

\* النص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 منه، إذ تعتبر هيئة دستورية قانونية مستقلة، ولكن تبقى استقلاليتها محل شك وريبة كون أعضائها ورئيسها يعينهم رئيس الجمهورية تسهر على الانتخابات ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، إلا أنّ هذه الهيئة لم تعمّر طويلاً، إذ تم إلغاء مهماً منها أعضائها ورئيسها بعد موجة الاحتجاجات التي شهدتها البلاد، والتي طالب بجملة من الإصلاحات القانونية والسياسية والاجتماعية، وعليه تم استبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي باشرت مهامها في الانتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019، فمن الصعب الحكم عليها نظراً لحداثتها غير أنّه على الأقل من الناحية النظرية تشكل ضمانة للحريات السياسية والانتخابية على وجه الخصوص لبناء دولة القانون.

\* استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يمثل لبنة أساسية لتكرس دولة الحق والقانون الذي يجعل من حقوق الأفراد وحرياته أساساً لها، ويحافظ عليها في انتهاكات التي قد تطالها في كل الأماكن وفي كل الأزمنة، ليقى التطبيق العملي وللممارسة الميدانية لهذا المجلس هي الفيصل، والمعيار الحدّ لفعاليته ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال معالجته للمسائل والمواضيع التي بقيت دون حلّ لحدّ الآن كملف المفقودين مثلاً.

ومع ذلك يبقى الحكم على نجاعة الضمانات المكفولة دستورياً متوقفاً على ما تفرزه الممارسة الميدانية، فالهيئات الرقابية كان بعضها موجوداً من قبل، وكانت تبدو مستقلة من حيث النصوص المنظمة لها، ومع ذلك كانت محل اعتراض من قبل المتابعين لموضوع حقوق الإنسان وحرياته، لذلك يبقى النظام السياسي الديمقراطي الحقيقي هو وحده الكفيل بتحقيق حماية حقيقية لحريات الأفراد.

وتبيّن أيضًا أنَّ المؤسس الدستوري حاول إدراج تعديلات على العملية التشريعية وتفعيل دور البرلمان فيها ليخلق بعض الضمانات لحماية الحقوق والحراء على اعتباره استمد سلطته من الشعب ليحقق هذه الغاية، فوسع المؤسس الدستوري مجالات التشريع المنصوص عنها سواء كانت قوانين عضوية أو قوانين عادية، وقيد اختصاص التشريع الممارس من السلطة التنفيذية كاستثناء، وضيق بذلك مجالات التنظيم أيضًا، وهو ما يعد من ضمانات الحقوق والحراء سواء التي يتولى المشرع الأصلي تنظيمها أو التي تولى الدستور تفصيلها دون الحاجة إلى الإحالـة إلى القانون.

وممّا لا شكّ فيه أثناء قيام الإدارة بوظيفتها الضبطية قد تعتمد على حراءات الأفراد المقررة دستورياً وقانونياً، وبالتالي تكون قد خرّجت عن الإطار القانوني المرسوم لها. لهذا تأكّدت أهمية وضع حدود وضوابط على سلطة الضبط الإداري ووجوب الالتزام بها لكي لا تخرب عن الإطار القانوني وتتحول إلى وظيفة سلطوية قمعية، وهذه الضوابط تستدعي التوفيق والموازنة بين أعمال الضبط الإداري وممارسة الحراءات المكرسة دستورياً وقانونياً، فالفرضية المطروحة بأنَّ الغرض من تطبيق الضبط الإداري هو التوفيق بين حدود سلطة الضبط الإداري من جهة والحراءات من جهة أخرى هي فرضية صحيحة.

فسلطات الضبط الإداري سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي يجب عليها أن تتقيّد بالقيود الدستورية والقانونية كونها تضع أساساً وضوابط تحكم سلامة الإجراء الضابط وسلامة سنده الدستوري والقانوني، فكل إجراءات الضبط الإداري تخضع لمبدأ المشروعية شأنها شأن كل الأعمال الإدارية، فوفقاً لقاعدة التدرج، يتعيّن على سلطة الضبط أن تراعي القواعد القانونية الأعلى وذلك عند قيامها باستخدام صلاحياتها، ومن بينها الالتزام بالمبادئ العامة للقانون، فمن طريق تلك المبادئ يتمّ وضع الحدود التي يجب أن يتوقف عندها تدخل سلطة الضبط في حراءات الأفراد ومن أمثلة هذه المبادئ "الحرية هي الأصل وأنَّ القيود الواردة عليها هي الاستثناء".

وفي حالة اعتداء الإدارة على حراءات الأفراد، فإنَّ النصوص القانونية في الجزائر وفرت لهؤلاء وسائل قضائية تمكّنهم من الحصول على الحماية لحرائهم. ومن هنا فإنَّ القضاء يمثل

الحارس الطبيعي لحريات الأفراد، إذ لا يكفي مجرد إعلان مبادئ الحريات وتنظيمها دستورياً وقانونياً، وإنما يتعمّن فضلاً عن ذلك أن يملك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها، وخير وسيلة تضمن احترام حقوق وحريات الأفراد هو القضاء، حيث يمكن إلغاء القرارات الإدارية التي تكون مخالفة للقانون أو تعسفاً في استعمال السلطة، أو قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار فتلزم بالتعويض. وفي سبيل ذلك، فإنّ المشرع قد وفر للقضاء الاستقلالية وهو ما يضمن له ممارسة تلك المهمة النبيلة بكل حرية، إلاّ أنّ الممارسة العملية بيّنت أنّه على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تضمن الاستقلالية للقضاء، إلاّ أنّ هذا الأخير لم يفعل بالشكل الكافي حماية الحريات، لأنّه ما زال يعتقد بأنّه يمارس وظيفة ولا يتمتع بسلطة، وهذا ما يعكس سلباً على دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات ضدّ سلطة الضبط الإداري.

وإذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة الأصلية في ظل الظروف العادية، فإنّ الدولة قد تمرّ بظروف استثنائية غير مألوفة تحتاج المجتمع فنهذّد كيانه، ولمواجهة هذه الظروف بطريقة حاسمة وفعالة نجد أنّ المؤسس الدستوري قد منح للإدارة صلاحيات واسعة مما قد يعرّض حريات الأفراد للخطر، فالدستور مثلاً ترك الباب مفتوحاً لرئيس الجمهورية حيث هو من يحدّد مدة حالة الطوارئ، وهذا قد يضرّ بالحريات في حالة إطالة المدة، كما أنّ الدستور لم يحدّد بصفة واضحة أسباب الإعلان عن الحالة الاستثنائية، وهذا كله ليس في صالح حماية الحريات التي قد تتعرّض للمساس والخطر، لذلك لا بدّ من وجود ضمانات فعالة للحيلولة دون تعسف هيئات الضبط الإداري في استعمال سلطتها في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية والمتمثلة في أنّه:

- لا تطبق نظرية الظروف الاستثنائية على إطلاقها دون قيود بل تخضع سلطات الضبط الإداري في ممارسة نشاطها الاستثنائية لرقابة القضاء الذي يضطلع بمهمة مراقبة مدى احترام الإدارة للشروط المتعلقة بضرورة توفر الظرف الاستثنائي، وعدم قدرة الإدارة على درء خطر الحالة الاستثنائية بالقوانين العادية، واحترام مبدأ التأمين وتحقيق المصلحة العامة.

ويجدر الإشارة أنه تم الإعلان عن مشروع تعديل الدستور والذي سيطرح للإستفتاء يوم فاتح نوفمبر حمل في طياته إصلاحات تهدف إلى تعزيز حقوق وحريات الأفراد في محاولة لتلبية المطالب التي نادى بها الحراك الشعبي.

وفي الأخير ينبغي أن نشير إلى أنَّ النص على الحريات في صلب الدستور ساري النفاذ أو في – مشروع تعديل الدستور – ، لا يفي بالضرورة أنَّ هذه الحرية مضمونة ومصونة، ولذلك نترك الأمر للممارسة الفعلية للحريات على أرض الواقع حتى نقول فعلاً أنَّ هذه الحريات قد احترمت أو انتهكت.

# قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العامة.

1- المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم زكي أحنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1969.
2. أحسن راجي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.
3. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
4. أحمد فتحي سروي، القانون الجنائي، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
5. أنديره هوريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ترجمة علي مقلد وشفيق صادر وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974.
6. أنور أحمد أرسلان، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
7. بایة سکاکینی، دور القاضي الإداري بين التقاضي والإدارة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
8. بوسن سعد الله خوري، القانون الإداري العام، القضاء الإداري والمسؤولية العامة، ج2، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2001.
9. حازم بيومي المصري، مدى مشورعية تصرفات الإدارة في ظل الغلط البين في تكيف الواقع في ضوء الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
10. حسن بن شيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.
11. حسن عبد العليم محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
12. خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997.

13. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واحتصاص القضاء الإداري، ج 1، د.م.ج، الجزائر، 2011.
14. رفعت عبد السيد، حرية المجلس في مرفق التعليم – دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن.
15. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، المغرب، 1986.
16. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن.
17. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
18. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2013.
19. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
20. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء–، ج 1، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
21. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية –دراسة مقارنة–، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
22. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
23. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
24. الطاهر زرقاوي، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
25. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970.
26. طعيمة الجرف، مبدأ القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية العامة، دار النهضة العربية، 1978.

27. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية "الصورة والتنفيذ ووقف التنفيذ وقضاء مجلس الأمة"، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
28. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
29. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، 2007.
30. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري — دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر—، الإسكندرية، 1983.
31. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1997.
32. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
33. عبد القادر شربال، قرارات وآراء مجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر.
34. عبد الله بوتفقة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري — دراسة مقارنة—، دار هومة، الجزائر، 2009.
35. عبد الله بوتفقة، الدستور الجزائري —نشأته، أحكامه—، ط1، دار الرياحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
36. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التشريعية للمشرع — دراسة مقارنة—، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
37. عدنان عمرو، القضاء الإداري — دراسة مقارنة—، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
38. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
39. عطا الله بوحميد، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2004.

40. علي خطّار شطناوي، *القضاء الإداري الأردني*، ط1، مطبعة كنعان، الأردن، 1995.
41. علي خطّار شطناوي، *موسوعة القضاء الإداري*، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
42. علي عبد الفتاح محمد، *الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
43. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، *حقوق الإنسان وحرياته*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
44. عمار بوضياف، *التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
45. عمار بوضياف، *القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية*، ط1، جسور للنشر والتوزيع، 2007.
46. عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
47. عمار عوادبي، *القانون الإداري، النشاط الإداري*، ط6، د.ج.م، الجزائر، 2008.
48. فاروق أحمد خمس، *الرقابة على أعمال الإدارة*، دار الكتب للطباعة والنشر، ب.ب.س، 1998.
49. فوزي أوصديق، *النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي*، د.م.ج، الجزائر، 2006.
50. كامل عبد السميم محمود، *مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
51. لعشب محفوظ، *التجربة الدستورية في الجزائر*، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
52. ماجد راغب الحلو، *القانون الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
53. مازن لبلوراضي، *الوجيز في القضاء الإداري*، دار المطبوعات الجامعية الليبية، 2003.

54. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
55. مايا محمد نزار أو بدان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
56. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني — دراسة مقارنة—، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
57. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للثقافة والنشر، الجزائر، 2005.
58. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري —دعوى الإلغاء—، دار العلوم للثقافة والنشر، الجزائر، 2007.
59. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
60. محمد بن يحيى آل مفرح، آفاق الاستثمار في الجمعيات الخيرية، ط1، مؤسسة الدرر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ب.س.ن.
61. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.
62. محمد سليمان بشير، تاريخ النظم القانونية، ط2، ب.د.ن، 2010.
63. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها — دراسة مقارنة—، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
64. محمد فؤاد عبد البasset، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ب.س.ن.
65. محمد فتحي عثمان، المدخل إلى التاريخ الإسلامي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1992.
66. محمد كامل ليلة، النظم السياسية —الدولة والحكومة—، دار النهضة العربية للطابعة والنشر، بيروت، ب.س.ن.
67. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على الدستورية — دراسة تطبيقية—، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.
68. محمد محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

69. محمد محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
70. محمود حلمي، القضاء الإلاغي/القضاء الكامل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
71. محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2006.
72. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
73. مخلوف بوجدرة، العقار الصناعي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004.
74. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال ببدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري – دراسة مقارنة، ج3، د.م.ج، 2000.
75. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
76. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار المدى، الجزائر، 2008.
77. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2005.
78. هاني علي النهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
79. بجي الجميل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
80. يوسف الحاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 2- المراجع باللغة الفرنسية:

1. André De Laubadere, traité élémentaire de droit administratif, 7<sup>ème</sup> éd, GDT, Paris.
2. Arlette HEYMANN, Libertés publiques et droits de l'homme, 6ème édition, L. G. D. J , Paris.
3. Dimitri Georges Lavroff, le droit constitutionnel la V<sup>ème</sup> république, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1994.
4. Dominique Breillat, droit constitutionnel et institution politiques, Gualino édition, Paris, 2003.
5. George Videl, pierre Delvolve, droit administratif, 12<sup>ème</sup> édition, presse universitaire du France, Paris, 1992.
6. Gustave Peiser, contentieux administratif, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2001.
7. Jean Claude Ricci, C.F. Charles Debbasch, contentieux administratif, 8<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2001.

8. Jean RIVERO, *Les libertés publiques*, P.U.F. Paris, 1973.
9. Jean Rivero, Marcel Waline, *droit administratif*, 14<sup>ème</sup> édition, Paris, 1999.
10. Maurice Hauriou, *Précis de droit constitutionnel*, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 2015.
11. MORANGE, *Manuel des droits de l'homme et libertés publiques*, Presses universitaires de France, Paris, 2007.
12. René Chapus, *droit administratif général*, 10<sup>ème</sup> édition, Paris, 1996.
13. René Chapus, *droit administratif*, Tome 1, 9<sup>ème</sup> édition, Paris, 1995.

ثانياً: المراجع المتخصصة.

1- المراجع باللغة العربية:

1. أحمد مدحت علي، *نظرية الظروف الاستثنائية*، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 1979.
2. ثروت عبد العال، *الحماية القانونية للحرفيات العامة بين النص والتطبيق*، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3. ثروت عبد الهادي، خالد الجوهرى، *مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. ج. بيوري، *حرية الفكر*، ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق، المركز القانوني للترجمة، القاهرة، 2010.
5. جعفر عبد السادة بغير الدراجي، *التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة*، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
6. خالد عبد الرحمن، *ضمانات حقوق الإنسان في ظلّ قانون الطوارئ*، ط1، الأردن، 2009.
7. راغب جبريل خميس راغب سكران، *الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة*، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.
8. رامز محمد عمار نعمت عبد الله مكي، *حقوق الإنسان والحرفيات العامة*، ط1، 2010.
9. سامي جمال الدين، *اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية*، منشأة المعارف، مصر، 2003.

10. سفيان عبدي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط1، د.د.ن، الجزائر، 2011.
11. سليمة مسراي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.
12. صاحب مطر خياط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
13. صالح حسن سميح، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1982.
14. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
15. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطبع الطواحي التجاري، مصر، 1993.
16. عبد الرحمن عزاوي، ضوابط الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية – دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، ج1، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
17. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، ط1، ب.د.ن، ب.س.ن.
18. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
19. عبد الحليم عبد الحميد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
20. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
21. عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

22. عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
23. عمرو أحمد صبو، حرية الاحتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
24. عمرو سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية، ط2، د.م.ج، الجزائر، 1996.
25. فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، مصر، د.ب.س.ن.
26. كريم يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
27. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003) دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
28. محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
29. محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ج1، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن.
30. محمد أبو السيد حسين، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990.
31. محمد أحمد الرسول، الضمانات الوطنية لحقوق الأفراد في حالة الطوارئ في القانون الإداري، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2014.
32. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحليبي الحقوقية، لبنان، 2009.
33. محمد خورشيد توفيق، ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري – دراسة تحليلية –، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2017.
34. محمد شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

35. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشورعة قرارات الضبط الإداري، ط1، مطبع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
36. محمد السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
37. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة –، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
38. نعيم عطية، النظرية العامة للحرفيات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.
39. عشام عبد المنعم عكاشه، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
40. وجدي ثابت غابريال، حماية الحرفيات في مواجهة التشريع – دراسة في التنظيم التشريعي للحرفيات العامة ومحاولة التفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
41. وردة الرحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000.  
- باللغة الفرنسية:

1. J. Castagne, le contrôle juridictionnel e la légalité des actes de police administrative, L.G.D.J, Paris, 1994.

ثالثاً: أطروحة الدكتوراه ومذكرات الماجستير.

1- أطروحة الدكتوراه:

1. إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحرفيات العامة، أطروحة دكتواره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2. بایة سکاکینی، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحرفيات الأساسية، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، 2011.

3. بلقاسم دائم، النظام العام الوصفي والشريعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004.
4. خالد بالجيلاли، السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
5. سالم خليف عليمات، الرقابة القضائية على المشروعية الموضوعية لقرارات الضبط الإداري، دراسة مقارنة فرنسا، مصر ، الأردن –، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007.
6. سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل المجلس الدستوري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
7. سهام صديق، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
8. عبد الرحمن عزاوي، الشخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
9. عبد الله مرسي سعد، القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون، "دراسة مقارنة بالشروع الوضعيه"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 1972.
10. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007.
11. عيسى طيب، طليعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

12. علي عاشر الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان – دراسة في النظرية والتطبيق – ، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.
13. لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
14. مامون مؤذن، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، دراسة مقارنة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
15. مجيدة خالدي، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري، -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
16. محمد الأمين بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
17. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979.
18. محمد عصفور، وقایة النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961.
19. محمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1993.
20. مسعود مقدود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحراء العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
21. مدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، سلطات البوليس في قوانين الطوارئ، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة القاهرة، 1992.

22. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.
23. نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لين دباغين، سطيف 2، 2015-2016.
24. نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس، 2002-2003.
25. نوال دائم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
26. هاجر العربي، دور المشرع في تنظيم الحقوق والحريات الفردية وضمانات حمايتها، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
27. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2014.
28. ياسين أسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

## 2- مذكرات الماجستير:

1. أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن عكnoon، الجزائر، 2004-2005.

2. إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
3. حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة متورى ، قسنطينة 1 ، 2010-2011.
4. دانا لطفي حمدان، العلاقة بين الحرية الأكademie والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
5. رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه وطبيعته –، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة متورى، قسنطينة، 2004-2005.
6. زهرة كيلالي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه – دراسة مقارنة –، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
7. مصطفى رباحي، الصالحيات العادلة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة متورى، قسنطينة، 2004-2005.
8. نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعريف عن القرارات الإداري غير المشروعة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
9. نور الدين بن دحو، اتلرقابة على مرفق الشرطة، -حالة المسؤولية بدون خطأ - مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2008-2009.
10. وردة بلجاني، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 28 نوفمبر1996، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.، جامعة الجزائر، 2003-2004.

رابعا: المقالات.

1. الفارس بن حمو، لبني ليبيض، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 4، 2017.
2. النبية شيخي، آليات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بين القضاء الإداري الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدى بلعباس، ع 5، 2008.
3. إبراهيم يامة، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، "التنظيم والاختصاص" ، حوليات جامعة الجزائر 1 . ع 31.
4. أحمد بومدين، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، ع 4، ديسمبر 2013.
5. بغداد كرنيش، جديد الحقوق والحرريات وآليات ضمانها وترقيعها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، ع 8.
6. بن علي بن سهلة ثانٍ، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11 ، ع 2، 2001.
7. بن علي بن سهلة ثانٍ، محمد بن هاشمي حمودي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة القوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ع 2، جانفي 2013.
8. جمال مقراني، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2046، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11 ، ع 2، جوان 2018.
9. حنان أوشن، وردة خليفى، متطلبات تفعيل الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والحرريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5، 2018.

10. خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزيز، حنشلة، ع 6، جوان 2016.
11. سعاد عمير، دور الغرفة الثانية في العملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمـه لخـضر، الوادـي، ع 4، أكتوبر 2016.
12. سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع 1، 1988.
13. سليمـة مـسـراتـي، استقلـالية السـلـطـة الـقضـائـية كـأـهم ضـمان لـلـحق فـي التـقـاضـي، دـسـتـور الجزـائـر 1996 نـموـذـجاـ، مجلـة الـاجـتـهـاد، كلـية الـحـقـوق وـالـعـلـوم الـسـيـاسـيـة، جـامـعـة محمدـ خـيـضـرـ، بـسـكـرـةـ، عـ 9ـ.
14. سمير شعبان، أحمد غراب، مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع 7، سبتمبر 2015.
15. شمس مزغنى علي، القرارات الإدارية التنظيمية "اللوائح" في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، ع 2، 1986.
16. شوقي يعيش قمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع 14، أكتوبر 2016.
17. عبد الحق غلاب، إصلاح العملية التشريعية كضمان للحقوق والحرفيات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والحرفيات، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 4، 2016.
18. عبد العالـي حاجـةـ، أـحمدـ بنـ زـيانـ، الدـورـ التـشـريـعيـ بـمـجلسـ الـأـمـةـ عـلـىـ ضـوءـ التـعـديـلـ الدـسـتـورـيـ 2016ـ، مجلـةـ الـبـدرـ، جـامـعـةـ طـاهـريـ مـحـمـدـ، بشـارـ، آـفـرـيلـ 2018ـ.

19. عبد العالى حاجة، أمال يعيش تمام، الرقابة عن تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلقاء، مجلة المتدى، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد حيضر، بسكرة، ع، 5.
20. عز الدين عيساوي، الضمانات الأساسية في مواجهة السلطات العقابية للهيئات الإدارية المتنقلة، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع، 6، 2015.
21. عزووز بن تمسك، حماية القضاء الإداري لمبدأ حقوق الدفاع، مجلة الاجتهداد القضائي، جامعة محمد حيضر، بسكرة، ع.3،2006.
22. عقيلة خرباشي، التشريع عن طريق الأوامر، مجلة الدراسات القانونية ، ع3، أفريل 2009، الجزائر.
23. عمار عوابدي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، ع3، 1986 .
24. فاديا مليح العلواني، الحرية الأكademie والتعليم العالي في سوريا "تاريخ، مقومات، واقع، آفاق" ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 3، سوريا، 2013 .
25. فتحية مختارى، ضمانات الحقوق والحرىات من خلال مراجعة نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والحرىات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع4، 2016 .
26. مبروك غضبان، بناح غري، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحرىات في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، ع، 10 .
27. محمد لمين العمراني، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحرىات، مجلة الاجتهداد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغيست، مجلد 7 ، ع1، 2018 .
28. محمد الأمين أسود ، دور رئيس الجمهورية في عملية التشريع، مجلة الحاجة، نقابة المحامين لناحية تلمسان، ع1، ديسمبر 2005 .

29. محمد بجاوي، المجلس الدستوري، "صلاحيات ... إنجازات ... وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، ع 5، أفريل 2004.
30. محمد كحوللة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكرون، الجزائر، ع 3، سبتمبر 1990.
31. محمد هاملي، المعن الدستوري للرقابة القبلية وأثره على ممارسة الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 4، 2016.
32. مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة، المجلد 10، ع 2، 2002.
33. مراد بدران، القيود الواردة على الحقوق الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 5، 2008.
34. مراد بدران، التشريع بأوامر: أي جديد؟ مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 4، 2016.
35. مسعود شيهوب، الحماية القضائية القضائية للحقوق الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 1، 1998.
36. مسعود شيهوب، دولة القانون ومبدأ المشروعية، مجلة حوليات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع 04، 2001.
37. مكي دراجي، التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر بين ثقل الواقع وطموح المستقبل، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، ع 1، أفريل 2004.
38. موسى مصطفى شحادة، المبادئ العامة للقانون المتصلة بفكرة الحرية العامة في أحكام القضاء الإداري، مجلية الشريعة والقانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 18، يونيو 2003.

39. مياطة التجانی، دور التراث المادي واللامادي لجتمع وادي سوف في تحديد ملامح الهوية الثقافية وتكاملها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، ع6، أفریل 2016.
40. نصر الدين بن طيفور، مدى كفاية رقابة المجلس الدستوري لضمان سيادة القاعدة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع.10، 2010.
41. نصر الدين بن طيفور، الحقوق والحریات في التعديل الدستوري لسنة 2016، مقاربة بدساتير دول المغرب العربي، مجلة الحقوق والحریات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع.4، 2016.
42. هاني صوادقة، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ع .8.
43. هنية أحمد، عيوب القرار الإداري، - حالات تجاوز السلطة – مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد حيضر، بسكرة، ع 5.
44. ياسين حجاب، عادل بن عبد الله، التشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، والدستور المغربي لسنة 2011 – دراسة مقارنة –، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمزة الخضراء، الوادي، ع 2، جوان 2018.
45. يمينة يسران، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان، مجلد 4، ع .12، 2018.
- خامسا: النصوص القانونية.
1. دستور الجزائر 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 22 نوفمبر 1976 المعدل والمتتم.
3. دستور 23 فبراير 1989.
4. دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتتم.

5. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
6. القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر رقم 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المعديل والمتتم بالقانون العضوي رقم 31-11، المؤرخ في 26 حويلية 2011، ج.ر رقم 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011، المعديل والمتتم بالقانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر رقم 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.
7. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر رقم 57.
8. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات (الملغي)، ج.ر رقم 01.
9. القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر رقم 01.
10. القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
11. القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر رقم 04، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
12. القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر رقم 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
13. القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر رقم 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
14. القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر رقم 50.

15. القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر رقم 55، المعدل والمتتم للقانون رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر رقم 50.
16. الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن النقد والقرض، ج.ر رقم 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتتم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر رقم 50، والقانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر رقم 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.
17. الأمر رقم 02-06، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.ر رقم 12، الصادرة في 01 مارس 2006.
18. القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج.ر رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
19. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج.ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
20. القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر رقم 46.
21. القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه، وسيره، ج.ر رقم 65.
22. المرسوم الرئاسي رقم 80-251، المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، المتضمن الإعلان على المناطق المنكوبة من طرف رئيس الجمهورية، ج.ر رقم 42.
23. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر رقم 29، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1991.
24. المرسوم الرئاسي رقم 91-336، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر رقم 25، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991.
25. المرسوم الرئاسي رقم 44-92، المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر رقم 10.

26. المرسوم الرئاسي رقم 05-17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر رقم 01، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 2017.
27. المرسوم الرئاسي رقم 06-17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني، أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر رقم 01.
28. المرسوم الرئاسي رقم 19-93، المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر رقم 15.
29. المرسوم الرئاسي رقم 19-94، المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات، ج.ر رقم 15.
30. المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الصادر في ج.ر رقم 54، بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
31. المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج.ر رقم 15.
32. المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدّد تدابير تكميلية الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر رقم 16.
33. المرسوم التنفيذي رقم 20-100، المؤرخ في 09 أفريل 2020، المتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر رقم 23.
34. المرسوم التنفيذي رقم 20-102، المؤرخ في 23 أفريل 2020، المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المترافق مع إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل أوقاته، ج.ر رقم 24.

سادساً: مواقع الانترنت.

1. <http://www.un.org/ar/events/notherlanguageday/pdf/ccpr.puf>.
2. [Algerie.org/sitenew/images/pdf/catdhar.pdf](http://Algerie.org/sitenew/images/pdf/catdhar.pdf).
3. <http://tasanoh.com/index.php/nums/view/29/592>.

# الفهرس

الفهرس:	
أ.....	شكر وعرفان.....
ب .....	إهداء.....
ج.....	قائمة بأهم المختصرات:.....
1.....	مقدمة .....
10.....	<b>الباب الأول: الاعتراف الدستوري بالحرفيات العامة وتنظيمها التشريعي</b>
13.....	الفصل الأول: الاعتراف الدستوري بالحرفيات.....
14.....	المبحث الأول: الحقوق والحرفيات في النظام الدستوري الجزائري .....
14.....	المطلب الأول: القيمة الدستورية للحقوق والحرفيات .....
14.....	الفرع الأول: اتساع مجال الحقوق والحرفيات في ظل التعديل الدستوري .....
15.....	أولاً: الحقوق المدنية والسياسية .....
23.....	ثانياً: الحقوق والحرفيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.....
29.....	الفرع الثاني: الأساليب الدستورية المختلفة لتقرير الحرفيات .....
34.....	المطلب الثاني: خصائص الحرفيات وتصنيفها المختلفة .....
34.....	الفرع الأول: خصائص الحرفيات العامة.....
38.....	الفرع الثاني: تصنیفات الحرفيات.....
39.....	أولاً: تصنیف الحرفيات على أساس الأجيال.....
42.....	ثانياً: الزوايا المختلفة للتصنیفات الفقهية للحرفيات .....
47.....	ثالثاً: موقف الدستور الجزائري من تصنیفات الحرفيات .....
48.....	المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحرفيات .....
49.....	المطلب الأول: تدعیم الآليات التقليدية.....
	الفرع الأول: تدعیم استقلالية السلطة القضائية من خلال توسيع صلاحيات
49.....	المجلس الأعلى للقضاء .....

أولاً: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاء.....	54
ثانياً: الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء .....	55
الفرع الثاني: تدعيم الرقابة على دستورية القوانين .....	57
أولاً: من حيث تشكيلة المجلس الدستوري والجهة المكلفة بالإخطار:.....	59
ثانياً: من حيث نطاق صلاحيات المجلس الدستوري وحجية قراراته:.....	68
المطلب الثاني: الهيئات الدستورية المستحدثة لحماية الحريات .....	73
الفرع الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....	74
الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....	83
أولاً: تعريف المجلس وتشكيلته .....	84
ثانياً: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان:.....	86
الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحريات .....	89
المبحث الأول: دور المشرع في تنظيم الحريات .....	90
المطلب الأول: أساس سلطة المشرع ونطاق اختصاصه في سنّ القوانين المنظمة للحريات .....	90
الفرع الأول: أساس سلطة المشرع في تنظيم الحريات .....	90
أولاً: من حيث الأساس الاجتماعي .....	90
ثانياً: من حيث الأساس السياسي .....	92
ثالثاً: من حيث الأساس القانوني.....	94
الفرع الثاني: حدود سلطة المشرع في تنظيم الحريات .....	96
المطلب الثاني: تفعيل دور البرلمان في المجال التشريعي كضمان للحريات.....	104
الفرع الأول: دور مجلس الأمة في العملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.....	104
أولاً: منح مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع.....	105
ثانياً: مدى سلطة مجلس الأمة في التعديل التشريعي .....	106

ثالثاً: مجلس الأمة بين الخلاف التشريعي والقراءة الثانية .....	109
الفرع الثاني: توسيع مجالات تشريع القوانين العادية والقوانين العضوية.....	113
المبحث الثاني: دور السلطة التنفيذية في مجال الحريات .....	118
المطلب الأول: حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر منافسة للبرلمان.....	119
الفرع الأول: حالات التشريع عن طريق الأوامر .....	119
أولاً: التشريع عن طريق الأوامر في ظلّ الظروف العادية.....	119
ثانياً: التشريع بالأوامر في ظلّ الحالة الاستثنائية.....	124
الفرع الثاني: انعكاسات تعديل المادة 142 على موضوع الحقوق والحريات ..	126
أولاً: عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له .....	127
ثانياً: الرقابة القضائية والدستورية للأوامر التشريعية .....	131
المطلب الثاني: تنظيم التشريع الفرعي للحربيات .....	138
الفرع الأول: مفهوم لوائح الضبط الإداري وتمييزها عن غيرها من اللوائح الإدارية .....	139
أولاً: مفهوم لوائح الضبط الإداري .....	139
ثانياً: تمييز لوائح الضبط الإداري عن اللوائح الإدارية الأخرى .....	142
الفرع الثاني: الهيئات المختصة بإصدار لوائح الضبط الإداري.....	148
أولاً: على مستوى الوطني .....	148
ثانياً: على المستوى المحلي: .....	152
<b>الباب الثاني: القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري لحماية الحريات.....</b>	<b>156</b>
الفصل الأول: القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري لحماية الحريات في ظلّ الظروف العادية .....	159
المبحث الأول: احترام بعض المبادئ الأساسية.....	159
المطلب الأول: خضوع سلطة الضبط الإداري لمبدأ المشروعية .....	160

الفرع الأول: مضمون مبدأ المشروعية ومصادرها .....	160
أولا: مدلول مبدأ المشروعية: .....	161
ثانيا: مصدر مبدأ المشروعية.....	163
الفرع الثاني: انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري .....	168
أولا: احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية .....	169
ثانيا: احترام مبدأ المساواة.....	170
ثالثا: الجزاء المقرر لمخالفة مبدأ المشروعية.....	172
المطلب الثاني: التزام سلطة الضبط الإداري بالحدود الناجمة عن مبدأ الحرية وشروط التدبير الضبطي.....	173
الفرع الأول: الحدود الناجمة عن مبدأ الحرية.....	174
أولا: المنع العام أو المطلق للحرية غير مشروع .....	174
ثانيا: تفسير الشك لصالح الحرية.....	175
ثالثا: ضرورة تغایر سلطة الضبط عکسيا مع تنوع القيمة القانونية للحرية المنظمة.....	176
رابعا: احترام حقوق الدفاع إذا كان الإجراء الضبطي عقوبة.....	177
الفرع الثاني: شروط التدبير الضبطي.....	179
أولا: أن يكون التدبير الضبطي ضروريا ولازما وفعلا .....	179
ثانيا: أن يكون التدبير متناسبا مع طبيعة وجسامنة الخلل والاضطراب المراد تفاديه.....	180
ثالثا: عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الاعمال بالنظام العام:.....	185
رابعا: أن يكون التدبير الضبطي مبنيا على سبب حقيقي يبرر صدوره: .....	186
المبحث الثاني: الرقابة القضائية كضمان لحماية الحريات في مواجهة إجراءات سلطات الضبط الإداري.....	187
المطلب الأول: دعوى تجاوز السلطة كوسيلة لحماية حريات الأفراد: .....	188

الفرع الأول: الرقابة القضائية على العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري: 188	
أولاً: عيب عدم الاختصاص في قرار الضبط الإداري ..... 189	
ثانياً: عيبي الشكل والإجراءات في قرار الضبط الإداري ..... 192	
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العناصر الداخلية لقرار الضبط الإداري..... 194	
أوّلاً: عيب مخالفه القانون ..... 194	
ثانياً : عيب السبب ..... 196	
ثالثاً: عيب الإنحراف في استعمال السلطة ..... 200	
المطلب الثاني: دعوى التعويض كوسيلة لحماية حریات الأفراد ..... 203	
الفرع الأول: مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أساس الخطأ ..... 203	
أولاً: الخطأ ..... 204	
ثانياً: الضرر ..... 209	
ثالثاً: علاقة السببية ..... 210	
الفرع الثاني: قيام مسؤولية هيئات الضبط الإداري عن أعمالها دون خطأ ..... 211	
أولاً: المسؤولية على أساس المخاطر ..... 211	
ثانياً: المسؤولية على أساس الإخلال ببدأ المساواة أمام الأعباء العامة: ..... 213	
الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري لحماية الحریات في ظل الظروف الاستثنائية. .... 218	
المبحث الأول: نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات النظام العام والتزام حماية الحریات ..... 219	
المطلب الأول: ماهية نظرية الظروف الاستثنائية ..... 219	
الفرع الأول: مدلول نظرية الظروف الاستثنائية وبداية نشأتها ..... 219	
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ..... 225	
أولاً: حالتي الطوارئ والحصار ..... 226	

230.....	ثانياً: الحالة الاستثنائية.....
231 .....	ثالثاً: حالة الحرب .....
	المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وأثرها على ممارسة
234.....	الحريات .....
234.....	الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية.....
235.....	أولاً: شروط إعلان حالي الحصار والطوارئ.....
241 .....	ثانياً: قيود إعلان الحالة الاستثنائية: .....
244.....	ثالثاً: قيود إعلان حالة الحرب.....
248.....	الفرع الثاني: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات ....
249.....	أولاً: أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات .....
253.....	ثانياً: أثر حالة الحصار على ممارسة الحريات: .....
259.....	ثالثاً: أثر إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات .....
260.....	رابعاً: أثر إعلان حالة الحرب على الحريات.....
	المبحث الثاني: الرقابة القضائية وأساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في الظروف
262.....	الاستثنائية.....
	المطلب الأول: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف
263.....	الاستثنائية.....
	الفرع الأول: الرقابة القضائية على قيود الإجراء الضبطي في الظروف
263.....	الاستثنائية.....
263.....	أولاً: أن يكون الإجراء الضبطي قد اتخد خلال الظروف الاستثنائية .....
265.....	ثانياً: ضرورة الإجراء الاستثنائي ولزومه .....
266.....	ثالثاً: تناسب الإجراء الاستثنائي مع الظروف غير العادي .....
267.....	رابعاً: تحقيق المصلحة العامة: .....

الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة القضائية في حماية الحريات في الظروف الاستثنائية.....	268
المطلب الثاني: أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية	273
الفرع الأول: مسألة هيبات الضبط الإداري على أساس الخطأ في الظروف الاستثنائية.....	274
أولاً: عدم احترام الإدارة حدود المشروعية الاستثنائية .....	274
ثانياً: عدم احترام الإدارة للضمانات القانونية .....	276
ثالثاً: إهمال الإدارة اتخاذ التدابير الأمنية اللاحمة .....	276
الفرع الثاني: مدى إمكانية قيام مسؤولية هيبات الضبط الإداري بدون خطأ في الظروف الاستثنائية.....	278
أولاً: المخاطر كأساس لمسألة سلطات الضبط الإداري عن أعمالها في ظل الظروف الاستثنائية .....	279
ثانياً: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لقيام مسؤولية هيبات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية .....	282
الخاتمة.....	286
قائمة المراجع والمصادر .....	292
الفهرس.....	316



## ملخص:

تخضع سلطة الضبط الإداري أثناء ممارسة مهامها في إطار المحافظة على النظام العام لقيود وضوابط أقرّها المشرع الجزائري حمايةً لحقوق الأفراد.

تحقق حماية حقوق الأفراد بوضع قواعد دستورية وقانونية، فالأصل هو حماية حقوق وعدم المساس بها، والإستثناء هو فرض قيود على حقوق بمبرهنات الضبط الإداري.

## الكلمات المفتاحية:

الحقوق، الضبط الإداري، الدستور، القانون، القيود.

### **Résumé:**

L'autorité de la police administrative est soumise, dans l'exercice de ses fonctions dans le cadre du maintien de l'ordre public, à des restrictions et contrôles approuvés par le législateur afin de protéger les libertés individuelles. La protection des libertés se concrétise par la mise en place de règles constitutionnelles et légales. La règle étant la protection et le respect des libertés et l'exception étant l'imposition de restrictions à ces libertés par des procédures de la police administrative.

### **Mots clés:**

Libertés - police administrative – constitution- loi- restrictions.

### **Abstract:**

The administrative control authority shall be subject during the exercise of its duties within the framework of maintaining public order to restrictions and controls approved by the legislature to protect the individual freedoms. The protection of freedoms is achieved by establishing constitutional and legal rules. The principle is to protect freedoms and not to be infringed, and the exception is the imposition of restrictions on freedoms under administrative control procedures.

### **Keywords:**

Freedoms - administrative control authority - constitution - law – restrictions.